



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

وَضُوعُ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ خِلَالِ مَلَائِكَةِ التَّشْرِيعِ

تأليف

عَلِي الشَّهْرِبَرْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وضوء النبى (صلى الله عليه و اله و سلم) من خلال ملابسات التشريع

كاتب:

على شهرستانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	وضوء النبي صلى الله عليه و آله من خلال ملابسات التشريع
٨	اشارة
٨	اشارة
١٥	مقدمة المؤلف:
٣٦	الباب الأول الوضوء فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم والخلفاء
٣٦	اشارة
٣٨	توطئة:
٤١	الوضوء فى العهد النبوى
٤٥	عهد أبى بكر (١١-١٣ هـ)
٤٧	عهد عمر بن الخطاب (١٣-٢٣ هـ)
٥٠	عهد عثمان بن عفان (٢٣-٣٥ هـ)
٥٠	اشارة
٥١	حدوث الخلاف فى الوضوء
٥٦	من هو البادئ بالخلاف؟
٦٨	بعض أساليب عثمان فى الإعلان عن الوضوء الجديد:
٧٩	لِمَ الإحداث فى الوضوء؟
٩٠	مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:
١٠٢	تأكيد عثمان على وضوئه
١١٥	من هم «الناس» فى الوضوء وما هى منزلتهم؟
١٣١	عهد على بن أبى طالب (٣٥-٤٠ هـ)
١٣١	اشارة
١٣١	الأولى: معارضة الصحابة لوضوء عثمان

- الثانية: موقف على العملى من الوضوء البدعى ١٣٣
- الثالثة: موقف على القولى من الوضوء البدعى ١٤٤
- الرابعة: تدوين الوضوء النبوى فى عهد على ١٤٩
- مع المصطلحين: ١٥٣
- إحسان الوضوء: ١٥٦
- إسباغ الوضوء: ١٥٧
- الباب الثانى الوضوء فى العهدين ١٦٣
- إشارة ١٦٣
- تنبيه: ١٦٤
- العهد الأموى (٤٠- ١٣٢ هـ) ١٦٦
- إشارة ١٦٦
- الأمويون وتبنيهم لرأى عثمان ١٦٦
- خطوات أموية ١٧٢
- حال «الناس» فى العهد الأموى ١٧٩
- نصوص لخلاف الناس مع الدولة فى الوضوء: ١٨٣
- تدوين الستة النبوية، ودور الحكام فيه: ١٩٦
- العبادة عند الرافضة! ٢١٣
- أعلام المسلكين فى العهد الأموى ٢١٤
- أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح ٢١٩
- وضوء بعض التابعين وأهل البيت ٢٢٤
- وحدة المرويات عند العلويين ٢٤٦
- مبشرات الخلاف ٢٥٩
- بين وضوء زيد ووضوء الزيدية ٢٧٩
- العهد العباسى الأول (١٣٢- ٢٣٢ هـ) ٢٨٣

- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٣ الفقه ودور الحكام فيه
- ٢٨٩ بعض خيوط السياسة العباسية
- ٢٩٨ التزام الحكام الفقه المغاير للعلويين
- ٣٢٧ العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة
- ٣٣٩ الوضوء الثلاثي الثلاثي الغسلي في العصر العباسي
- ٣٥٠ الوضوء الثنائي المسحي في العصر العباسي
- ٣٥٧ خلافيات الوضوء في العهد الأموي
- ٣٦١ خلافيات الوضوء في العهد العباسي
- ٣٧٠ أسماء بعض المؤيدين للوضوء المسحي في العهد العباسي
- ٣٨٩ فهرس المصادر
- ٤٠٨ تعريف مركز

وضوء النبي صلى الله عليه و آله من خلال ملابسات التشريع

اشارة

نام كتاب: وضوء النبي صلى الله عليه و آله من خلال ملابسات التشريع

نويسنده: على الشهرستاني

موضوع: اعتقادات و پاسخ به شبهات

زبان: عربى

تعداد جلد: ١

ناشر: نشر مشعر

مكان چاپ: تهران

سال چاپ: ١٤١٦ هـ. ق.

نوبت چاپ: ٢

ص: ١

اشارة

ص: ٨

مقدمة المؤلف:

مقدمة الناشر:

إنّ بحثاً بهذه الشمولية والإحاطة الكاملة بمسألة من مسائل الطهارة «الوضوء» يعدّ وبحقّ موسوعةً عظيمةً تفتح للقارئ العزيز آفاقاً جديدةً لخوض المسائل الفقهية المختلف فيها، وبحثها من زوايا مختلفة، والوصول إلى الرأي الصواب.

قسّم المؤلف كتابه هذا «وضوء النبي» إلى مدخل وثلاثة أقسام:

المدخل: البحث التاريخي.

القسم الأول: البحث الروائي.

القسم الثاني: البحث القرآني واللغوي.

القسم الثالث: البحث الأصولي والتأسيسي.

وقد طبع المدخل في خمسمائة وعشر صفحات، ولا زال المؤلف يدأب على تكميل موسوعته هذه بجهد واجتهاد، وفقه الله لاتمامها. ولما كان المدخل يشتمل على بحوث مهمّة، فيه شرح الملابس التاريخية التي أحاطت بالوضوء، وتحديد زمن الاختلاف، وبيان المفردات والأسباب، ممّا تعطى للباحث الطرق الجديدة للدخول في سائر المسائل الفقهية. عزّمتنا على تجديد طبعه مع بعض الاختصار وبعض الإضافات من المؤلف حفظه الله ورعاه، وإخراجه بصورة مناسبة وشأنه.

ص: ٩

اتبع المحققون في دراساتهم للنصوص التاريخية والحديثية أسلوبين:

(١) البحث الإسنادي

(٢) النقد الدلالي

لكننا نرى غلبه الأسلوب الأول في كتابات علمائنا المعاصرين وفقهاء الإسلام، علماً بأن نقد المتن ودراسته لم يكن بالشىء الجديد الحادث ووليد العصور المتأخرة، بل هو نهج سار عليه الأقدمون، وعمل به الصحابة والتابعون، وكثير من فقهاء الإسلام. روى الحاكم في «المستدرک» في كتاب العتق، بإسناده عن عروة بن الزبير، أنه قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله (ص) قال: «لأن أفنح بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، وإن رسول الله (ص)

ص: ١٠

قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وإنه قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

فقلت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابته، أما قوله: «لأن أفتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، فإنها لما نزلت «فلا اقتحم العقبة»، وما أدراك ما العقبة فك رقبته»، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهم، فزينا، فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله: «لأن أفتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن آمر بالزنى، ثم أعتق الولد».

وأما قوله: «ولد الزنى شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله (ص)، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنى، فقال: «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

وأما قوله: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله (ص) مرّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله يبكون عليه، فقال: «إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب». والله يقول: «لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها» (١).

كما أن عائشة قد نعدت أبا هريرة لما رواه عنه (ص): «من حمل ميتاً فليتوضأ» فقالت: أونجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟ (٢) ونراها تنقد أيضاً عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة، لروايتهم عن رسول الله حديث: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت:

يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ولكنه قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ثم قالت:

١- المستدرک ٢: ٢١٥ ومصدر آخر.

٢- سنن البيهقي ١: ٣٠٧.

ص: ١١

حسبكم القرآن «ولا تزر وازرةٌ وزرٌ أخرى». وقال ابن عباس عند ذلك:

«والله أضحك وأبكى» (١) أى إنَّ الالبكاء لو كان من الله سبحانه وتعالى، فلماذا يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

ثم بينت عائشة سبب ورود الحديث عند نقدها لقول ابن عمر، فقالت:

رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله (ص) جنازةً يهودى وهم يبكون عليه. فقال: «أنتم تبكون وإنّه ليعذب» (٢).

ونراها تنتهج أسلوب النقد التعريضي فى بعض الأحيان.

منها: أنها نقدت تلويحاً حديثى أبى هريرة وابن عمر: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» (٣) بما روت عنه (ص) بأنّه كان يضع لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله (ص) وقوله (ص): «إنّ روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله» (٤) ثم احتملت فى حديث آخر أن يكون الخبر هكذا: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خيراً من أن يمتلئ شعراً هجيت به» (٥).

وخطأت الخليفة عمر فيما رواه عن رسول الله من نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس والعصر حتى تغرب» (٦) بقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها» (٧).

وروى عن عبد الله بن عمر أنّه خطأ أباه - تلويحاً - بقوله: أصلى كما رأيت أصحابى يصلون، لا أنهى أحداً يصلّى ليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرّوا

١- صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ ذيل الحديث ٢٣.

٢- صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / ٢٥.

٣- مسند أحمد ١: ١٧٧، صحيح البخارى ٨: ٤٥، سنن أبى داود ٤: ٣٠٢ / ٥٠٩.

٤- سنن أبى داود ٤: ٣٠٤ / ٥٠١٥، المعجم الكبير ٤: ٣٧ / ٣٥٨٠، الفردوس ١: ١٥٢ / ٥٥٠.

٥- فتح البارى ١٠: ٤٥٢.

٦- صحيح البخارى ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٥٦٦ - ٥٦٧.

٧- صحيح مسلم ١: ٥٧١ / ٢٩٥، ومسند أحمد ٦: ١٢٤، والنسائى ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

ص: ١٢

طلوع الشمس وغروبها «(١)».

ولم تنجُ هي من نقد الصحابة، فقد نقدتها نساء النبي (ص) لقولها برضاع الكبير «(٢)» فقلن لها: فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة «(٣)».

هذا وإننا نرى علي بن أبي طالب ينقد حكم عمر بن الخطاب برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر مستدلاً بقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين»، وقوله «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» فستة أشهر حمله، و«حولين» تمام، فذلك ثلاثون شهراً، فحلى سبيلها «(٤)».

أو نرى تلك المرأة التي اعترضت على حكم الخليفة عمر بن الخطاب في المهر بقولها: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائه درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: قوله تعالى «وآتيتم إحداهنّ قنطاراً»؟ فقال: اللهم غفرانك، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع «(٥)». الخبر.

كما أن علي بن أبي طالب قد نقد الخليفة عثمان في أكلهصيد المحل وهو محرّم، فجاء في الخبر: إن عثمان حجّ، فحجّ معه علي، فأتى عثمان لحمصيداه حلال، فأكل منه ولم يأكله علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال علي: «قال سبحانه وتعالى: «وحرم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»» «(٦)».

١- صحيح البخارى ١: ١٥٣.

٢- أى أن رضاع الكبير بمثابة رضاع الصغير فى المحرمية، وقد نقد البعض هذا القول بما صدر عنه ص لا رضاع بعد فصال، وقوله ص: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم».

٣- سنن البيهقى ٧: ٤٥٩ - ٤٦٠.

٤- سنن البيهقى ٧: ٤٤٢.

٥- سنن البيهقى ٧: ٢٣٣.

٦- مسند أحمد ١: ١٠٠ بتفاوت يسير.

ص: ١٣

وقد نقده «(١)» فيما أفتى به عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمن: بأن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره «(٢)».

بقوله: «أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليهصاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» «(٣)».

وابن عباس نقد أبا هريرة لما رواه عن رسول الله: «توضؤوا ممّا مسّت النار» بقوله: «أتوضأ من الحميم» «(٤)». أى لو وجب الوضوء ممّا مسّت النار لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا ممّا لم يقل به أحد، والمعهود فى الشريعة أن الوضوء ينتقض بالخارج

النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف يجعل الرسول (ص) الطعام الحلال الطاهر ناقضاً للوضوء!!؟

هذا، وقد احتمل البعض أن يكون مسّ الفرج من نواقض الوضوء، ومنهم ذلك الأعرابى الذى سأل رسول الله عنها فأجاب (ص):

«وهل هى إلامُضغَةٌ منه أو بُضْعَةٌ منه!!؟»

هذه بعض النصوص ذكرناها للوقوف على نهج السلف فى تعاملهم مع الأحكام والروايات الصادرة عن الصحابة، وأنهم كانوا يطرحون البعض منها لمخالفتها للأصول الثابتة فى الشريعة ومنافاتها للعقل والفطرة، وكفى بها شاهداً على أصالة هذا النهج عند الأقدمين.

لكننا نتساءل: إنه هل يمكننا تعميم هذا للكتاب المعاصرين والعمل على

١- وكذا نقد بعض أصحاب الرأى، راجع مسند أحمد ٥: ١١٥.

٢- البخارى ١: ٥٦، صحيح مسلم ١: ٢٧٠/٨٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣١٤/١١٩.

٤- سنن الترمذى ١: ٧٩/٥٢.

ص: ١٤

ضوءه، أم أنه كان رخصه للصحابه فقط، فلا يحق لنا خوض هذا الميدان؟! قال الأستاذ أحمد أمين - في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث:-

«... وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد، ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم والحق يقال عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي (ص) لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف في تعبير النبي، أو أن الحديث أشبه في شروطه وقبوده بمتون الفقه، وهكذا. ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال» (١).

وقد لخص الدكتور صلاح الدين الأدلبي كلام الدكتور أحمد أمين في ضحى الإسلام بقوله:

«... ولاحظ في كتابه ضحى الإسلام، أن المحدثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات، وبيّنوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروى عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه، إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وإلى مُرسل ومُنقطع، وإلى شاذ وغريب، وغير ذلك، ولكنهم لم يتوسّعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يتعرّضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟!

ويقول: إنهم كذلك، لم يتعرّضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في

ص: ١٥

عهد النبي (ص) والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكى أنه قيل فيها أو لا؟

ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوى الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا.

ثم يبين [الدكتور] أنهم لو اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول، لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث.

ثم نقل الدكتور قول ابن خلدون: «وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل، غشاً وسميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشبابها ولا سيروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بیداء الوهم والغلط» (١).

وجاء في ظهر الإسلام لأحمد أمين: كما يؤخذ عليهم أنهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً، فيقبلونه مع أن العقل والواقع يأبانه، بل قد يعدّه بعض المحدثين صحيحاً لأنهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يسلم البخارى ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتحن الحديث بمحك أصول الإسلام لم يتفق معها وإنصح سنده (٢).

«ونخلص إلى القول أن النظر في سند الحديث فقط لا يكفي للتأكد من صحته، بل لابد لنا أيضاً من النظر في متن الحديث حتى يسلم من كل ما يشوبه

١- منهج نقد المتن: ١٢ عن ضحى الإسلام ٢: ١٣٠-١٣٣، ومقدمة ابن خلدون: ٩.

٢- ظهر الإسلام ٢: ٤٨.

ص: ١٦

من علل وشوائب، فاذا صحَّ السند وسلم المتن كان لنا الحديث الصحيح. ويمكن أن نعطي مثلاً واقعياً من حياتنا اليومية، فإذا أخبرك رجل عن آخر خبراً، كان أول ما يسبق إلى خاطرِك، أن تستوثق منصدق المخبر بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته، وغير ذلك من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكد منه. فإذا استوثقت من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته على ما تعرض عنصاحبه من أقوال وأحوال، فإذا اتَّفَق مع ما تعلمه من ذلك، لم تشك بصدق المخبر والاطمئنان إليه، وإلا كان لك أن تتوقف في قبول الخبر لا لريبة في المخبر - فأنت واثق منصدقه - بل لشبهه رأيتها في المخبر نفسه، ويصح أن يكون مرجعها وهماً أو نسياناً من المخبر، كما يصح أن ترجع إلى سرِّ فيه لأمر لم تتبينه، فعمل هذه الحالة علينا أن نتوقف عند الخبر لنطمئن إيصحته، ولا نتسرع في حكمنا أنه كاذب، وإذا فعلنا ذلك يكون منا افتتاتاً على من أخبرنا ونحن له مصدقون وبه واثقون.

إن هذا الموقف الذي عنه تحدَّثنا هو نفسه حدث للعلماء في أحاديث رسول الله «(١)».

وبهذا فقد عرفنا ضرورة دراسة المتن، حيث إن الواقع سيكشف خطأ بعض النصوص، والأجواء السياسية تكشف زيف الآخر منه؛ ولو تمَّت مقايضة النص مع الظروف التي قيلت فيه، وبيئة الراوي، وبيان ملاسبات الخبر السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك، ودواعي ناقلِي النص، وعرضها على أصول الإسلام والفطرة البشرية بعيداً عن الرواسب الطائفية والنزعات الإقليمية، لدلت تلك النصوص بنفسها على نفسها، ولعرف القارئ بأن الكثير منها جاء تحت تأثيرات الحكام وتبعاً لآرائهم فقهياً وسياسياً، ونرى بعض

١- نقد الحديث ١: ٤٣١-٤٣٢ للدكتور حسين الحاج حسن ط مؤسسة الوفاء بيروت.

ص: ١٧

تلك الأحاديث والأحكام باقية في مصنفات أعلامنا- ولحدّ اليوم- لم يناقشها الباحثون ولم ينقدها الناقدون. علماً بأنّ ظاهرة نقد المتن- وكما قلنا- كانت شائعة في العهد الأول، وعمل بها بعض التابعين، ونراها أيضاً في كلمات فقهاء الإسلام والمحدثين، فمثلاً حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» (١) نراه يخالف أوله آخره، لأنّ المصلّي لو وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير، حيث إنّ البعير يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض.

كما أنّ بعض المحدثين يروى عن عائشة عن رسول الله أنّه قال: «إنّ الحيضة سلّطت على النساء عقوبةً لهنّ»، في حين أنّ هذا الخبر يعارض المنقول عنها، وأنّ الحيضة مكتوبة على كلّ امرأة ولا علاقة لها بالعقوبة، فقد قال لها (ص) وهي معه في طريق الحج وقد رآها تبكي: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فقال (ص): «إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج» (٢). وقال (ص) قريباً من هذا الحديث لأُمّ سلمة (٣).

كذلك نلاحظ أنّ أبا هريرة يحدّث عن رسول الله أنّه قال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم ... حتى يعدّ خلق العالم في سبعة أيّام» (٤) وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه بأنّه سبحانه خلق العالم في ستّة أيّام (٥).

وبناءً على ذلك فقد عرفنا بأنّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السلف

١- سنن أبي داود ١: ٢٢٢ / ٨٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٣، مسند أحمد ٢: ٣٨١.

٢- صحيح البخاري ١: ٨١، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣ / ١١٩.

٣- سنن الدارمي ١: ٢٤٣، صحيح البخاري ١: ٨٢ بتفاوت.

٤- أخرج هذا الحديث مسلم والنسائي وأحمد والبخاري في التاريخ الكبير وغيرهم.

٥- الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، هود: ٧، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤، ق: ٣٨.

ص: ١٨

ودعا إليها العقل، وهى سيرة الفقهاء والتابعين، ولم تختص بزمن دون آخر، ولم تكن رخصة للصحابه فقط، حيث إن الشريعة الإسلامية هى شريعة الفطرة والعقل، وإن الأوامر والنواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن لا يسمح الشرع بالاجتهاد فى الأحكام. نعم، إن إخضاع الأحاديث لأحكام العقول - مع عدم وجود ما يؤيد ذلك من القرآن أو السنة الشريفة - هو مما ياباه الله ولا يرضى به الشرع، لأن الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية، وبما أن القرآن قطعى الصدور فلا كلام فيه.

وأما السنة: فهى ظنية الصدور، فيجب الثبوت فى أسانيدها، ومفاد دلالتها، ولحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها على الأصول الثابتة، ولا- يمكن ترجيح جانب على آخر فى مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتى يمكننا تمحيص الحجج فيها.

أما شيوع ظاهرة البحث السندى - طبق أصول مذهبية خاصة - بعيداً عن نقد المتن فهو لا يخدم الباحث العلمى، ولا يمكنه من الوصول إلى الفقه الإسلامى بشكله المطلوب.

مضافاً إلى أن ناقدى المتن يعتقدون بأن عملهم يبتعد عن جانبى الإفراط والتفريط، وأن إخضاع الحديث لسلطان العقل يخرج الشريعة من التعبد بأحكام الله، بل تكون من باب حكومة الهوى فى الحديث لا الحديث فى العقل «(١)».

وفى الوقت نفسه لا يرتضون الأخذ بكل حديث ثبتت صحته فى المجاميع الحديثية مع كونه مخالفاً للأصول المسلمة الشرعية والفطرة البشرية، حيث إن

١- انظر ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣: ٨٥.

ص: ١٩

الاعتقاد بصحة تلك الأحاديث والبت فيصدها عن النبي (ص) ستكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدسة. وقد دخل بعض الأعلام في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتصحيح بعض تلك الأحاديث - المخالفه للعقل والفطرة - وقد صارت نفس تلك التأويلات ذريعة بيد المغرضين للنيل من أصالة الفكر الإسلامي والهجوم على السنة الشريفة. فنحن لو لاحظنا الجانبين في دراستنا لتعادل كفتا الميزان، ولأمكن التعرف على الحكم الإلهي الموافق للعقل والفطرة، ولم يكن في الشريعة ما يباه الوجدان.

وأما تخوف البعض من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات، بحجة أنها تؤدي إلى خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدبي في كتابه منهج نقد المتن بقوله:

وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدد فيها ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنما أداهم الورع إلى الخوف من أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله (ص) وما درى هؤلاء بأن الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحرر وتدقيق، بالإضافة إلى أن ما ثبت عن رسول الله (ص) فيه ما يهدينا إلى كل خير، ويباعدنا عن كل شر، ولا يجوزنا للاهتداء بأحد سواه.

أما موضوع الورع فهذا مهم جداً، ولكن هل نتورع من أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا نتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟! الحقيقة أن كلا منهما خطير، لكن ماذا يترتب على كل واحد لئري أيهما أشد خطراً؟ أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص،

ص: ٢٠

وقد يؤدى إلى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه (ص)، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدى إلى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علماً، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يهتدى إليه ويستدل عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم (١).

وعليه، فنحن لا نريد أن نميل إلى هذا القول أو ندحض ذلك، بل نؤكد على لزوم دراسة كلا الجانبين في البحوث العلمية، وأن لا يكتفى المؤرخ أو الفقيه بأحدهما تاركاً الآخر، وأن دراسة أسانيد الروايات دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والجغرافية والسياسية لا تفيد الباحث العلمى كما قلنا، وأن وقوف المجتهد وحتى المكلف على تاريخ التشريع وتطور الحكم وملابسات تصدوره تعطيه رؤية جديدة وتفتح أمامه آفاقاً واسعة.

وقد انتهجنا هذا الأسلوب في دراستنا وأتبعناه لا لشيء، إلا لتطوير وإشاعة مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلمية وجامعاتنا الإسلامية، على أمل تعاون المعنيين معنا في ترسيخ هذه الفكرة وتطويرها، وأن لا يدرسوا الفقه دراسةً إسنادية فقط دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والسياسية، ونرى في طرح مثل هذه الدراسات رُقياً للمستوى الفقهي والأصولي عند المذاهب الإسلامية، وتقريب وجهات النظر بين المسلمين وترسيخ روح الإنفتاح فيهم، ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمى، وعدم السماح لتحكيم الخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنية في مثل هذه البحوث العلمية النظرية.

١- منهج نقد المتن: ٢٣.

ص: ٢١

ولو أتبعنا مثل هذا الأسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها ولو وقفنا على تاريخ التشريع وملايساته، ولا تضح لنا خلفيتا تصدور بعض الأحكام وعرفنا حكم الله الواحد والذي ينشده الجميع. نرجو أن لا نكون جدليين في بحوثنا، ومن الذين لا يهتمهم معرفة الواقع بقدر ما يهتمهم الانتصار لآرائهم ومذاهبهم، ويبدو أن طرح مثل هذه الآراء بهدوء وموضوعية مع عرض مختلف وجهات النظر عند جميع المسلمين سيكون عاملاً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفعاً للمستوى العلمي بينهم، لأن الناس أعداء ما يجهلون، وباتّضاح نقاط الرأي قوة وضعفاً ربّما تتوقف موجة تفسيق أو تكفير الآخرين.

وإنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» جاء تحقيقاً لهذا الهدف، ولا نبغى من ورائه إلّا الجانب العلمي، وتوسيع أفق التفاهم البناء بين علماء المسلمين، وهو نقاش علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأناء وموضوعية، ولم يقصد به التشكيك بفقه مذهب أو المساس بعقيدة طائفة، بل إنّها نظريّة علمية قد توصلنا إليها وفق شواهد تاريخية وفقهية، ولا ندعى عدم الخطأ فيها مع اعتقادنا بصحتها، والمأمول من إخواننا أن يتعاملوا مع الأطروحة كتعاملنا معها، وأن يجعلوا لصحة المدعى نصيباً يازاء ما يعتقدون فيها من الخطأ، وأن لا يرمونا بالبهتان أو التقوّل قبل مراجعتهم المصادر.

علماً بأنّ محاكمة النص أو نقد كلام الصحابي لا يعنى - بنظرنا - تفسيقه أو تكفيره، وخصوصاً لو عضد بما يؤيده من القرآن أو السنّة الشريفة أو أكدته النصوص التاريخية والأحداث السياسية الحاكمة وقتصودور النص، وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلاماً عن أحد فإنّه لا يعنى اعتقادنا بصحة جميع ما قاله وتبينا لآرائه وأفكاره.

ص: ٢٢

هذا وإن ظاهرة الوضع في الحديث كانت منذ عهد النبي لكتنها انتشرت أواخر عهد الخلفاء الراشدين بسبب الفتنة الكبرى وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب، وإن دراسة نصوص هذه المرحلة وما بعدها جديرة بالبحث، وخصوصاً لو احتمالنا تدخل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي أو الراوي في فهم الأحكام (١) وقد اتضح لك بأن ذلك ما لا يستبعده أحد، وقد نقلنا سابقاً نصوصاً عن الصحابة يخطئ البعض منهم الآخر فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم - لقوة دليل الناقد أو موافقتها للقرآن والعقل -.

وهناك آراء كثيرة في الشريعة يلزم التحقيق في أطرافها والتثبت في دلالتها، مع كون بعضها من المسلمات البديهية والتي لا يمكن التشكيك فيها، لكننا لو عرضناها على القرآن وقيست بحوادث تاريخية وروايات أخرى لدلت بنفسها على نفسها بأنها قابلة للتشكيك، وإننا على ثقة لو أن تلك الأدلة والشواهد طرحت على صاحب الرأي أو ناقل الحديث لأمكن رجوعه عن رأيه كما فعل ذلك كبار الصحابة والتابعين، أما ترك مناقشة الروايات ودراستها بل إعطاء جميع الأحاديث الصحاح هالة من التقديس ولزوم التعبد بها، ثم اختلاق التأويلات لها، فهو مما ياباه الوجدان ولا يقبله الشرع والعقل.

وقد نقل الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في مقدمته صحيحه عن محمد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في معرض حديثه عن الفتنة: «.. لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» (٢).

قال الدكتور مصطفى سعيد الخن وهو بصدد بيان أسباب الخلاف بين

١- راجع كتاب الانصاف في بيان سبب اختلاف الصحابة للدهلوي.

٢- صحيح مسلم ١: ١٥.

ص: ٢٣

المسلمين:

«... ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحبين أبي بكر وعمر ضيقة جداً، وسبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الآفاق، وكانا يرجعان إليهم فيما جد من المسائل.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ص)، فإن وجد ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله (ص) قضى فيه بقضاء؟

فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، وإن لم يجد سنة سنّها النبي (ص) جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به «(١)».

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع من بعدهما، ولقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله في البلدان المفتوحة واتخاذهم إياها وطناً، وتلقى أبنائها عنهم ما سمعوه عن رسول الله (ص) وقد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر... «(٢)».

وعليه فإن البحث الإسنادي - وكما قلنا - وحده لا يكفي في الدراسات التشريعية وخصوصاً في النصوص الصادرة في أيام الفتنة الكبرى أو ما يتعلق ويرتبط بها، إلا إذا قيست بأقرانها و لوحظت الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، وإن القارئ لو وقف على سلبيات بعض تلك الروايات لوافقنا في

١- أعلام الموقعين ١: ٦١.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٦-٣٧.

ص: ٢٤

انتهاجنا مثل هذا الأسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية ومحاكمتنا للنصوص.

وختاماً أرجو من قرائي الأعزاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلا بعد انتهائهم من قراءة جميع فصول الكتاب، ووقوفهم على وجهات النظر فيها.

آملين منهم أن لا يكونوا من الذين يتعاملون مع الدراسات العلمية كتعاملهم مع كتب الفكاهة والقصص، فيأخذون بعض الشيء من أوله وينتقلون إلى الوسط، وأخيراً تراهم يطرحون الكتاب- وفي بعض لحظات- كأنهم قد أخذوا صورة عميقة عن الكتاب ووقفوا على آراء مؤلفه.

وكذا آمل منهم أن لا يكونوا كبعض رفاق السفر الذين يتركون أحاهم في نصف الطريق، بل الذي أرجوه منهم أن يواصلوا البحث معنا، وأن يتحملوا عناء الدرب وأن لا يتسرعوا، ثم فليقضوا بما يشاؤون.

نرجو من ساداتنا العلماء وإخواننا الفضلاء، والذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفونا بآرائهم ويوقفونا على نقاط ضعف الدراسة، ونحن على أتم الاستعداد لتقبل كل نقد بناء يرد إلينا، شريطة أن تكون لغتهم، لغة المنطق والعلم لا الفحش والسياب، وأن لا يخرجوا من الموضوعية، إذ إن النقد البناء يبعد روح التباعد ويوقف القائل على نقاط ضعفه، وينفي روح الكبرياء عنه، وبذلك تكون الأدلة في متناول الناس، وهم في الخيار بالأخذ بأيها شاؤوا، وقد قيل عن المتعلمين أنهم أبناء الدليل يميلون حيثما يميل.

هذا وقد جعلت دراستي في مقدمة وثلاث فصول:

أما المقدمة فهو بحث تمهيدى، بمثابة المدخل للدراسة، بحثت فيه «تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء، أسبابه ودواعيه» وأشارت إلى ملابسات الأحكام الشرعية وأهم العوامل المؤثرة في اختلاف المسلمين، وحصر المذاهب بالأربعة!

ص: ٢٥

أما فصول الكتاب فهي ثلاثة:

(١) الأول «الوضوء والسنة النبوية»

(٢) الثاني «الوضوء في الكتاب واللغة»

(٣) الثالث «الوضوء في الميزان»

أما الفصل الأول «الوضوء والسنة النبوية» فقد درسنا فيه الروايات البيانية [\(١\)](#) والمتعارضة في الباب تحت ثلاث عناوين فرعية:

١- نسبة الخبر إليه

٢- سنده

٣- متنه

مع تقديمنا بحثاً لأسباب منع التدوين وكيفيه حدوث اتجاهين في الشريعة:

١- الرأي والاجتهاد

٢- التعبد المحض

مع الإشارة إلى أن «الناس» المتحدّثين في الوضوء كانوا من دعاة التعبد المحض والمعتقدين بلزوم نقل ما سمعوه عن رسول الله، في حين نرى خطأ الاجتهاد لا يرتضى التحديث إلا بما عمل في عهد الشيخين.

وختاماً أعطينا صورة توفيقية للمنقول منصفه وضوء رسول الله في الصحاح والسنن وتوحيد النقلين عنه (ص) - بقدر المستطاع - وبيان كيفيه وضوئه أمام الناس.

أما الفصل الثاني «الوضوء في الكتاب واللغة» فقد بينا فيه أهم سبب من أسباب اختلاف الفقهاء وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، لأنّ

١- إشارة إلى المحكي من صفه وضوء رسول الله في الصحاح والمسانيد.

ص: ٢٦

المشارب الفقهية في هذا الشأن قد اختلفت باختلاف القراءة موضحاً في أوله سرّ تأكيد الخليفة عثمان بن عفان على الأخذ بقراءة مصحفه دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين على تلك القراءة وحرقة للمصاحف وتنكيله بالصحابة من أمثال ابن مسعود.

ثم جئت لأحكم القرآن ولغة العرب بين مدّعيات الخليفة وغيره من «الناس» في الموضوع، مع عرضي لأقوال وأدلة فقهاء المذاهب عند بيان حكم كلّ عضو من أعضائه، مناقشاً فيها الأدلة المطروحة، متّخذاً جانب الحياء في نقل الأقوال وعرض الآراء، داعماً ما اختاره بالشواهد والأدلة.

هذا وقد ناقشت أحاديث «ويل للأعقاب من النار» وغيره من الأدلة التعضيديّة والمستفاد منها لغسل الأرجل - سنداً ودلالة - ومدى حجّية تلك الأحاديث في إلزام المكلف بغسل الأرجل في هذا الفصل!!؟

أمّا الفصل الثالث «الوضوء في الميزان» فنقدّم فيه خلاصة عمّا طرحناه في المدخل والفصلين السابقين وموازنه الآراء فيها للخروج بنتيجة يقبلها كلّ ذي لب، مع الإشارة إلى أصول الاتّجاهين الفكرية، ومدى حجّية الأدلة المختلف فيها كفعل الصحابي وسنّه أهل البيت، والإشارة إلى القواعد المسبّبة لاختلاف فقهاء الإسلام.

وبذلك نكون فقد درسنا هذه المسألة الفقهية من جميع جوانبها التاريخية التشريعية، وها هو بين أيديكم مدخل هذه الدراسة.

ص: ٢٧

المدخل تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء أسبابه ودواعيه
وهو في بايين:

الكتاب الأول الوضوء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء

إشارة

- هل في الوضوء تشريعان؟
- بدايات الخلاف الوضوئي:
- متى حدث الخلاف؟
- كيف؟
- من هو البادئ؟
- ما هي منزلة المختلفين؟
- اتفق الاتجاهان أم لا؟
- ما هي مفردات الخلاف الوضوئي؟

ص: ٣١

توطئة:

كثيراً ما يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في الأحكام الشرعية، على الرغم من كون مصادر الحكم الشرعي - الكتاب، السنة، الإجماع - واحدة عند الجميع.

فهل يا ترى أن منشأه يرجع إلى اختلافهم في تعريف هذه الأدلة ونحو دلالتها؟ أم إلى التردد في حجج القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف و...؟ أم مردّه إلى تشعب مشاربهم في معطيات الأصل العملي والدليل اللفظي؟ أم مرجعه إلى النزعات الفرديّة والضعف السياسيّ و...؟

لا شك أن لكل ما ذكر دوراً في حصول الاختلاف، وأنه بعض العلة لا تمامها؛ لسنا بصدد وضع أجوبة لهذه التساؤلات، بل الذي يهمنا وندعو المعنيين إليه هو دراسة الفقه وفق المناهج الحديثة، وأن لا يقتصر التحقيق عندهم على مناقشة النصوص الشرعية ودلالاتها بعيداً عن دراسة جذور المسألة وما يحيط بها من ملابسات شتى، إذ إن دراسة الفقه مع ملاحظة ظروفه

ص: ٣٢

التاريخية والسياسية والاجتماعية هي الطريقة التي تخدم البحث العلمي وتوصل إلى معرفة الحقيقة. كما أن الجدوية في البحث والأمانة العلمية تستلزم متابعة مختلف الآراء والأقوال عند جميع الأطراف؛ كي نتجاوز النظرة من زاوية محدودة وننطلق من الإطار المقيّد إلى عالم أرحب؛ إذ أن النظرة الضيقة وعدم الانفتاح يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، وبالنتيجة نحرماننا من قطف ثمار الاتصال بالآخرين والحوار معهم.

والآن بين أيدينا أمر عبادي مهم سنسلط الضوء عليه ليتّضح لنا مدى عمق جذور الاختلاف وماهيته في مصداق واحد، ومن خلاله ربّما تظهر ملامح صورة الاختلاف: وهي دراسة عن كيفية «وضوء النبي (ص)». فكيف وقع الخلاف بين المسلمين في هذا الأمر المهم؟! ولم يختلف في مثل الوضوء، ذلك الفعل الذي كان يؤدّيه النبي (ص) لعدّة مرّات في اليوم على مدى ثلاث وعشرين سنة، بمرأى من المسلمين.

الوضوء الذي أكّد عليه النبي وجعله شرطاً للصلاة التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلّا بطهور» (١)، وقال أيضاً: «الوضوء شرط الإيمان» (٢)؟! إذا فالوضوء أمر عبادي، مارسه الرسول بمحضر المسلمين ثمّ اتبعوه بعد التعلّم العملي والبيان القولي منه، وهو لم يكن بالأمر الخفي، ولا بالتشريع المؤقت المختص بفترة زمنية دون أخرى، حتّى تطمس معالمه، وتخفى ملامحه بحيث يصل الحال إلى الاختلاف فيه.

١- سنن أبي داود: ١/١٦/٥٩، سنن ابن ماجه: ١/١٠٠/٢٧١-٢٧٤، صحيح مسلم: ١/٢٠٤ ب ٢، مسند الإمام زيد: ٦٨.

٢- كنز العمال: ٩/٢٨٨/٢٦٠٤٤، وص ٣١٦/٢٦٢٠٠، وفي صحيح مسلم: ١/٢٠٣/١، ومسند أحمد: ٤/٢٦٠ بتفاوت يسير.

ص: ٣٣

فإن كان الأمر كذلك، فما هي دواعي الاختلاف فيه؟ وما هي حقيقة البيان النبوي الشريف لهذه المسألة المهمة؟ للإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما؛ نقول: لابد من تنقيح البحث بشكل دقيق يخضع للمنهج العلمي الحديث، وإخضاع جميع ما ورد بهذا الشأن للدقة والتمحيص، وهذا ما سنحاول القيام به في دراستنا للكشف عن أمور غامضة تداخلت في هذه العبادة، وجعلتها مثاراً للأخذ والرد؛ فنقول:

اختلف المسلمون تبعاً لاختلاف الصحابة في نقل وبيان وضوء رسول الله (ص) على نحوين ونهجين رئيسيين «(١)»، وكان لكل منهما - على ما وصل إلينا من السلف - أتباع وأنصار، من صحابة وتابعين لهم يذودون عما يرتؤون، ويقيمون الأدلة والبراهين على ما يذهبون إليه.

ولكن قبل الخوض في غمار البحث، ومناقشة الأدلة ومدى حجيتها، لابد من التمهيد للموضوع بمقدمته نبحت فيها عن تاريخ الاختلاف وأسبابه ودواعيه، بادئين ذلك بوضوء المسلمين في الصدر الإسلامي الأول.

١- يتلخص النهجان في وضوء المذاهب الأربعة، ووضوء الشيعة الإمامية والذي ستقف عليهما فيما يأتي من هذا الكتاب.

الوضوء في العهد النبوي

مما لا شك ولا ريب فيه أنّ المسلمين في الصدر الأوّل كانوا يتوضّؤون كما كان النبي (ص) يتوضّأ بكيفية واحدة، ولم يقع بينهم أيّ خلاف يذكر، وأنّه لو وجد لوصل إلينا ما يشير إليه، ولتناقلته كتب الحديث والسير والأخبار؛ إذ إنّ المشرّع كان بين ظهراي الأُمّة، وهو بصدد التعليم والإرشاد- لأُمّته الحديثه العهد بالإسلام كقوله (ص): «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» أو «خذوا عني مناسككم»- فمن البعيد حدوث الخلاف بينهم مع كون الجميع يرجعون إلى شخص واحد للأخذ منه وقد قال سبحانه «فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول»، أضف إلى ذلك مشاهدتهم لفعله (ص) الذي هو السنّة والرافع لكلّ لبس وإبهام؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أنّ الخلاف في كثير من الأمور بين الأُمّة إنّما هو وليد العصور المتأخّرة التي جاءت بعد عهده الشريف قال الدكتور محمد سلام مدكور: لم يكن من سبيل الى وجود اختلاف بين الصحابة في الاحكام الفقهية في عصر الرسول (ص) وهو بين ظهرايهم، يشرع لهم ويرجعون اليه، أما بعد

ص: ٣٥

وفاته فقد وجدت اسباب متنوعه أدت الى اختلاف النظر وتباين الاتجاه وقد يكون للسياسة دخل في هذا...» (١).
نعم؛ قد يقال: إنَّ سبب اختلاف الأُمَّة في الوضوء وجود تشريعين، كان النبي (ص) يفعلهما على نحو التخيير، دون الإشارة إلى ذلك!!
أى أنه (ص):

كان تارة يتوضأ حسبما رواه عثمان (٢) وعبد الله بن زيد بن عاصم (٣) والربيع بنت المعوذ (٤) وعبد الله بن عمرو بن العاص (٥) عنه (ص)؛ وأخرى مثلما نقله عليّ ابن أبي طالب (٦) ورفاعة بن رافع (٧) وأوس بن أبي أوس (٨) وعباد بن تميم بن عاصم (٩) و... عنه (ص).

فلو ثبت ذلك... لصحّت كلتا الكيفيتين، ولتخير المكلف في الأخذ بأيّهما شاء وترك الآخر، فتكون حاله كبقية الأحكام التخييرية. لكنّ هذا الاحتمال في غاية البعد؛ لأننا نعلم بأنّ الحكم الشرعيّ - سواء التعينيّ أو التخييريّ - إنّما يأخذ مشروعيته من الكتاب والسنة، فكفارة اليمين - مثلاً - دلّ عليها دليل من القرآن وهو قوله تعالى: «فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» (١٠).

فعرفنا على ضوء الآية بأنّ الحكم في كفارة اليمين تخييريّ إمّا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

١- مناهج الاجتهاد في الاسلام: ١٤٤.

٢- سنن النسائي ١: ٨٠، صحيح مسلم ١: ٣/٢٠٤، سنن البيهقي ١: ٥٣، ٦٨.

٣- سنن النسائي ١: ٧١، صحيح مسلم ١: ١٨/٢١٠، سنن البيهقي ١: ٥٠، ٥٩.

٤- سنن الدارقطني ١: ٥/٩٦، سنن البيهقي ١: ٦٤.

٥- سنن البيهقي ١: ٦٨.

٦- شرح معاني الآثار ١: ١٥٦/٣٤.

٧- سنن ابن ماجه ١: ١٥٦/٤٦٠، سنن البيهقي ١: ٤٤، شرح معاني الآثار ١: ٣٥/١٦١.

٨- كنز العمال ٩: ٢٧٠٤٢/٤٧٦.

٩- كنز العمال ٩: ٢٦٨٢٢/٤٢٩، شرح معاني الآثار ١: ٣٥/١٦٢.

١٠- سورة المائدة: ٨٩.

ص: ٣٦

وكفارة صوم شهر رمضان، قد دلّ عليها حديث الأعرابي «(١)»، ورواية أبي هريرة «(٢)»؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرهما من الأحكام التخييرية ...

أمّا فيما نحن فيه، فلا دلالة قرآنيّة، ولا نصّ من السنّة النبويّة، ولا نقل من صحابيّ أنّه (ص) فعلها على نحو التخيير؛ وليس بأيدينا ولا رواية واحدة- وإن كانت من ضعاف المرويات- مروية عن أيّ من الفريقين تدلّ على التخيير، بل الموجود هو التأكيد على صدور الفعل الواحد عنه (ص) وقد اختلفوا في ذلك، فذهب بعض إلى أنّه (ص) غسل رجله، وذهب البعض الآخر إلى أنّه (ص) مسح رجله، واستند كلّ منهما إلى القرآن والسنّة على ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبّع الباحث أقوال علماء الإسلام فسوف يقف على أنّ الوضوء عندهم تعيّن لا تخييراً؛ فغالب أتباع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإمامية فإنّهم لا يقولون إلّا بالمسح وحده، وإنّ كلّاً منهما ينسب قوله- مضافاً إلى دعوى استظهاره من الكتاب- إلى فعل رسول الله (ص)، وهو ما جاء فيصاح مروياتهم.

أمّا القائلون بالجمع «(٣)» أو التخيير «(٤)»، فإنّهم إنّما يقولون بذلك لا على أساس أنّ النبيّ (ص) جمع أو خيّر، بل إنّ القائل بالجمع إنّما يقول به لكونه مطابقاً للاحتياط، وأنّه طريق النجاة؛ إذ الثابت عنده أنّ الكتاب ورد بالمسح، وأنّ السنّة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معاً رعاية للاحتياط، لا على أساس أنّ النبيّ (ص) جمع بينهما؛ وأنّ ذلك هو المرويّ عنه (ص). وكذا الحال بالنسبة للقائل بالتخيير، فإنّه إنّما ذهب إلى ذلك لتكافؤ الخبر

١- موطأ مالك ١: ٢٩٧/٢٩.

٢- موطأ مالك ١: ٢٨٨/٢٩٦، صحيح البخاريّ ٣: ٤١، صحيح مسلم ٢: ٧٨١/٨١.

٣- كالناصر للحقّ من أئمّة الزيدية، وداود بن عليّ الظاهري وغيرهما.

٤- كالحسن البصريّ، وأبي عليّ الجبائيّ، وابن جرير الطبري وغيرهم.

ص: ٣٧

عنده فى الفعلين (المسح والغسل)، فالمكلف لو أتى بأيهما كان معذوراً؛ إذ لم يرجح عنده أحدهما حتّى يلزمه الأخذ به، وعليه فدعوى التخيير مجرد رأى جماعه قليله من فقهاءنا السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركب بين المسلمين على أنّ الوضوء إمّا مسحى أو غسلّى، بل هناك أدلة ستقف عليها لاحقاً ترجح أحد الطرفين وبها يثبت أن لا معنى للتخيير!

عهد أبي بكر (١١-١٣ هـ)

لم ينقل التاريخ في هذا العهد خلافاً بين المسلمين في الوضوء؛ ذلك لقرب عهدهم بالنبي (ص)، وأنه لو كان لبان، بل التحقيق عدمه؛ إذ إن حكم الوضوء لم يكن كغيره من الأحكام الشرعية، كالعاريه، الشفعة، العتق، ... وغيرها من الأحكام مما يمكن تجاهلها أو التغاضي عن فهم حكمها، لعدم الابتلاء بها كثيراً، وخلوهما عما في الوضوء من الأهمية، إذ إن الوضوء فعلاً يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم الواحد، وتتوقف عليه أهم الأمور العبادية، وأن الاختلاف في أمر كهذا مثارٌ للدهشة والاستغراب، وتزداد الغرابة إذا ما تصوّرنا وقوعه مع فقد دليل أو نص شرعي يدلّ عليه.

وهنا نؤكد ونقول: إنّه من الأمور التي تنطبق عليها قاعدة (لو كان لبان)؛ لعدم ورود نصّ ينبي عن وجود الخلاف، وعدم وجود ردود فعل للصحابة في أمر الوضوء، أو ما شابه ذلك، دليل على استقرار الوضع بين المسلمين فيه، وعلى تعبدهم بسيرة الرسول (ص).

وإننا رغم استقصائنا الدقيق في كتب التاريخ بحثاً عن مؤرر واحد يدلنا

ص: ٣٩

على اختلاف المسلمين في حكم من أحكام الوضوء في ذلك العهد، لم نعثر على أثر يذكر. ثم إنَّ عدم وجود بيان لصفة وضوء رسول الله (ص) من الخليفة الأول دليل آخر على استقرار الأُمَّة على الوضوء النبوي، إذ إنَّ الوضوء أصبح من البديهيات التي لا تحتاج إلى تعليم، بل كان معروفاً واضحاً متداولاً مما لا يحتاج إلى تأكيد الخليفة على تعليمه وذكر كفيته وتكراره، ولو كان هناك خلاف أو ما يستوجب البيان والتوضيح ليُنصفه وضوء رسول الله للناس لقطع دابر الاختلاف. علماً بأنَّ الخليفة قد حارب أهل الردة؛ معللاً بأنهم قد فرقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف به لإجابه الذي يحرف الوضوء؟! وهذا مؤيد آخر على عدم وجود الخلاف في زمانه؛ إذ لو كان لوردت مؤشرات عليه في المصادر المعتمدة، كما رأينا فيما يماثلها.

عهد عمر بن الخطاب (١٣- ٢٣ هـ)

على الرغم من استقرائنا، وتتبعنا الدقيق في تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء- في هذا العهد- لم نعثر على ما يشير إلى وجود اختلاف جوهري بين المسلمين فيه .. اللهم إلفي مسألة يسيرة وفي حالة من حالات الوضوء، هي جواز المسح على الخفين، أو عدمه. وإليك بعضاً من النصوص الواردة بهذا الشأن:

جاء في تفسير العياشي، عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة، عن أبي بكر ابن حزم؛ قال: توضأ رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ فوطأ على رقبته؛ فقال: ويلك! تصلّى على غير وضوء؟

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطاب.

قال [الراوى]: فأخذ بيده، فأنتهى به إليه.

فقال [عليّ]: انظر ما يروى هذا عليك؟- ورفعصوته.-

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إنّ رسول الله (ص) مسح.

ص: ٤١

قال [علي]: قبل المائدة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري!

قال [علي]: فلم تفتي وأنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفين «(١)».

وفى النصّ إشارات جَمَّة، يهَمُّنا منها- فى هذا المقام-: عبارة (ما يروى هذا عليك) بدلاً من (... عنك)، فالذى يظهر من قول الإمام عليّ أنّه قد اتَّهم الماسح على الخفين بالتقول على عمر؛ وذلك لبداهته كون المسح على القدمين هو السنّة المنصوص عليها، دون المسح على الخفين «(٢)»؛ ويمكننا أن نفهم من ظاهر قول الإمام عليّ كون المسح على القدمين فى غاية الوضوح عند الجميع، وإلّا لما صحَّ الإنكار، وادّعاء التّقول.

وأخرج السيوطي بسنده، عن ابن عباس، أنّه قال: ذَكَرَ المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ وعبد الله بن عمر.

فقال عمر [لعبد الله]: سعد أفاقه منك!

فقال [عبد الله بن] عمر: يا سعد؛ إنّنا لا ننكر أنّ رسول الله مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنّها أحكمت كلّ شيء؛ وكانت آخر سورة من القرآن، إلّا براءة «(٣)».

نحن لسنا بصدد تنقيح البحث فى جواز المسح على الخفين أو عدمه، بل الذى نقوله هو: أنّ الخلاف لم يشكّل مدرسة وضوئية كاملة، بل إنّ أغلب الروايات الواردة عن الخليفة فى الوضوء كانت تدور حول نقطة واحدة وبيان حالة معينة من حالات الوضوء، ولم نعثر على اختلافات أخرى بين الصحابة

١- تفسير العياشى ١: ٢٩٧ / ٤٦.

٢- لما روى عن الصحابة وأهل البيت فى ذلك، راجع: التفسير الكبير ١١: ١٦٣، والانساب للسمعاني ٥: ٤٠٥، ومقاتل الطالبين: ٤٦٨، ومسند الامام زيد: ٧٥.

٣- الدرّ المنثور ٢: ٢٦٣.

ص: ٤٢

آنذاك، كما هو مختلف فيه بين فرق المسلمين بعد ذلك، مثل حكم غسل اليدين، هل هو من الأصابع إلى المرافق أو العكس؟ أو كمسح الرأس، هل يجب كله، أو يجوز بعضه؟

وما هو حكم مسح الرقبة، هل هو من مسنونات الوضوء، أم...؟

إنَّ عدم نقل وضوء بيانى عن الخليفة، وعدم تأكيده على تعليم الوضوء للمسلمين لدليل على أنَّ الاختلاف بينهم لم يكن إلَّا جزئياً، وأنه لم يشكّل بعد عند المسلمين نهجين وكيفيتين كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك لسعى الخليفة فى إرشاد الناس ودعوتهم إلى وضوء رسول الله (ص)، وقد تناقلت كتب السير والتاريخ اهتمامه بجزئيات الشريعة مدّة خلافته الطويلة «(١)».

فإذا كان الاهتمام بالأحكام إلى هذا المدى، فلم لا نرى للخليفة وضوءاً بياتياً لو كان الاختلاف فى الوضوء قد شَجَرَ بين المسلمين؟! وإذا كان يفعل بشاب ما فعل به لقول قائلة متغرّلة، والولاء يهتمون بنقل اخبار من شرب الخمر وغيره من الأمصار إلى الخليفة، فلماذا لا نرى نقل خبر عنهم فى الوضوء؟!

وإذا صحَّ وقوع الخلاف فى الوضوء فى هذا العهد، فكيف يصحّ السكوت من عمر - على وسع اهتماماته - عن الاختلاف فى الوضوء؟! ذلك الفرض الذى تتوقّف عليه كثير من العبادات من صلاة وحج!

بناءً على ما تقدّم، نستبعد حصول اتّجاه وضوئى مخالف لسنة رسول الله (ص) وفعله؛ إذ لو كان لتناقلته الكتب، فعدم توجّه الخليفة إلى هذه المسألة المهمّة الحسّاسة، دليلٌ على استقرار المسلمين على وضوء رسول الله (ص).

١- انظر مثلاً صحيح مسلم ٣: ٦٤٦ / ٢٤١، وحلية الاولياء ٤: ٣٢٢، ومجموعة طه حسين ٤: ٥١ و ١٦٤.

عهد عثمان بن عفان (٢٣-٣٥ هـ)

إشارة

كان الخليفة عثمان بن عفان الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل قد حكيصفه وضوء رسول الله، وروى لنا وضوءاً بيانياً عنه (ص). فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن ابن شهاب: ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) دعا بوضوء - فتوضأ - فغسل كفيه ثلاث مرّات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله (ص) توضأ نحو وضوئي هذا.

ثم قال رسول الله: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه «(١)».

١- صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٣/٢٠٤.

ص: ٤٤

نصان أساسيان

- ١- أخرج المتقى الهندي، عن أبى مالك الدمشقى؛ قوله: حَدَّثْتُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ اخْتَلَفَ فِي خِلَافَتِهِ فِي الْوُضُوءِ «(١)».
- ٢- أخرج مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبد الصبى؛ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِأَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ! إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «(٢)».

حدوث الخلاف فى الوضوء

يوقفنا هذان النصان على أمور:

الأول: ينبى النص الأول وكذا الثانى عن حدوث اختلاف بين المسلمين فى الوضوء وانشقاقهم إلى خطين:

- ١- وضوء الخليفة عثمان بن عفان.
 - ٢- وضوء ناس من المسلمين.
- وكل واحد منهما يكتسب مشروعية عمله بانتساب فعله إلى رسول الله، فهؤلاء الناس كما قال الخليفة يحدثون عن رسول الله (ص) لقوله (ان ناساً

١- كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.

٢- صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / ٨، وعنه فى كنز العمال ٩: ٤٢٣ / ٢٦٧٩٧.

ص: ٤٥

يتحدّثون عن رسول الله بأحاديث)، أما الخليفة فنراه يقول: إلّا أنّي رأيت رسول الله توضأً مثل وضوئي هذا!!

الثاني: يؤكد النصّ الأول على أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد الخليفة عثمان، لقول أبي مالك «حدّثت أنّ عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء»، وأنّ ذلك يتضمّن الإشارة إلى عدم وجود الاختلاف قبل عهده ويقوى ما سقناه سابقاً، وستقف لاحقاً على أنّ الخليفة قد توضأً وضوء الناس شرطاً من خلافته كما نقل عنه في الصلاة بمنى وأنه أتمّ الصلاة فيها بعد أن كان قد قصر فيها شرطاً من خلافته وكذا في الأذان الثالث يوم الجمعة، وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيدين .. وغيرها.

الثالث: إنّ عبارة الخليفة «إنّ ناساً يتحدّثون» تؤكّد مشروعيتها فعل هؤلاء الناس باعتباره مروياً عن رسول الله (ص)، ولم يكذب الخليفة روايتهم لصفة وضوء رسول الله، وبذلك يكون وضوؤهم هو وضوء رسول الله، حيث لا يعقل أن يتحدّثوا بشيء ولا يفعلونه، وخصوصاً أنّهم في خلاف مع خليفة المسلمين فيه، أمّا «الناس» فكانوا لا يقبلون وضوء الخليفة ولا يعدّونه وضوء رسول الله!!

الرابع: إنّ جملة «إنّ ناساً» أو «لا أدري ما هي» ظاهرة في استنقاص الخليفة ل«الناس» وأنهم صحابة مجهولون .. فهل حقاً كانوا كذلك؟ أم أنّ الخليفة قال بمثل هذا لمعارضتهم إيّاه، وأنّ طبيعة المعارضة تستوجب الاستنقاص؟! كانت هذه بعض النقاط .. ولنواصل الحديث بطرح تساؤلات أخرى:

لماذا وقع الاختلاف في هذا العهد ولم يلاحظ في عهد الشيخين؟

ولماذا نرى الصحابة ينسبون إلى عثمان البدعة والإحداث - كما ستقف عليه لاحقاً في حين لم ينسبوا ذلك إلى أبي بكر وعمر؟

فلو قلنا بأنّ الخليفة هو المبدع لهذا الوضوء الجديد، فما هو السبب والداعي لسلوكه هذا السلوك، مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له؟

وهل الوضوء من الأمور المائيّة أو السياسيّة أو الحكوميّة .. حتّى يمكن

ص: ٤٦

التعامل معها وفق مصلحة الحكم والبلاد؟

أم كيف يمكن لهؤلاء «الناس» الاجترأ والتعدى على شعور المسلمين وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدّة من الزمن؟

وإذا كانوا هم البادئين بشقّ الصّفّ الإسلامى، أيعقل أن تتجاهلهم كتب السير والتاريخ ولم تنوّه بأسمائهم؟ ولم لا نرى مواجهة من كبار الصحابة لهم، وظهور وضوءات بيانية منهم لإفشال ذلك الخطّ المبتدع الجديد؟ ولماذا نرى الخليفة يقول: لا أدرى .. وهل أنه لا يدرى حقّاً؟ وكيف لا يدرى وهو من المسلمين الأوائل، وخليفتهم القائم؟

وإن كان يدرى، فكيف يجوز لنفسه تجاهل أحاديث من يروى ويتحدّث عن رسول الله؟ وإن كان الناس قد كذبوا على رسول الله ونسبوا إليه ما لم يصحّ فلماذا لم يشهر بهم ولم يودعهم السجون؟

هذه التساؤلات مع جملة أخرى، سنجيب عنها فى مطاوى البحث إن شاء الله تعالى.

لكنّ اللاف للنظر فى هذا المجال أنّ الخليفة هو الذى تصدّى بنفسه لمسألة الوضوء!

فما سبب ذلك؟

ولماذا اعتبرت روايته للوضوء هى أكثر وأصحّ ما يعتمد عليه فى حكاية وضوء النبىّ فى أبواب الفقه؟ مع العلم بأنّ صورة الوضوء لم تنقل عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم مئات عدداً وكانوا يحيطون به (ص) ويعايشونه، أضف إلى ذلك كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء، المهتمين بدقائق الأمور، وهم الذين نقلوا لنا رأى الإسلام فى مختلف

ص: ٤٧

مجالات الحياة.

فكيف لم تنقل عن أولئك كيفية الموضوع؟ وهل من المعقول أن يسكت المقرَّبون المكثرون عن بيان كيفية الموضوع، إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح؟!

ولماذا هذا التأكيد من عثمان على الموضوع بالذات؟ .. مع كونه يعانى من مشاكل وأزمات حادَّة فى إدارته السياسيَّة، وسياسته الماليَّة، ونهجه الفقهيَّ ..

بل حتَّى فى طور تفكيره وسائر شؤونه الأخرى.

قد يكون لزاماً علينا أن نقول: إنَّ الحالة الطبيعيَّة كانت تقتضى أن تصدر النصوص البيانيَّة الحاكية لوضوع رسول الله (ص) عنصحا به من أمثال:

أنس بن مالك، سعد بن أبى وقاص، عبد الله بن مسعود، عمَّار بن ياسر، أبى ذرَّ الغفاريَّ، جابر بن عبد الله الأنصاريَّ، طلحة، الزبير، المقداد، عبد الرحمن بن عوف، زوجات النبىِّ، موالى النبىِّ، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته (ص) .. لا أن يقتصر النقل ويختصَّ بفئة محدودة، كعثمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والرَّبِيع بنت معوذ، و

فلماذا تصدر عن المقلِّين فى رواية الحديث، لا المكثرين الملازمين للنبىِّ (ص) مع أنَّ طبيعة الأشياء تقتضى الإفاضة فى أحاديث الموضوع فى روايات المكثرين؟!

يبدو أنَّ وراء المسألة أمراً خفياً، خصوصاً بعد أن لا نرى للشيخين وضوءاً بيانياً فى الباب!

أو لم يكن الشيطان من كبار أقطاب الرواية وأساطينها، ومن السابقين فى الإسلام...؟؟

ثمَّ .. ألم يكونا أفقه من عثمان، وأشمل رؤية، وأضبط رواية منه؟

فإن كان الأمر كذلك .. فكيف يصحَّ منهما أن يتركا موضوعاً عبادياً فى

ص: ٤٨

غاية الأهمية، مع ما قيل عن شدتهما فى إيصال وتعليم الأحكام الشرعية إلى المسلمين!؟

وإذا سلمنا أن حروب الردة، وفتح العراق والبحرين وغيرها قد شغلت أبا بكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلى الخليفة الثانى، الذى نقل عنه بأنه كان يحمل درته ويدور فى الأسواق والشوارع والأزقة، ليصلح ما قد يرى من فساد اجتماعى، وليعلم الناس ما يفترض أن يتعلموه من أحكام وآداب وسنن، وكان يهتم أيما اهتمام بمسائل الفقه فيحلها، وإذا استعصت عليه بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك المسألة، ثم يخرج بالنتيجة الفقهية المتوخاة من البحث، فتراه يطرح البحوث العلمية الفقهية على الصحابة ممن عاصروه، أمثال: على بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، والزبير، وطلحة، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمة اختلاف أو إبهام فى الوضوء فى الصدر الأول .. فلم لم تطرق هذه المسألة المهمة مجالس أولئك الصحابة؟! إن هذا ليؤكد بوضوح استقرار المسلمين فى الوضوء أثناء تلك المرحلة الزمنية من الإسلام .. بل المسألة كانت من البداهه والشيوع بحيث أصبحت من أوليات الرسالة المحمدية ومسلماتها التى عرفها الجميع بما ينبغى، دون أدنى شك أو ترديد أو التباس. ومن الواضح أن الصحابي الذى لا يعرف الوضوء، أو تراه يسأل عن كيفيته، يُعَدّ متهاوناً ومتساهلاً فى الدين، بل ويكشف سؤاله عن التشكيك فيصلاته وعباداته، وأنه مُدَّعٍ للصحبة ليس إلا، إذ كيف يُعقل أن يصاحب رجل النبى، وهو لا يعرف وضوءه ولا أصول دينه وفروعه وآدابه وسننه وواجباته مع كون النبى قد عاش بين ظهرانيهم ثلاثاً وعشرين سنة!

ص: ٤٩

وإذا قيل لنا: إنَّ فقيهاً من فقهاء المسلمين في زماننا الحاضر لا يعرف تفاصيل الضوء، أو أنه يسأل عنها .. فإتنا والحال هذه: إمّا أن لا نصدّق ما قيل عنه؛ أو أن نرميه بالجهل، على بُعده عن عصر الرسالة بأربعه عشر قرناً.

فكيف يا ترى يمكننا تصوّر ذلك فيصحابي، بل فيصحابه قد عاشوا مع النبي ورافقه سافراً وحضراً ورأوه بأبصارهم يمارس عباداته وطقوسه التي فرضها الله عليه وعليهم؟! نعم؛ نحن لا- ننكر أن يكون نقل الراوي لصفة ضوء رسول الله، أو سؤاله عن بعض خصوصيات الأحكام جاء لتعليم الآخرين، لكننا نعاود السؤال ونقول: لماذا لا يروي عنه (ص) الأحاديث الموضوعية الصحابة المكثرون؟ ومن هنا- وطبقاً لما ذكرناه- نقول قانعين: إنَّ الاختلاف لم يدبّ بين المسلمين في تلك الحقبة من عصر الإسلام، بل نشأ في عهد الخليفة الثالث، الذي وردت عنه نصوص بيانية- تتجاوز الآحاد- فيصفة ضوء النبي (ص).

ولو دقق الباحث اللبيب النظر فيها لرآها تتضمن الكثير من الإشارات الدالّة على حدوث الاختلاف في زمنه. أضف إلى ذلك أنّ عثمان كان يستغلّ كلّ الفرص المؤاتية ليرى الناس وضوءه، ويحاول التأكيد عليه بشتى الأساليب- كما ستري-. والآن لتتعرف على البادئ بالخلاف، وهل أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله؟ وكيف بدأ الشقّ في الصفّ الإسلامى، ولم؟

من هو البادئ بالخلاف؟

نرجع إلى بعض التساؤلات السابقة فنقول:

يُفترض مبدئياً كون الميل والانحراف أو الخطأ في التفكير المستتبع للخطأ

ص: ٥٠

فى السلوك العملى، إنما ينتج عن هفوات وزلات عامة الناس؛ ويكون دور الحاكم فى هذه الحال دور المقوم والمصحح لما يحدث من خطأ أو شذوذ فى التفكير أو فى المنهج العملى، حيث نرى الأمم فى شتى مراحل تطورها تؤمر على نفسها أو يتأمر عليها من يتوحي منه أن يقيم الأود ويشد العمد، ويحافظ على مسار الأمة، ويدافع عن أفكارها وآرائها.

لكن الدلائل والمؤشرات فى أمر الوضوء تقودنا إلى غير ذلك، لأن «الناس» المخالفين هذه المرة هم من أعظم الصحابة وفقهاء الإسلام (١)، وليس فيهم من هو أقل من الخليفة الثالث من حيث الفقه، والعلم، والحرص على تقويم المجتمع والمحافظة على معالم الدين الإسلامى من أيدى التحريف والتخليط واللبس.. كما أنهم ليسوا من عامة الناس المكثرين من الأغلاط وغير المتفقهين فى الدين، وهم ليسوا من متأخري الإسلام من الصحابة الذين لم يعيشوا طويلاً مع النبى (ص)، بل العكس هو الصحيح، إذ إنهم على قدر من الجلالة والعظمة، يجلون معها عن أن يحتاجوا إلى من يقومهم ويشرف على ما رأوه ورووه عن النبى (ص).. وسنفضل لك لاحقاً أسماءهم وأحوالهم لتطلع عليها.

ومن الأمور التى تزيد المدعى وضوحاً وتؤكد على أن الخليفة عثمان بن عفان وراء مسألة الوضوء هو الجرد الإحصائى، الذى توصلنا من خلاله إلى أن مرويات الوضوء الثلاثى الغسلى (٢) الصحيحة السند، إنما تنحصر فى:

١- عثمان بن عفان.

١- ستقف على أسمائهم فيما يأتى من بحوث هذا الكتاب.

٢- سيمر بك من الآن فصاعداً مصطلحان:

الأول: الوضوء الثلاثى الغسلى / وضوء الخليفة عثمان.

الثانى: الوضوء الثنائى المسحى / وضوء الناس المخالفين لعثمان.

وإننا قد انتزعنا هذين المصطلحين من إسهاد الخليفة للصحابة عليهما، وستقف على تفاصيله فى آخر هذا الكتاب.

ص: ٥١

٢- عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣- عبد الله بن زيد بن عاصم.

٤- الربيع بنت معوذ.

علماً أن المروى عن عبد الله بن زيد بن عاصم هنا يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بأن رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين [\(١\)](#).

وكذا الحال بالنسبة للربيع بنت معوذ، فإن ابن عباس ناقشها في وضوئها الغسلي؛ وقال: يأبى الناس إلا الغسل، ولا نجد في كتاب الله إلا المسح [\(٢\)](#).

بهذا انحصر الوضوء الثلاثي الغسلي في عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو ابن العاص.

هذا بالنسبة إلى الروايات الصحيحة؛ وثمة روايات ضعيفة سنداً ونسباً، يلزم مناقشتها.. منها: ما روى عن عليّ وابن عباس، فإنها على الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتبار، تتعارض مع ما تواتر عنهما بصحاح المرويات الدالة على تبنيهما الوضوء الثنائي المسحي، والمؤكدة على اعتراضهما على من ينسب الوضوء الثلاثي الغسلي إلى النبي (ص)، كما فعله ابن عباس مع الربيع بنت معوذ، وقد مرّ قبل قليل.

علماً بأن أصحاب الاتجاه الوضوئي الجديد ينسبون كل آرائهم في الوضوء إلى عليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة المعارضين!!

وستعرض لبعض النماذج من ذلك في الصفحات القادمة، إن شاء الله تعالى.

هذا وقد عدّ الترمذي أسماء الصحابة الذين رووا عن رسول الله وضوءاً

١- المصنّف ١: ١٨ / ٤.

٢- كنز العمال ٩: ٤٣٢ / ٢٦٨٣٧.

ص: ٥٢

بيانياً، في باب [ما جاء في وضوء النبي كيف كان] فقال- بعد نقله حديثاً عن عليّ:-
وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والربيع، وعبد الله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم
«(١)».

وقد عرفت أخي المطالع حال سته من المذكورين آنفاً، فلم يبق من العدد الذين ذكرهم الترمذی سوى:
١- عبد الله بن أنيس.

٢- عائشة.

وقد قال المباركفوري في شرحه على الترمذی، بعد إرجاعه أحاديث الباب إلى مصادرها في الصحاح والسنن: وأما حديث عبد الله بن
أنيس، فلينظر من أخرجه؛ وأما حديث عائشة، فلم أقف عليه «(٢)».

وبذلك أمكننا التعرف إجمالاً على أحاديث الباب وأنه ينحصر في عثمان ابن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وستقف على دور
عثمان في الوضوء وروايته لها، مع أن المفروض أو المحتمل القريب- كما هو في غالب أحكام الدين- أن يروى الوضوء أصحاب
النصيب الأوفر والمكثرون من الرواة والصحابة الأقدمون والمقربون من النبي (ص)، لا أن يختص بعثمان وذلك النفر القليل جداً!
نعم.. لو كان البادئ بالخلاف الوضوئي هم الناس من الصحابة لاقتضى السير الطبيعي أن يقف رواة الحديث- من كبار الصحابة
وفقهاءهم- بوجههم فيروون ما رأوه من النبي (ص) وما سمعوه.. في حين لا نرى من مرويات ذلك

١- سنن الترمذی ١: ٣٤ ذيل حديث ٤٨.

٢- تحفة الاحوذی لشرح الترمذی ١: ١٣٦.

ص: ٥٣

الرهط من الصحابة إلاما تخالف مرويات عثمان أو لا تؤييدها، وهي بمجموعها لا تعادل عشر ما رواه عثمان بمفرده في الوضوء! إذن في الأمر شيء! .. فما عساه أن يكون؟

وهذه قائمة بأسماء الصحابة المكثرين من الرواية، وعدد مروياتهم في الوضوء البياني ووصفهم لصفة وضوء رسول الله (ص):

التسلسل اسم الصحابي مجموع الاحاديث مروياته في الوضوء الملاحظات

المروية عنه (ص) البياني للنبي (ص)

١ أبوهريرة الدوسي /٥٣٧٤

٢ عبدالله بن عمر بن الخطاب /٢٤٣٠

٣ أنس بن مالك /٢٢٨٦

٤ عائشة /١٢١٠ نسوا لها وضوءاً، أنكر

المباركفوري كون المحكي

وضوءاً بيانياً.

٥ عبدالله بن العباس ١٦٦٠ له عدة أحاديث بعضها

مسحى؛ والباقية ضعيفة

السند، وملصقة به «(١)» ٦ أبو سعيد الخدري /١١٧٠

٧ جابر بن عبدالله الأنصاري /١٥٤٠

٨ عبد الله بن مسعود /٨٤٨

٩ عبدالله بن عمرو بن العاص ١٧٠٠

١٠ علي بن أبي طالب ٥٣٧ له عدة أحاديث في الوضوء،

بعضها مسحى ثنائية الغسلات،

والبواقي غسلية «(٢)».

١١ عمر بن الخطاب /٥٢٧

١٢ أم سلمة أم المؤمنين /٣٧٨

١٣ أبو موسى الأشعري /٣٦٠

١٤ البراء بن عازب /٣٠٥

١- ندرسها في الفصل الأول من هذه الدراسة الوضوء والسنة النبوية إن شاء الله تعالى.

٢- سنبحث عنها في الفصل الأول أيضاً.

ص: ٥٤

التسلسل اسم الصحابي مجموع الاحاديث مروياته في الوضوء الملاحظات

المروية عنه (ص) البياني للنبي (ص)

١٥ أبو ذر الغفاري /٢٨١

١٦ سعد بن أبي وقاص /٢٧١

١٧ أبو أمامة الباهلي /٢٥٠

١٨ حذيفة بن اليمان /٢٠٠

١٩ سهل بن سعد /١٨٨

٢٠ عبادة بن الصامت /١٨١

٢١ عمران بن الحصين /١٨٠

٢٢ أبو الدرداء /١٧٩

٢٣ أبو قتادة /١٧٠

٢٤ بريدة الأسلمي /١٦٧

٢٥ أبي بن كعب /١٦٤

٢٦ معاوية بن أبي سفيان /١٦٣

٢٧ معاذ بن جبل /١٥٥

٢٨ عثمان بن عفان ١٤٦ له ما يقارب من عشرين

حديثاً في الوضوء.

٢٩ جابر بن سمره الأنصاري /١٤٦

٣٠ «(١)» أبو بكر /١٤٢

الملاحظ في الجدول الإحصائي المذكور أنّ أحداً من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة- أبي بكر وعمر وعليّ- وأمّهات

المؤمنين، وموالي النبي .. لم يرو في الوضوء البياني، إلّا عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

وأما عثمان صاحب ال [١٤٦] حديثاً، فيتصدّر ب (ما يقارب من عشرين رواية) «(٢)» في الوضوء البياني!

نعم .. يتصدّر القائمة بتلك النسبة الهائلة، مع قلة مروياته بالنسبة لكبار الصحابة وفقهائهم، الذين خالفوه في اتجاهه، وبذلك يرجح أن

يكون عثمان هو

١- التسلسل المذكور عن كتاب: أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد، لابن حزم الأندلسي، أمّا مروياتهم في الوضوء

البياني فتابع لجردنا.

٢- سنفضّل ذلك في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

ص: ٥٥

المتبني والمروّج لفكرة الوضوء الثلاثي الغسلي دون بقیة الصحابة والفقهاء.

وممّا يزيد المرء حيرةً ودهشةً هو زيادة روايات عثمان في الوضوء البياني حتى على أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويات [٥٣٧٤] (١)، والمعروف بأنه لم يترك شاردة ولا- وارده- صغيرة كانت أم كبيرة- إلّا ورواها عن النبي الأكرم (ص)، وزاد على ابن عمر، صاحب ل [٢٤٣٠] رواية؛ وجابر بن عبد الله الأنصاري، صاحب ل [١٥٤٠] رواية؛ وعائشة، صاحبة ل [١٢١٠] رواية؛ وأنس، صاحب ل [٢٢٨٦] رواية؛ وأبي سعيد الخدري، صاحب ل [١١٧٠] رواية؛ وعبد الله بن مسعود، صاحب ل [٨٤٨] رواية؛ وعمر بن الخطاب، صاحب ل [٥٢٧] رواية ... الخ!

ولا- نفهم من هذه الظاهرة إلّا التأكيد لما قلناه، المتلخص في: تأسيس عثمان لاتجاه وضوئي ما كان متعارفاً عليه قبله، وصار من بعد ذلك مدرسته وضوئية مستقلة تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتباعهم وضوء النبي (ص). وقد حاول الإمام عليّ أثناء خلافته بكل ما يمكن بيان الوضوء الصحيح روايةً، وعملاً، وكتابةً إلى عمّاله في الأمصار (٢)، لكنّه- مع كل ذلك- لم يصل في رواياته الوضوئية لذلك العدد الذي اختصّ به عثمان دون غيره! نرجع قليلاً.. فنقول: لو أنّ «الناس» كانوا هم البادئين بالخلاف، لاندفع الرواة المكثرون- بدافع الحرص على الدين- لتبيان وضوء النبي، كما فعلوا ذلك من قبل مع مانعي الزكاة.. ولأسقطوا به التكليف عن الخليفة في مواجعتهم. فقد وردت روايات كثيرة عن كبار الصحابة في ذكر عقوبة مانع الزكاة وحرمة منعه، منهم: عليّ بن أبي طالب، أبو هريرة الدوسي، عبد الله بن

١- سندك حديثه في مبلغ حلية المؤمن وكيفية وضوئه في الجزء الثالث من هذه الدراسة الوضوء في الكتاب واللغة.

٢- بحثنا هذه الأمور فيما يأتي من بحوث هذا الكتاب.

ص: ٥٦

مسعود، جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو ذر الغفاري، أنس بن مالك، وغيرهم من مشاهير الصحابة .. وهي الحالة الطبيعية المتبعة في جميع الديانات والمذاهب على مَرَّ العصور، وسارت عليها سيرة المسلمين في شتى مجالات الدين، وبالخصوص في أبواب الفقه ومسائله الشرعية؛ فلماذا نجد شذوذاً عن هذه القاعدة المتعارف عليها هنا؟ .. أَلَا تجعلنا نتخذ موقف الشك والريبة وعدم الاطمئنان بمرويات الخليفة وأنصاره، وتدعونا بدافع الحرص والأمانة للوصول إلى حقيقة الحال.

فنقول: لو كان غيره البادئ بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوة تشريعية وتنفيذية أن يحسم النزاع بإحدى طرق ثلاث: الأولى: استعمال أسلوب الردع الحاسم.

فقد ثبت بين المسلمين أنّ من حقّ الإمام: ردع المخالفين؛ وتأديب الخاطئين «(١)»؛ وتعزيز المنحرفين بما يراه صلاحاً في الدنيا والدين.

الثانية: طلب النصرة.

بأن يستنصر المسلمين استنصاراً عاماً ليقضى على ما أدخله أولئك في الدين، وإعلان ذلك على منبر النبوة، كما فعل ذلك أبو بكر بأهل الردة ومدعى النبوة، وأن لا يختصّ بجماعات صغيرة في الأشهاد، أي يلزم على الخليفة الاستفادة من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ البدعة.

الثالثة: المطالبة بالدليل (المحاجة).

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلتهم، ليبيّن بذلك زيف ادّعائهم، لأنّها - على فرض كونها بدعة - سيعوزها الدليل ويقف الجميع على عدمصلتها بالدين وبُعدها عن جذور الشريعة «(٢)»، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما

١- كما فعل عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل الحنظلي العراقي، انظر الاصابة: ١٦٥، والدارمي ح ١٤٦، والبدع لابن وضاح: ٦٩، ودر التعارض ٧: ١٧٢، كما في حقيقة البدعة للغامدي ١: ١١٤.

٢- كفعل ابن عباس مع الخوارج، انظر البداية والنهاية ٧: ٢٩٧، وجامع بيان العلم وفضله ٢: ١٢٦.

ص: ٥٧

يدّعيه المسلمون عامّةً وستصبح أضحوكةً وستمحي، لتضافر السلطة مع عامّة الصحابة ضدها. والمثير للدهشة هنا، أنّ الخليفة الثالث لم يتخذ أيّاً من هذه الإجراءات الثلاث، بل والأغرب من ذلك.. نراه يلتجئ إلى طريقة معاكسة لما يُفترض لعلاج مثل هذه المسألة، فقد تصرّف وكأنّه متّهم مُشار إليه، وذلك باتّخاذ موقف الدفاع، والتشبّث بكلّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته.. وكأنّ الموضوع ليس من العبادات الواضحة في الشريعة، كما ستري لاحقاً!!

نعم؛ قد اتّجه الخليفة إلى الطريقة الأولى، ولكن لا كما تتطلّب مصلحة الدين والملة، بل لتحسين فكرته الخاصّة به، فقد كانت القوّة طريقته المثلى باطّراد لتثبيت أفكاره وإسكات معارضييه طيلة سني حكمه الاثنتي عشرة، لأنّه يرى في القوّة الأسلوب الأنجح والأكثر ترويضاً، ولذا نراه قد استخدمه حتّى في أبسط وأقلّ المسائل أهميّة، وسخره بنطاق واسع في قمع معارضييه الفكريين، مع احتمال كونهم أقرب منه إلى الحقّ، وهو أبعد عنه بمسافات شاسعة!

لو قلنا: إنّ كلا-الفكرتين متوازيتان، أو إنّ فكرة الخليفة هي الأرجح، فأين وجه الصواب باستخدام القوّة بذلك النطاق الواسع، مع وجود باب الحوار والنقاش مفتوحاً على مصراعيه؟!

ونحن لا نريد بهذه العجالة أن نقدّم جرداً إحصائياً عن سياسة العنف التي اتّبعها الخليفة مع الصحابة وانك ستقف عليها لاحقاً، ومن تلك أنه سيّر في سنة (٣٣ هـ) نفرّاً من أهل الكوفة إلى الشام، وذلك لاعتراضهم على سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستاناً لقريش «(١)».

١- تاريخ الطبري ٤: ٣١٨، الكامل في التاريخ ٣: ١٣٧، البداية والنهاية ٧: ١٧٣.

ص: ٥٨

وسير قبلها أبا ذرّ إلى الربدّة، ومنع ابن مسعود من القراءة، وضرب عمّار ابن ياسر وداس في بطنه حتّى أصابه الفتق [\(١\)](#).

وقيل: بأنّ عثمان - لما بلغه موت أبي ذرّ - قال: رحمه الله!

فقال عمّار بن ياسر: نعم؛ فرحمه الله من كل أنفسنا.

فقال عثمان: يا عاصّ أير أبيه، أتراني ندمت على تسييره؟! وأمر، فدفع في قفاه؛ وقال: إحق بمكانه! فلما تهيأ للخروج، جاءت بنو مخزوم إلى عليّ فسألوه أن يكلم عثمان فيه.

فقال له عليّ: يا عثمان! اتق الله فإنّك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك، ثمّ أنت الآن تريد أن تنفي نظيره؟! وجرى بينهما كلام ... حتّى قال عثمان: أنت أحقّ بالنفي منه!

فقال عليّ: رُم ذلك إن شئت .. واجتمع المهاجرون؛ فقالوا: إن كنت كلّما كلمك رجل سيرته ونفيته! فإنّ هذا شيء لا يسوغ .. فكفّ عن عمّار [\(٢\)](#).

نعم؛ لولا مخالفة الإمام عليّ والمهاجرين لسياسته الضاغطة، لما كفّ عن عمّار بن ياسر، لأنّه قد اتّخذ من تلك السياسة طريقاً لفرض آرائه، فإنّ كلّ تلك الشدّة والصرامة التي مارسها عثمان ضدّ كبار الصحابة وفقهائهم وعبادهم وزهادهم ومتّقهم، إنّما جاءت لكونهم خالفوه في قضية قراءة القرآن - كما لوحظ في قضية ابن مسعود وكسر أضلاعه -، أو في كيفة توزيع الأموال والفيء - كما هو المشاهد مع أبي ذرّ وغيره -، أو لأنّ أحدهم خالف فتوى كعب الأخبار الموافقة لرأى الخليفة - كما جاء في ردّ أبي ذرّ لكعب وقوله له: يا ابن اليهوديّة ما أنت وما ... [\(٣\)](#) -، أو لأنّ أحدهم لا يرى فضلاً لبني العاص، ناهيك عمّن ينال منهم أو يروى حديثاً ضدّهم ... وما إلى ذلك الكثير.

١- أنساب الأشراف ٥: ٤٨-٤٩، شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٤٧ و ٤٩ و ٥٠.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٥٥.

٣- انظر: تاريخ الطبريّ ٤: ٢٨٤، الكامل في التاريخ ٣: ١١٥، وشرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٥٤.

ص: ٥٩

وبعد هذا .. لا نجد أحداً يشكك بسياسة العنف التي مارسها عثمان ضدّ عظماء الصحابة وفضلائهم دفاعاً عن آرائه، فإذا ثبت ذلك .. نتساءل:

لماذا لا- نرى أيّ بادرة عنف من الخليفة تجاه مخالفه في مسألة الوضوء، على الرغم من ادّعائه أنّ وضوءه هو وضوء رسول الله (ص)؟! (ص)؟

فلو صحّ .. للزم أن يكون وضوء المسلمين هو وضوء الخليفة، وبذلك لاندحر «الناس» بوضوئهم، ولكفى المسلمون الخليفة مؤنة الصراع معهم، ولما تكلف ما تكلف.

ويزيد الاستنتاج وضوحاً ما نقل عن الخليفة من مراقبته لجزئيات الوضع - فضلاً عن كلياته - ومعاقبة الظالمين والمنحرفين «(١)». وذات مرّة .. استخفّ رجل بالعباس بن عبد المطلب، فضربه عثمان، فاستحسن منه ذلك؛ فقال: أَيَفْحَمُ رسول الله (ص) عمّه وأرخصُ في الاستخفاف به! لقد خالف رسول الله (ص) مَنْ فعل ذلك ورضى به «(٢)».

فكيف بنا نوفق بين غيره الخليفة على الدين، وشده محافظته على احترام عمّ النبي (ص) - لأنه رأى النبي (ص) يعظّمه ويفخّمه - التي جعلته يحكم بأنّ الفاعل للاستخفاف، والراضى به، مخالف للرسول (ص) .. وبين ما نراه يفعل بالوضوء؟! وكيف بمن خالف أمراً دأب عليه رسول الله (ص) ثلاثاً وعشرين سنة من عمره الشريف، وأكد عليه مراراً وتكراراً، وبلغ عن ربه أنّه نصف الإيمان، وأنّ الصلاة موقوفة عليه؟ مع ضخامة المخالفة، فالخليفة الثالث لم يتخذ أيّ إجراء حاسم ضدّ من توضع بخلاف ما هو عليه، على الرغم من أنّ هذه

١- كما فعل مع الذين اطاروا الحمام والجلاهقات، انظر تاريخ الطبري ٤: ٣٩٨، الكامل في التاريخ ٣: ١٨١، البداية والنهاية ٧: ٢٢٤، المنتظم ٤: ٣٣٨.

٢- تاريخ الطبري ٤: ٤٠٠، الكامل في التاريخ ٣: ١٨٢.

ص: ٦٠

المعارضة الوضوئية كانت حديثاً شائعاً قد اندلعت ضده، لقوله (انّ ناساً يتحدّثون ... «(١)»!)!

نعم، إنّه لم يتخذ نفس الموقف الذي اتّخذه الخليفة الأوّل في تحشيد المسلمين ضدّ مانعي الزكاة، ثمّ مقاتلتهم بلا هوادة، حتّى نُسبوا إلى الارتداد والخروج عن الدين .. فعادوا صاغرين لأداء الزكاة- رغبةً أو رهبةً- وتسليمها للخليفة الأوّل؛ وذلك بعد أن أفهم أبو بكر المسلمين رأيه في ذلك، وقف الكثير منهم إلى جانبه، على الرغم ما لبعضهم ك [مالك بن نويرة] من إذن من النبي (ص) في أخذ الزكاة والصدقات وتوزيعها على محتاجي قومه ومعوزيهم.

وإذا توغلنا في التاريخ بعين فاحصة فسنجد حتّى خاصّة عثمان ومؤيديه في حكومته، كزيد بن ثابت، لم يتجرؤوا أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم! بل ولم ينقل عنهم أيّ ردّ فعل تجاه مدرسة الناس الآخرين في الوضوء النبويّ ...

وبقى عثمان- مع نفر يسير- يؤكّد ما رآه من وضوء، ونسبته عنوة لرسول الله (ص)، وراح يضيف على اتّجاهه الوضوئيّ العناية والاهتمام، بعد أن تمكّن من تسخير هذه المجموعة الضئيلة لمصلحته، وأنّها قد لا تكون في حساب الحقيقة والتأثير أيّ شيء في قبال ذلك المدّ العارم الذي وقف بوجهه متحدّياً وطالباً بكلّ قوّة وأمانة رجوعه إلى الكتاب والسنة ...

ومع ذلك كلّ لم يقم عثمان على محاجة ولو شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفند رؤيته الوضوئية على ملأ من المسلمين؛ بل ولم يقو على التصريح باسم واحد منهم ليجعله محطّ ردود فعل المسلمين تجاه ما

١- وبهذا نعرف أنّ الخليفة لم يستنصر المسلمين استنصاراً عاماً- كما هو المتوقّع- بل استنصر أفراداً واختصّ بهم، شأن من يبذر فكرة جديدة ويريد الاستنصار له، فالاشهاد هنا يختلف عن الاشهاد في الملأ العام، وأنّ الاستنصار الجزئيّ يختلف عن الاستنصار العامّ الشامل!!

ص: ٦١

سيرويه عن النبي الأكرم (ص)!!

بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد:

عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله (ص)، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه فأنقاهما؛ ثم قال: رأيت رسول الله (ص) يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ ثم قال:

أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ثم قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله (ص)؛ ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا «(١)».

يوقفنا هذا النص على بعض الأساليب التي اتبعها عثمان في ترسيخ اتجاهه الوضوئي وهو: دعوته لبعض من الصحابة في فترات متعاقبة ليريهم وضوءه!

وهنا .. نتساءل: هل الصحابة في حاجة لرؤية وضوء الخليفة، أم أنّ الغاية من إشهادهم على الوضوء تتعلق بإسكات أفواه المعارضه؟ كيف يمكن لنا أن نتصور صحابياً لا يعرف وضوء النبي (ص) بعد مضي ما يقارب نصف قرن من ظهور الإسلام؟!

١- كثر العمال ٩: ٤٤١ / ٢٦٨٨٣، عن الدارقطني ١: ٨٥ / ٩.

ص: ٦٢

وإذا فرضنا حصول ذلك، فهل يجوز لنا أن نسميه صحابياً؟

ثم .. لماذا ذلك السعي الحثيث من قبل عثمان لتعليم المسلمين وضوءه؟

ولماذا لم يفعل ذلك كل من الخليفين أبي بكر وعمر .. ألم يكونا أولى منه بتعليم الوضوء، إن كان ضرورياً؟

نستفيد من النص المذكور أمرين آخرين:

الأول: قوة معارضي عثمان، وسعي الخليفة في الاستنصار ببعض أصحابه وخاصته لتأييده فيما يرويه ويحكيه عن رسول الله (ص).

الثاني: ضعف موقف الخليفة وعجزه أمام «الناس! ..» ويُستشف ذلك من نقطتين:

الأولى: اتخاذه سياسة الدفاع، لا الهجوم كما هو المشاهد في حديث حمران السابق، بقوله: «لا أدري ما هي؟! إلا أنني رأيت رسول الله

يتوضأ نحو وضوئي»، وما رواه أبو علقمة: «دعا ناساً من أصحاب رسول الله»، وقوله:

«الحمد لله الذي وافقتموني على هذا»، وغيرها من النصوص الدالة على الضعف - مما ستقف عليه لاحقاً - بالإضافة إلى تجنيده مواليه -

كحمران وابن دارة - لنقل أخبار وضوئه للناس والتأكيد على أن ذلك هو وضوء رسول الله، محاولاً بذلك إقناع الناس؛ فقد روى

البيهقي: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم:

أن ابن دارة سمع مضمضته، فدعاه ليعلمه بوضوء الخليفة؛ وقوله: إنه وضوء رسول الله (ص)». (١)

وأخرج الدارقطني بسنده إلى محمد بن أبي عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة؛ قال: دخلت عليه - يعني عثمان - منزله فسمعني وأنا

أتمضمض؛ فقال: يا محمد!

ص: ٦٣

قلت: لبيك.

قال: أأأ أحدثك عن رسول الله (ص)؟

قلت: بلى.

قال: رأيت رسول الله أتى بماء وهو عند المقاعد «(١)» فمضمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً؛ ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ص) أحببت أن أريكموه! «(٢)» وفي حديث آخر عن عمر بن عبد الرحمن قال: حدثني جدّي: إن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضحاً النبي (ص) «(٣)» هذا وقد نقلت المعاجم والصحاح أحاديث أخرى عن جلوس الخليفة عند المقاعد «(٤)» وباب الدرب لتعليم المسلمين وضوء رسول الله!

الثانية: عدم جراءة الخليفة على طعن الناس بالكذب أو البدعة أو الإحداث، بل اكتفى بقول: «لا أدري»، لعلمه بأن وضوء أولئك هو وضوء رسول الله وأن في تحدّثهم عنه (ص) دلالة واضحة على مشروعيتهم فعلهم، وأنه هو ذات العمل الذي كان في عهد النبي (ص). ولو كان عثمان يملك دليلاً واحداً - وإن كان ضعيفاً - لما توانى عن طعنهم

-
- ١- جاء في هامش صحيح مسلم ١: ٢٧٠ المقاعد: قيل هي دكاكين عثمان. وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.
 - ٢- سنن الدارقطني ١: ٤ / ٩١.
 - ٣- سنن الدارقطني ١: ٨ / ٩٣.
 - ٤- منها ما في سنن الدارقطني ١: ٨٥ / ١٠، وسنن البيهقي ١: ٦٢.

ص: ٦٤

وردّهم بأقسى ردّ، ولما اضطرّ لقول (لا أدرى) وهو في حالصراع دائم معهم!
 ليس من الغريب أن يقول (لا أدرى) وهو الذي عاش مع النبي (ص) مدّة طويلة في المدينة؟
 وعليه .. يلزم اعتبار تجاهل الخليفة دليل ضعفه في قبال قوّة معارضيه!!

فأتضح ممّا سبق أنّ الخليفة عثمان بن عفّان لم ينتهج منطق القوّة والعنف- الذي مارسه ضدّ معارضيه عموماً- تجاه معارضيه في مسألة الوضوء، وإنّما نراه في منتهى الليونة والوداعة معهم، مع كونهم من الدّ خصومه، ويدهم ما يمكن إثارة الرأى العام ضده، فنراه يطير فرحاً ويحمد الله إذا ما وافقه أحد الصحابة على وضوئه، وحسبما نقلناه قبل قليل بأنّه توضّأ وذيل وضوءه بقول النبي (ص): (من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)؛ ثمّ قال: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم. ثمّ قال: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم حتّى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله (ص)؛ ثمّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا «(١)».

وقد كان ديدن الخليفة غالباً تذييل ما يحكيه منصفه وضوء رسول الله (ص)! وتثير هذه الظاهرة روح التحقيق عند الباحث .. إذ لماذا كلّ هذا التأكيد؟ ولماذا لم نلاحظ هذا التذييل في المرويات البياتيّة الأخرى المنقولة عن غيره من الصحابة في الوضوء؟ فما سرّ ذلك الاختصاص به دون غيره يا ترى؟

أمّا مطالبته أرباب المدرسة المخالفة له بأدلتها- وهي الطريقة الثالثة للردع والردّ- فقد تغاضى عنها وأحجم، لعلمه أنّهم يمثّلون تياراً فكرياً قوياً وكبيراً نوعاً وكماً من جهة، وأن لا طاقة له على محاججتهم من جهة أخرى .. فأعلام المدرسة المخالفة للخليفة على منزلة من الصحبة والسابقة والقدم والتفقه، وقد

ص: ٦٥

رأوا بأُمَّ أعينهم كيفية وضوء رسول الله (ص) منذ بداية التشريع حتى انتقاله (ص) إلى بارئه عزَّ وجلَّ، ونقلوا ذلك للمسلمين، وداوموا على فعله على الرغم من مخالفة الخليفة لذلك.

والأكثر غرابه .. أن الخليفة لم يقدم أدلته وبراهينه للمسلمين عيصحة وضوئه وسلامه فهمه، بل اكتفى في نقله لوضوء رسول الله (ص)، ولجأ إلى عمليته إظهاراً من يوافقه عيصحة نقله! وقد يحتمل أن يكون أُلزم معارضيه بالشهادة على ذلك قسراً! كل ذلك يُنبئ عن كون الخليفة في موقف المفكر الطارح لفكرة يعارضه عليها جمع غفير ..

فهو يُشهد ويُدلّل، ويُعَصِّد وضوءه بمرويات متسالم عليها بين المسلمين، في محاولة منه لنقلهم من شيء معلوم إلى إثبات مجهول. فعن حمزان؛ قال: أتيت عثمان بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: من توضأ فأحسن الطهور، كفر عنه ما تقدّم من ذنبه؛ ثم التفت إلى أصحابه فقال: يا فلان! أسمعته من رسول الله؟ .. حتى أنشد ثلاثة من أصحابه، فكلهم يقول: سمعناه ووعيناه [\(١\)](#).

وعن عمرو بن ميمون؛ قال: سمعت عثمان ... يقول: قال رسول الله: من توضأ كما أمر، وصلّى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .. ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي، يقول: هذا؟ قالوا: نعم [\(٢\)](#).

ويقعد عثمان في المقاعد [\(٣\)](#) ويتوضأ ويذيل وضوءه بأحاديث عن إسباغ الوضوء وإحسانه، ويكرّر ذات الفعل في باب الدرب، ويُشهد على ذلك من

١- كنز العمال ٩: ٤٢٤ / ٢٦٨٠٠.

٢- كنز العمال ٩: ٤٢٤ / ٢٦٨٠٢.

٣- انظر كنز العمال ٩: ٤٤٢ / ٢٦٨٨٥، ٢٦٨٨٧.

ص: ٦٦

يرى رأيه وفقهه، وبذلك ليقنع المشاهد بأن وضوءه هو الإحسان أو الإسباغ الذي أمر به الرسول (ص).
 وإنما تدلّ تلكم المؤشرات على أنّ عثمان بن عفان هو المخترع للفهم الجديد والاستحسان الفريد، وأنّ الأدلّة الشرعيّة التي طرقت فهمه وجعلته يعطى للوضوء أبعاداً جديدة ما كانت في ذهن المسلمين من قبل!
 وراحت فكرة عثمان وأطروحته الوضويّة تتحرك بين أوساط المسلمين، فلاقت قبولاً من البعض وذلك لما فيها من ظاهر (النظافة) ومن مبالغة في (القدسيّة) ومن عناية زائدة في الوضوء وغسلاته ومسحاته!
 ولا يُكشَفُ ستار الـبِـرِّ عن سبب ضحك الخليفة الثالث وتبسمه قبل وبعد وضوءاته الثلاثيّة المُسَبَّغَة غاية الإسباغ، ولا في استدعائه الحاضرين ليسألوه عن سبب ضحكه، والحال أنّهم لا يرون له مبرراً لا من قريب ولا من بعيد ..
 نعم؛ لا يكشف الستار إلّا إذا فهمنا أنّ الخليفة الثالث كان يريد استغلال الفرص ليلفت أنظار الحاضرين إلى وضوئه، حتّى يسألوه عن مديصحه ما يرتثيه في ذلك .. ومن ثمّ يأتي دور إجاباته التي يروم بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين لمدرسته الوضويّة.
 فعن حمران؛ قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ، ثمّ ضحك .. فقال: أَلَا تسألوني ممّ أضحك؟
 قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟!
 قال: رأيت رسول الله توضّأ كما توضّأت، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه «(١)».
 وعن حمران، قال: كنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلما فرغ قال:

ص: ٦٧

توضأ رسول الله (ص) كما توضأت، ثم تبسم؛ وقال: أتدرون ممّ ضحكت؟ قلنا: الله ورسوله أعلم!

قال: إنَّ العبد المسلم إذا توضأ فأتمَّ وضوءه، ثمَّ دخل فيصلاته فأتمَّصلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن أمه «(١)». وعن حمران، قال: رأيت عثمان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمَّ ضحك.

فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟

قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟!

قال: أضحكني، أنَّ العبد إذا غسل وجهه حطَّ الله عنه بكلِّ خطيئه أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك «(٢)».

تدلُّ هذه النصوص على أنَّ الخليفة ولحدِّ صدور هذه الأخبار عنه أنَّه كان يمسح برأسه وظهر قدميه، وسنعضد هذا المدعى بروايات أخرى لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أمَّا موضوع تبسم الخليفة وضحكه فهو لا يُنبئ فيما ترى عن فرحه بما للوضوء من أجر عند الله - كما ادَّعاه ويفهم من سياق الحديث وقول الخليفة - بل إنَّ في كلامه إشارة إلى أمر خفي أراد أن يختبر به أولئك الصحابة، وذلك بإحداثه بعض الشيء في الوضوء .. فرأى منهم السكوت!

وسؤاله يحمل عامل إثارة .. فما هو ذلك؟

١- كنز العمال ٩: ٢٦٨٧٢ / ٤٣٩ كر.

٢- كنز العمال ٩: ٢٦٨٨٦ / ٤٤٢ حم والبراز حل ع و صحح.

ص: ٦٨

ربّما تكون النصوص السابقة، وما جاء فيصدر الدراسة «إنّ ناساً» هي المنعطف في تاريخ الوضوء، وبمناوبة المقدمة للإحداث الكليّ فيه، فالخليفة أراد أن يختبر أثر ما رآه ورواه عن رسول الله، باختراعه الغسل الثالث في غسل الأعضاء وجعلها جزءاً من وضوء رسول الله لما في ذلك من تعمق وزيادة في الوضوء.

نعم؛ أراد أن يتعرّف على تأثير هذا الإحداث ومدى تقبّل الصحابة له، فهل سيواجه بانتقادهم له أم لا؟؟ وإذا ما كانت الأمور مهتأة له فسيلحقه بغسل الأرجل وغيرها!!

إنّ المطالع في مصنّف ابن أبي شيبة- السالف الذكر- يتأكّد بأنّ ضحك الخليفة لم يكن لأجل ما للمؤمن من أجر، إذ ما جاء فيها لم يذيل بذلك... ولذا، فلا- يمكننا الحكم جزماً بأنّ سبب ضحك الخليفة هو من حطّ الذنوب عن المتوضىئ وذلك لما عرفنا من ملاسبات الأمور!!

ولا ندري ما هو جواب عثمان فيما لو سئل عن سبب وسرّ ضحكه، وعن علاقة الربط فيما بين الضحك والوضوء؟!

ثمّ لماذا لا يذيل باقي الصحابة الناقلين لصفه وضوء رسول الله رواياتهم بألفاظ (الإسباغ) و (الإحسان) و...؟

ولماذا لا نراهم يُشهدون أحداً على وضوءاتهم؟!

وكيف بهم لا يتبسّمون- ناهيك عن الضحك- قبل وبعد الوضوء؟!

ولمّ يختصّ عثمان بنقل ضحك رسول الله دون غيره في أحاديث الوضوء؟

هذا، وقد أورد أحمد في مسنده- وكما قلنا- روايتين عن عثمان، نسب عثمان فيهما ضحكه إلى أنّه قد رأى النبيّ (ص) ضحك بعد وضوئه وقال لأصحابه:

«ألا تسألوني ما أضحكني» مبرراً بذلك ضحكه ودافعاً لكلّ إيهام قد يرد في

ص: ٦٩

ذهن السامع، وإنما نعلم بأن نقل عبارة «إنَّ العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كلَّ خطيئته أصابها، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك»... لا يستوجب الضحك، وأنَّ تعليل ضحك الخليفة بأنه رأى النبي (ص) قد ضحك في البقعة التي توضع فيها، مبالغ في التأكيد على شرعيَّة الغسل الثلاثي وتبريراً لضحكاته وتبسيحاته وتذييلاته اللاتي تنبئ المشاهد الذكيُّ بأنه بصدد إحداهن شيء في الوضوء وجرَّ الأنظار إلى فكرته الوضويَّة.

وهناك نقطة أخرى ينبغي الإشارة إليها، وهي اختصاص أغلب الروايات المنقولة عن الخليفة- والصحاح منها بطبيعه الحال- بحمران بن أبان، كما لم يكن الناقلون عن حمران من المحدِّثين الكبار، ولم تنقل عنهم بطرق متعددة وأسانيد قويَّة معتمدة، كما هو الشأن في غالب الضروريات الدينيَّة المنقولة عن الخلفاء وكبار الصحابة والتابعين، وهذا إنَّما يؤكِّد ويدعم الرأي الذاهب إلى أنَّ عثمان هو المؤسِّس لفكرة الوضوء الجديدة، وإنَّ الملتفتين حوله من متأخري الصُّحبة وصغارهم، ممَّن لا حول لهم ولا قوَّة، كحمران وابن دارة و... قد أخذوا على عاتقهم الترام الفكرة ومحاولة بثها بينصفوف المحدِّثين، بإخبارهم هذا وذاك بما شاهدوا عن عثمان، ونقلهم لصفه وضوء رسول الله!

فقد ثبت ولحد الآن: أنَّ عثمان بن عفَّان هو صاحب المدرسة الوضويَّة الجديدة، وأنَّ «الناس» لم يكونوا البادئين بالخلاف، وإنَّما كانوا يظهرون غير ما يريده الخليفة، فاندفع الخليفة بكلِّ قواه الفكريَّة والدعائيَّة لكسب قاعدة تؤيده فيما رآه أو سمعه عن رسول الله!! ما هو السرُّ؟

بقي شيء، وهو: ما السرُّ في تخصيص عثمان حمران بقوله: «إنَّ ناساً

ص: ٧٠

يتحدّثون ..» في حين لا نرى الأخير يُشكّك أو يسأل الخليفة عن مشروعيته الوضوء الجديد، أو نراه يطرح أو يستنصر لوضوء الناس، وهم الخطّ المخالف للخليفة في الوضوء!

بل كلّ ما في الأمر أنّ حمران أتى بماء لعثمان، فتوضّأ ثم قال (إنّ ناساً يتحدّثون ...) فما هو السبب في إثارة الخليفة هذا الخبر دون سابق إنذار؟!!

أشرنا من خلال البحوث السابقة إلى أنّ الخليفة عثمان كان يسمح ظهر قدميه «(١)»، وقد مرّ عليك بعض النصوص الدالّة على ذلك ممّا هو مذكور في الصحاح والمسانيد، وأغلبها عن طريق حمران؛ وقلنا بأنّ الخليفة أراد بضحكه أن يتعرّف على موقف الصحابة في غسله للأعضاء وهل أنّهم سيعارضون أم لا؟ ودلّلنا كذلك بأنّه كان يُشهد الصحابة على وضوئه ويذيل أحاديثه بما سمعه أو رآه من رسول الله .. وغيرها، وأنّ هذه المواقف كغيرها كانت تؤذي بعض الصحابة، لأنّهم ما كانوا قد رأوا ولا سمعوا بذلك من رسول الله. فالمسلمون قد اضطروا لمواقفة الخليفة في تلك المواقف إمّا خوفاً أو حفاظاً على وحدة الصفّ الإسلاميّ، وحتّى إنّ الناس قد طلبوا من عليّ بن أبي طالب أن يكلم الخليفة في إحداثاته المتكررة والكثيرة، فدخل عليه وقال له:

«إنّ الناس ورائي، وقد استسفروني بينك وبينهم، ووالله ما أدري ما أقول لك؟ ما أعرف شيئاً تجهله، ولا أدلك على شيء تعرفه. إنك لتعلم ما نعلم، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلغك، وقد رأيت كما رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب أولى بعمل الحقّ منك، وأنت أقرب إلى رسول الله (ص) وشيجه رحم منهما، وقد نلت منصبه ما لم ينال، فالله الله في نفسك فإنك والله ما تبصّر من عمي، ولا تعلم من جهل، وإنّ الطرق

١- كما في خبر كنز العمال ٩: ٤٣٦ / ٢٦٨٦٣ والذي مرّ ذكره في كتابنا هذا.

ص: ٧١

لواضحته، وإنَّ أعلام الدين لقائمة.

فاعلم أنَّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُديَ وهدى، فأقام سنَّه معلومه، وأمات بدعه مجهوله، وأنَّ السنن لثيرة لها أعلام، وأنَّ البدع لظاهرة لها أعلام .. وأنَّ شرَّ الناس عند الله إمام جائر ضلَّ وضلَّ به، فأمات سنَّه مأخوذة، وأحيا بدعه متروكة، وإني سمعت رسول الله (ص) يقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر، يلقي في نار جهنم فيدور فيها كما تدور الرحي، ثم ترتبط في قعرها» (١).

وهناك نصوص أخرى تدلُّ على هذه الحقيقة وأنَّ أصحاب رسول الله أقدموا على قتل عثمان ابتغاءً لمرضاة الله وجزاءً لما أحدثه في الدين، وقد ذكر الطبري كتاب أصحاب رسول الله إلى بعضهم .. أن أقدموا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد، كثر الناس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما ينال من أحد، وأصحاب رسول الله يرون ويسمعون وليس فيهم أحد ينهي ولا يذب (٢).

وبهذا يمكننا أن نرجح صدور أخبار المسح الصادرة عن الخليفة في السنوات الست الأوائل من خلافته والتي لم يذكر فيها شيء عن إحداثه الديني، أما أخبار الغسل فإنها صدرت في الأعوام الستة الأخيرة التي رماها الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع، وإنا سنشير لاحقاً إلى أسباب تغيير سياسة الخليفة في النصف الثاني من خلافته ودواعي إحداثه للوضوء الجديد.

وعلى ضوء ما تقدم؛ نحتمل أن يكون الخليفة إنَّما أراد من توجيه الخطاب إلى حمران أن يدفع الدخل المقدّر في ذهنه - حسبما يقوله الأصوليون - أي:

يرفع التساؤل الذي من المحتمل أن يطرح في مخيلته ويختمر في ذهنه وهو: كيف يصحّ للخليفة أن يغسل رجله اليوم وقد عهدناه حتّى الأمس القريب

١- نهج البلاغة ٢: ٨٤ خ ١٥٩، البداية والنهاية ٧: ١٧٥، انساب الاشراف ٥: ٦٠، الكامل في التاريخ ٣: ١٥١، المنتظم ٥: ٤٥.

٢- تاريخ الطبري ٤: ٣٣٦.

ص: ٧٢

يمسحهما؟! .. فالخليفة أراد أن يدفع الاحتمال المقدر والمكتون في نفس حمران بقوله: «إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ فِي الْوُضُوءِ بِأَحَادِيثٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا» فَإِنَّ جَمَلَهُ «إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَطْلُبُ أَمْرًا لِمَشْرُوعِيَّةِ عَمَلِهِ الْجَدِيدِ وَالَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ، وَمَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي السَّنَوَاتِ السَّتِ الْأَوَائِلِ مِنْ خِلَافَتِهِ!

بعد كلِّ ما تقدّم .. يمكننا الجزم بأنَّ منشأ الخلاف ومسوِّغات استفحاله إنَّما تعود بالكامل إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفَّان، فهو الذي راح يعرِّض ويعرِّض بمخالفته، وأجهد نفسه في شتى المناسبات لبيان أدلته عليصحة وضوئه - بعد نسبته إلى النبي الأكرم (ص) - كقوله: سمعت رسول الله يقول: ...

أسبغوا الوضوء ...، و ... أحسنوا الوضوء ... وما شابهها من العبارات التي من الممكن تسخيرها في دعم فكرة تكرار الغسل ثلاث مرَّات، باعتبار أنَّ تكرار الغسل هو غاية الإسباغ ومن إحسان الوضوء، وهكذا الأمر في ابدال مسح الرجلين بغسلهما لأنَّه يرى أنَّ الوضوء هو النظافة، والإسباغ هو المبالغة في النظافة، وأنَّ غسل الرجلين يكفي عن المسح؛ لأنَّه مسح وزيادة! ومحصلة المقال: أنَّ نزاعاً قد وقع بين عثمان والصحابة في قضية الوضوء؛ وأنَّ الذي وضع لبنه ذلك النزاع هو عثمان نفسه.

لِمَ الإحداث في الوضوء؟

والآن فلنعد ما طرحناه سابقاً:

كيف يتخطى الخليفة سيرة رسول الله ويأتي بوضوء يغير وضوء المسلمين؟ وما هو السبب الداعي لاتخاذ هذا القرار مع علمه بأنَّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له، وربَّما أدَّى إلى أمور لا تحمد عقباها؟

ص: ٧٣

للإجابة عن هذا السؤال لابد من التمهيد للموضوع بمقدمة وإشارة- ولو إجمالاً- إلى دواعي اختلاف المسلمين في عهد عثمان وأسباب مقتل الخليفة.

فقد أجمع المؤرخون على أن مقتل عثمان جاء لإحداثاته، ثم فسروا تلك الأحداث بإيثاره لأقربائه وإعطائهم الحكم والمال [\(١\)](#):

لكن هل أن هذه الأحداث هي وحدها كانت السبب في مقتله؟

أم إن هناك عوامل أخرى لم يذكرها المؤرخون؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، وهو في معرض حديثه عن أحداث عثمان: إنها وإن كانت إحداثاً، إلا أنها لم تبلغ الحد الذي يستباح به دمه، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة، حيث لم يستصلحوه لها، ولا يعجلوا بمقتله [\(٢\)](#)، فإذا ثبت ذلك، فما هو السبب إذًا؟

نحن في الوقت الذي لا نكر فيه ما للدوافع المادية والسياسية من أثر في توسيع رقعة الخلاف وإثارة الأمة ضد الخليفة، إلا أننا- ومع ذلك- نحتمل وجود سبب آخر- ومن وراء الكواليس- لم يبحثه الباحثون ولم يحققوا فيه.

إذ إن سوء سيرة الخليفة المادية- وكما قلنا- لا تستوجب القتل، وقد ثبت عن عثمان أنه كان يغدق الأموال بشكل وفير على الجميع، حتى احتمل البعض بأن لينه، وسماحة طبعه وكرمه هما اللذان أديا إلى مقتله، وأن إغداقه على أعدائه ليس بأقل مما خص به أقرباءه، فقد روى بأن طلحة قد اقترض منه خمسين ألفاً؛ فقال لعثمان ذات يوم: قد تهيتاً مالك فأرسل من يقبضه، فوهبه له [\(٣\)](#).

وفي مكان آخر: وصل عثمان طلحة بمائتي ألف، وكثرت مواشيه وعبده،

١- أنظر انساب الاشراف ٥: ٣٠، ٣٥، شرح ابن أبي الحديد ٣: ١٧، الطبقات الكبرى ٣: ٦٤.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٩-٢٠٠.

٣- تاريخ الطبري ٤: ٤٠٥.

ص: ٧٤

وقد بلغت غلته من العراق وحدها ألف دينار يومياً.

يقول ابن سعد في طبقاته: لَمَّا مات طلحة كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار.

فمن البعيد أن يكون طلحة - ذلك المنتفع - من المخالفين لسياسة عثمان المائية، فما هو السبب يا ترى؟ هل هو الطمع في الحكم، أم الغيرة على الدين؟

أنا لست من أنصار الشق الثاني من السؤال، بل أرى أن الطمع في كرسى الحكم هو وراء موقف طلحة، وهذا ما كانت تتوقعه عائشة كذلك.

أمَّا بخصوص عبد الرحمن بن عوف، فقد حاول عثمان استمالته بأن وعده بالحكم؛ وقد أشار الإمام علي في كلام له مع ابن عوف إلى هذه الحقيقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى.. فالمعروف عن ابن عوف أنه كان صاحب ثروة هائلة وأموال وفيرة بلغت: ألف بعير، ومائة فرس، وعشرة آلاف شاة، وأرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً، وخرجت كل واحدة من الأربع بنصيبها من المال الذي تركه، فكان أربعة وثمانين ألفاً (١).
أمَّا حال الزبير بن العوام وأمواله فحدّث ولا حرج (٢).

وعليه.. لا يمكن حمل انتقاد ابن عوف لعثمان على طمعه في الحكم والمال، وإن كنا لا نستبعد طمع الشيخين طلحة والزبير في الحكم!

فالمال مبذول بما يرضى الكثير، وعثمان هو أول من أقطع الأرضين، فقد أقطع لعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير، وخباب بن الارت، وخارجة، وعدى بن حاتم، وسعيد بن زيد، وخالد بن عرفطة

١- مروج الذهب ٢: ٣٣٣.

٢- انظر مثلاً الفتنة الكبرى ١: ١٤٧.

ص: ٧٥

وغيرهم، حتى نقل عن ابن سيرين قوله: لم تكن الدراهم في زمانٍ أرخص منها من زمان عثمان، وإنَّ الجارية كانت تباع بوزنها، وقد بلغ ثمن الفرس خمسين ألفاً (١)».

فلوصح ذلك .. فما دافع المنتفضين يا ترى؟

إن قيل: الطمع في الحكم؛ فيعقل تصوّره في البعض، أمّا طمع الكل فمحال يقيناً، مضافاً إلى أنّ الطامعين يلزم أن يستندوا على أمور لإثارة الرأي العام، فالإحداثيات المالمية وتقريب بنى أعمامه لا توجب الثورة، فما هي الركائز التي استند عليها المعارضون له يا ترى؟! يظهر لنا أنّ ثمة أمور جعلت الطبرى وغيره يتخوّف من بيانها (رعاية) لحال العامة!

قال الطبرى: قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعة إلى قتله، فأعرضنا عن ذكر كثير منها لعلل دعت إلى الإعراض عنها (٢)».

وقال في مكان آخر: إنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى معاوية لما ولى، فذكر مكاتبات جرت بينهما، كرهت ذكرها لما فيه ما لا يتحمل سماعها العامة (٣)».

وقال ابن الأثير - عن أسباب مقتل عثمان -: قد تركنا كثيراً من الأسباب التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك (٤)».

والآن .. نعاود السؤال، ولا نريد به إثارة رأى العامة - كما ادّعاها الطبرى - أو نقل ما يكرهونه .. بل للوقوف على الحقيقة ومعرفتها، بعيداً عن الأحاسيس والعواطف، إذ يلزم أن تدرس الأحداث التاريخية كما هي، ولا ينبغي أن يكون دور للأهواء والعواطف فيها، وأحببنا أن لا نكون كالطبرى

١- تاريخ المدينة ٣: ١٠١٩-١٠٢٣.

٢- تاريخ الطبرى ٤: ٣٦٥.

٣- تاريخ الطبرى ٤: ٥٥٧.

٤- الكامل فى التاريخ ٣: ١٦٧.

ص: ٧٦

وابن الأثير، وأمثالهما ممن ينقل الحدث مبتوراً لأسباب مخفية، ولا يبالون بالبتر حتى وإن أوجب ذلك تحريفاً للواقع وتشويهاً للحقيقة!

قال أبو جعفر الطبري في تاريخه:

وفي هذه السنة أعنى سنة ثلاثين، كان ما ذكر من أمر أبي ذرٍّ ومعاوية وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب إشخاصه إياه منها إليها أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها.

فأما العاذرون معاوية في ذلك، فإنهم ذكروا في ذلك قصة، كتب بها إلى السري، يذكر أن شعيباً حدثه سيف بن عمر «(١)»... الخبر. وقال ابن الأثير: وقد ذكر في سبب ذلك أمور كثيرة من سب معاوية إياه، وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع، لا يصح النقل به ولو صح لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فإن للإمام أن يؤدب رعيته، وغير ذلك من الأعدار، أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه «(٢)».

فما يعني نقل الطبري لكلام العاذرين معاوية وخبر سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخرى؟

وكيف لا يرتضى ابن الأثير نقل خبر أبي ذرٍّ، وسب معاوية وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، وقد تواتر نقله عن جميع المؤرخين.

ألم تكن تلك المواقف منهم في خدمة السلطان، وإبعاد الأمة من الوقوف على الحقيقة؟

وماذا يستنتج القارئ لو قاس النصين - ما جاء في مقتل عثمان وما جاء في

١- تاريخ الطبري ٤: ٢٨٣.

٢- الكامل لابن الأثير ٣: ١١٣-١١٤.

ص: ٧٧

تسيير أبي ذرّ - في تاريخ الطبريّ وابن الأثير، ألم يكن منحازاً إلى جهةٍ دون أُخرى، إذ نراه لا يذكر بقيّة الأسباب في مقتل عثمان خوفاً من العامّة، أمّا هنا فلا يرتضى نقل أسباب تسيير أبي ذرّ لنفس العلّامة، لكنّ الطبريّ ذكر أخبار العاذرين لمعاويّة بحذافيرها، كأنّه أراد ترجيح كفتهم.

فلماذا فعل ذلك؟

وهل يمكن بعد وقوفنا على هذه النصوص أن نطمئنّ بمبزرات الطبريّ وغيره في عدم نقلهم لأسباب مقتل عثمان؟! نعم، إنّ تعارض أهداف تلك النصوص جعلنا نشكّك في كلام الطبريّ وغيره، وأثارت فينا روح الاستطلاع والبحث عن وجود أسبابٍ أُخر غير ما تناقله المؤرّخون.

إذ إنّ الثورة بنظرنا لم تكن مائيّة بحتة - وإن كان لها الدور الكبير - بل كانت تستبطن أمراً ديتياً، وحتى قضيتّه إثارة لأقربائه وعشيرته لم تكن لأجل كونهم أقاربه بل لعدم نزاهة أولئك المقربين وتخوّف الصحابة من وقوع مستقبل الشريعة بيد هؤلاء الطلقاء الفاسقين البعيدين عن روح الإسلام وأهدافه.

نعم، إنّ تقريبه لأقاربه لم يكن لأجل كونهم أقاربه بل لعدم نزاهتهم ودعوتهم الناس إلى أمور لم ينزل الله بها من سلطان، وإليك اعتراضات بعض الصحابة ومنها يستشّم موارد النقمة على عثمان وأنها لم تكن مائيّة بحتة.

وأخيراً سنذكر رأياً آخر في سبب مقتل عثمان لم يطرح لحدّ الآن.

وإليك بعض الإحداثيات:

١- الوليد بن عقبه، وشربه الخمر:

عزل الخليفة عثمان سعد بن أبي وقاص وولّى مكانه أخاه الوليد عليها، والأخير شرب الخمر ودخل المسجد فصلّى بالناس ركعتين ثمّ

قال: أزيدكم؟

ص: ٧٨

فقال له ابن مسعود [\(١\)](#): لا زادك الله خيراً، ولا من بعثك إلينا؛ وأخذ حفته حصى فضرب بها وجه الوليد، وحصيه به الناس، فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو يترنج.

فخرج رهط من أهل الكوفة في أمره إلى عثمان، فأخبروا عثمان خبره ..

فقال ابن عوف: ما له؟ أجنّ؟

قالوا: لا؛ ولكنه سكر.

فقال عثمان لجندب بن زهير: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟

قال: معاذ الله، ولكن أشهد أنني رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأناي أخذت خاتمه من يده وهو لا يعقل.

فقال عثمان: لماذا يا أهل الكوفة تفسقون من ولاكم؟

ثم أوعدهم، فخرجوا منه وأتوا عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل

الحدود وتوعد اليهود!...

وأجابها عثمان: أما يجد مرق أهل العراق وفساقهم ملجأً إلأبيت عائشة؟

فرفعت عائشة نعل رسول الله وقالت: تركت سنّة رسول الله؛ صاحب هذا النعل؟ [\(٢\)](#) فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملؤوا المسجد، فمن

قائل: أحسنت عائشة؛ ومن قائل: ما للنساء ولهذا؟! حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال، وكان أول قتال بين المسلمين بعد النبي (ص).

كان هذا أحد موارد اعتراض الأمة على الخليفة، وهي كما ترى، تستبطن

١- جاء في أنساب الأشراف ٥: ٣٢ أن عتاب بن علق قال له ذلك وليس ابن مسعود.

٢- انظر: أنساب الأشراف ٥: ٣٤، الامامه والسياسة ١: ٣٧، تاريخ الطبرى ٤: ٢٧٦، صحيح مسلم ٣: ٣٨ / ١٣٣١.

ص: ٧٩

أُموراً ديتية كثيرة منها:

١- تولية فاسق لإمره المسلمين.

٢- إبعاد الخليفة الشهود.

٣- عدم ارتضاء الخليفة إجراء الحدّ على من استحقّ حدّاً شرعياً.

٤- عدم ارتضاء عزل وال لا يصلح لهذا المنصب الجليل.

كلّ هذه الأمور كانت حقوقاً إسلامية يحقّ للمسلمين المطالبة بها.

٢- نظرة الولاة في أموال المسلمين!

ولّى الخليفة عثمان سعيد بن العاص الكوفة مكان الوليد بن عقبه، وحين قدومه إليها استخلص من أهلها قوماً يسمرون عنده؛ فقال سعيد يوماً: إنّ السواد بستان لقريش وبنى أمية .. فاعترض مالك الأشتر النخعي على هذه الرؤية الخاطئة فقال: أتزعم أنّ السواد الذي أفاءه الله على المسلمين بأسيفنا بستان لك، ولقومك؟! فقالصاحب شرطته: أتردّ على الأمير مقالته!

فهمّ النخعيون بصاحب الشرطة بحضرة سعيد، وجزّوا برجله، فغلظ ذلك على سعيد؛ فكتب إلى عثمان في أمر هؤلاء، فأمر بتسييرهم إلى الشام (١).

وفي هذا الإحداث كذلك أمور لو تدبّر الباحث فيها لعرفها.

٣- عثمان والنداء الثالث يوم الجمعة.

ذكر البلاذري في الأنساب، عن السائب بن يزيد: كان رسول الله إذا خرج للصلاة أذن المؤذن، ثمّ يقيم، وكذلك الأمر على عهد أبي بكر وعمر وفيصدر من أيام عثمان، ثمّ إنّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس

١- الأنساب للبلاذري ٥: ٤٠، ٢٥، ٢٨، تاريخ الطبري ٤: ٣٢٢-٣٢٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٢١، ٣٥، الكامل في التاريخ ٣: ١٣٧-١٤١.

ص: ٨٠

ذلك، وقالوا: بدعه «(١)».

وقد جاء في اعتراضات الصحابة عليه أنه قد أتى بأمر لم تكن على عهد الرسول الأكرم (ص) والشيخين.

فقد روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعه «(٢)».

وروى الزهري قوله: إن أول من أحدث الأذان الأول عثمان، يؤذن لأهل السوق «(٣)».

يستشتم مما سبق ومن اعتراضات الصحابة على الخليفة توجههم إلى أمر شرعي، وأنه قد أحدث أمراً لم يكن متعارفاً في عهد رسول الله والشيخين.

وهذا يوضح ما ادّعيناه بأن الثورة عليه كانت تستبطن أمراً ديبياً.

٤- عثمان والصلاة بمنى.

ومن إحدائاته أيضاً، أنه أتم الصلاة بمنى، فاعترض عليه جمع من الصحابة، منهم: عبد الرحمن بن عوف .. فقد أخرج الطبري وابن

كثير وابن الأثير وغيرهم .. عن عبد الملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن عمه؛ قال:

صلى عثمان بالناس بمنى أربعاً، فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعاً!

فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان؛ فقال له: ألم تُصَلِّ في هذا المكان مع رسول الله (ص) ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصل مع أبي بكر ركعتين؟

١- الأنساب للبلاذري ٥: ٣٩، المنتظم ٥: ٧-٨.

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣/٤٨.

٣- المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢/٤٨.

ص: ٨١

قال: بلى.

قال: ألم تصل مع عمر ركعتين؟

قال: بلى.

قال: ألم تصلصداً من خلافتك ركعتين؟

قال: بلى.

قال [عثمان]: فاسمع مني يا أبا محمد، إنني أخبرت أن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وقد اتخذت بمكة أهلاً، فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولي بالطائف مال فربما أطلعتة فأقمت فيه بعد الصدر.

فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر.. أما قولك:

اتخذت أهلاً؛ فزوجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكناك.

وأما قولك، ولي مال بالطائف؛ فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال، وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين، وهو مقيم؛ فقد كان رسول الله (ص) ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرَب الإسلام بجرانه، فصلّي بهم عمر حتى مات ركعتين.

فقال عثمان: هذا رأي رأيته [\(١\)](#).

وجاء في أنساب الأشراف: حدّثني محمّد بن سعد عن الواقدي عن محمّد ابن عبد الله عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: صلّيت مع رسول

١- أنساب الأشراف ٥: ٣٩، تاريخ الطبري ٤: ٢٦٨.

ص: ٨٢

اللَّهُ بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعاً، فتكلم الناس في ذلك فأكثرُوا وسئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع [\(١\)](#).

وروى الطبري في تاريخه.

عن الواقدي عن عمر بن صالح بن نافع، عن صالح - مولى التوءمة -؛ قال:

سمعت ابن عباس يقول: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً.. أنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي (ص)، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتى جاءه علي فيمن جاءه؛ فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك (ص) يصلي ركعتين، ثم أبا بكر، ثم عمر، وأنت صدرًا من ولايتك، فما

أدرى ما ترجع إليه؟!

فقال: رأى رأيت [\(٢\)](#).

٥- إعطاء الخليفة فدكاً وخمس إفريقية لمروان بن الحكم:

عد ابن قتيبة في المعارف [\(٣\)](#) والبلاذري في الأنساب [\(٤\)](#) مما نقم على عثمان إقطاعه فدكاً لمروان، وقد اعتبر المسلمون هذا الإحداث مخالفاً لعمل الشيخين والأدلة الثابتة، إذ إن فدكاً لو كانت فينا للمسلمين - كما ادّعه أبو بكر - فما وجه تخصيصها بمروان؟ وإن كانت ميراثاً لآل الرسول - كما احتجّت به الزهراء في خطبتها - فكيف يمنعون بني الزهراء عنها؟!!

وكذا الأمر بالنسبة لخمس إفريقية، فما هو وجه تملكه إياها؟

ولهذا الاعتراض وجهاً ديبياً؛ إذ نرى الناس يعترضون على الخليفة وكذا على ولاته لما أحدثوا من أفكار وأصول ونفيهم لأخرى، وهي مما لم يسس في

١- أنساب الأشراف ٥: ٣٩.

٢- تاريخ الطبري ٤: ٢٦٧.

٣- المعارف: ١١٢.

٤- انظر أنساب الأشراف ٥: ٢٥، الإمامة والسياسة ١: ٣٥.

ص: ٨٣

شريعة الرسول ولم يعمل به الشيخان.

كانت هذه بعض الأمور، نقلناها ليُتضح للقارئ وجه آخر، تتجلى فيه معالم نعمة المسلمين على الخليفة الثالث عثمان بن عفان والتي استبطنت أموراً ديتية.. ومن يستقرى مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته يقطع بنقمتهم عليه واستيائهم من خلافته، وإليك بعض ما ورد عنهم في المقام:

مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:

١- طلحة بن عبد الله:

ذكر البلاذري: إنَّ طلحة قال لعثمان: إنَّك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها [\(١\)](#).

وأخرج الثقفى في تاريخه، وابن الأعمش في فتوحه: إنَّ طلحة قام إلى عثمان؛ فقال له: إنَّ الناس قد جمعوا لك، وكرهوا البدع التي أحدثت ولم يكونوا يرونها ولا يعهدونها، فإن تستقم فهو خير لك، وإن أبيت لم يكن أحد أضربك بذلك منك في دنيا ولا آخرة [\(٢\)](#). ورؤي أنَّ طلحة قال لمالك بن أوس: يا مالك؛ إنى نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي، وأحدث أحداثاً، وفعل أموراً، ولم يجد بُدّاً من أن يغيّرها [\(٣\)](#).

٢- الزبير بن العوام:

جاء في شرح النهج: إنَّ الزبير كان يقول: اقتلوه فقد بَدَل دينكم.

فقالوا: إنَّ ابنك يحامى عنه بالباب.

١- أنساب الأشراف ٥: ٢٩.

٢- انظر: الفتوح لابن أعمش ١: ٣٥، وبحار الأنوار- قسم الملاحم والفتن.

٣- المصدر السابق، وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠ أنَّ طلحة أجاب عثمان فيما أشهده: لأنك بدلت وغيّرت.

ص: ٨٤

فقال: ما أكره أن يقتل عثمان ولو بُدئ بابني ... «(١)».

٣- عبد الله بن مسعود:

جاء في أنساب الأشراف «(٢)»: إن ابن مسعود لما ألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة؛ قال: مَنْ غَيَّرَ غَيْرَ اللَّهِ ما به وَمَنْ بَدَّلَ أسْخَطَ اللَّهَ عليه، وما أريصاحبكم إلَّا وقد غَيَّرَ وبَدَّلَ، أعزل سعد بن أبي وقاص ويولَّى الوليد بن عقبة؟ وكان يتكلم بكلام لا يدعه، وهو (إنَّ أصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمّد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار) «(٣)».

٤- عمّار بن ياسر:

ذكر المؤرّخون أنّ عمّاراً خطب يومصفين، فقال: ... انهضوا معي عباد الله إلى قوم يطلبون- فيما يزعمون- بدم الظالم لنفسه الحاكم على عباد الله بغير ما في كتاب الله، إنّما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الأمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحدائه ... «(٤)».

وجاء في كتابصفين ما دار بين عمرو بن العاص وعمّار، وفيه: قال عمرو:

فَلِمَ قتلتموه؟

قال عمّار: أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه.

فقال عمرو: ألا تسمعون، قد اعترف بقتل عثمان.

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٣٦.

٣- أنساب الأشراف ٥: ٣٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٤٢، حلية الأولياء ١: ١٣٨ بتفاوت يسير.

٤- كتاب صفين: ٣١٩.

ص: ٨٥

قال عمّار: وقد قالها فرعون قبلك؛ لقوله ... ألا تسمعون [\(١\)](#)».

٥- عمرو بن العاص:

أمّا ابن العاص فإنّه على الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله فكان ينتقده، وقد صدر عنه هذا النصّ لما ضرب عثمان عمّاراً: هذا منبر نبيكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يبل وقد بدّلتهم وغيّرتهم؛ فغضب عثمان حتّى لم يدر ما يقول [\(٢\)](#)».

٦- سعد بن أبي وقاص:

روى ابن قتيبة ما أجاب به سعد بن أبي وقاص حول دوافع قتل عثمان؛ قال سعد: ... وأمسكنا نحن، ولو شئنا دفعناه عنه، ولكنّ عثمان غير وتغير، وأحسن وأساء، فإن كُنّا أحسنًا فقد أحسنّا، وإن كُنّا أسوأ فنستغفر الله [\(٣\)](#)»

٧- هاشم المرقال:

قال لشاب شاميّ: وما أنت وابن عفّان؟ إنّما قتله أصحاب محمّد وأبناء أصحابه وقراء الناس حيث أحدث الأحداث وخالف حكم الكتاب، وأصحاب محمّد هم أهل الدين وأولى بالنظر في أمور المسلمين منك ومن أصحابك، وما أظنّ أنّ أمر هذه الأئمة ولا أمر الدين عناك طرفه عين قط [\(٤\)](#)».

٨- مالك الأشر:

جاء في كتاب من الأشر إلى عثمان: من مالك بن الحارث، إلى الخليفة المبتلى الخاطي، الحائد عن سنّة نبيّه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره .. أمّا بعد ... [\(٥\)](#)».

١- كتاب صفين: ٣٣٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ٢٢.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٨٩.

٣- الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

٤- تاريخ الطبري ٥: ٤٣ عن كتاب صفين.

٥- أنساب الأشراف ٥: ٤٦، الفتوح لابن أعم ١: ٤٠.

ص: ٨٦

وقوله: إنَّ عثمان قد غيّر وبدّل «(١)».

٩- عائشة:

اشتهر قولها بعدما صنع بعمار ما صنع: ما أسرع ما تركتم سنّة نبيكم، وهذا شعره ونعله لم يبيل بعد؟! «(٢)».

وقولها، بعدما جاءها وفد أهل العراق: تركت سنّة رسول اللّٰه صاحب هذا النعل؟! «(٣)».

وقال أبو الفداء: كانت عائشة تنكر على عثمان مع من ينكر عليه؛ وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبيل

وقد بلى دينه .. «(٤)» وفيما أخرجه ابن أبي الحديد: هذا ثوب رسول الله لم يبيل وعثمان قد أبلى سنّته! «(٥)» وعائشة أول من سمى

عثمان نعتاً [رجل يهودى طويل اللحية كان بالمدينة] وحكمت بقتله «(٦)».

١٠- محمّد بن أبي بكر:

ذكر ابن سعد، وابن عساكر، وابن كثير، والبلاذرى، وغيرهم: قال محمّد بن أبي بكر لعثمان: على أى دين أنت يا نعتل؟

قال: على دين الإسلام، ولست بنعتل ولكنى أمير المؤمنين.

قال: غيرت كتاب الله!

فقال: كتاب الله بينى وبينكم.

فتقدّم إليه، وأخذ بلحيته وقال: إنا لا يُقبل منّا يوم القيامة أن نقول: ربنا إنا

١- أنساب الأشراف ٥: ٤٥، الإمامة والسياسة ١: ٣٨.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٤٨، شرح ابن أبي الحديد ٣: ٤٩، الفتوح لابن أعمش ١: ٦٤.

٣- أنساب الأشراف ٥: ٤٨.

٤- المختصر فى أخبار البشر ١: ١٧٢.

٥- شرح ابن أبي الحديد ٣: ٩.

٦- بقولها: اقتلوا نعتلاً فقد كفر، الفتوح لابن أعمش ١: ٦٤.

ص: ٨٧

أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأصلونا السبيل .. وشحطه بيده من البيت إلى الدار، وعثمان يقول: يا ابن أخي! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي ...
«(١)».

١١- كعب بن عبدة:

حينما ادعى عثمان أنه أعرف بكتاب الله منه؛ قال له: يا عثمان! إن كتاب الله لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجة عليه «(٢)».

١٢- أبو ذر الغفاري:

نقل عنه أنه قال: والله! لقد خدثت أعمال ما عرفها! والله ما هي في كتاب الله، ولا سنة نبيه! والله إنني لأرى حقاً يطفأ، وباطلاً يُحيى، وصادقاً يُكذب! وأثره بغير تقى، وصالحاً مستأثراً به «(٣)».

١٣- عبد الرحمن بن عوف:

قال لعثمان مرة: لقد صدقنا عليك ما كنا نكذب فيك «(٤)»، إشارة إلى إخبار الإمام علي في يوم الشورى وقوله: أما إنني أعلم أنهم سيولون عثمان، وليحدثن البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرنك وإن قتل أو مات ليتداولها بنو أمية بينهم، وإن كنت حياً لتجدني حيث تكروهون «(٥)».

وقوله لعلي: إذا شئت فخذ سيفك، وآخذ سيفي، إنه [عثمان] قد خالف ما أعطاني «(٦)».

١- طبقات ابن سعد ٣: ٧٣، البداية والنهاية ٧: ١٩٣، الكامل ٣: ١٧٨، أنساب الأشراف ٥: ٨٢، ٩٢ و ٩٨، شرح النهج ٢: ١٥٧، الإمامة والسياسة ١: ٤٤ قريب منه.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٤٢.

٣- أنساب الأشراف ٥: ٥٣، شرح النهج ٣: ٥٥.

٤- شرح النهج لابن أبي الحديد ١: ١٩٦.

٥- تاريخ الطبري ٤: ٢٣٠.

٦- أنساب الأشراف ٥: ٥٧، الفتوح لابن الأعمش ١: ٦.

ص: ٨٨

استنتاج

اتضح بجلاء من النصوص الآنفه الذكر أنّ الصحابة غير راضين عن عثمان وسلوكه العملي، كما أنّهم على خلاف رؤاه الفكرية وآرائه التشريعية، ولذلك رموه بالإبداع والإحداث في الدين وإتيانه بأشياء ليست هي في كتاب الله ولا سنة نبيه أو سيرة الشيخين، والصحابة هم أهل الفقه واللغة، وهم أعلم من غيرهم باصطلاحات الرسالة وعباراتها ومنقولاتها الشرعية.

فلفظ «البدعة» ولفظ «الإحداث» يدلان على إيجاد شيء لم يكن من قبل ولم يعهده المسلمون من الشريعة المحمدية، وكذا الحال بالنسبة لتعبيرهم: إنه أتى بأمر ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه.

فسوء التقسيم المالي من قبل عثمان، وإيثاره لأقربائه، وأخطاؤه السلوكية الأخرى - كما قلنا - لا تسمى «بدعاً» ولا «إحداثاً» في الاصطلاح، وإنما تسمى مخالفات، أو عدم التزام ديني، أو إعراضاً عن السيرة، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ والتعابير.

وإذا سلمنا صحة إطلاق لفظ «البدعة» و «الإحداث» على تلك التصرفات، فمن باب أولى أن يشمل اللفظ المذكور تلك الآراء العثمانية الجديدة وأطروحاته الفقهية التي أتى بها، مثل: إتمام الصلاة بمنى، وتقديم خطبة صلاة العيدين على الصلاة، وغيرها من الآراء الفقهية التي ما كانت معهودة من قبله ولا ممن عايشه من الصحابة!

إنّ شدة عبارات الصحابة في عثمان، برميهم إياه بالابتداع والإحداث في الدين؛ بالإضافة إلى فتح باب الفتنة على مصراعيه، وأخيراً قتله .. لتدلّ بما لا يقبل الشك والترديد على اقتناع الرأي العام بضرورة عزل عثمان عن الخلافة وعدم قناعتهم باجتهاداته، ولما لم يرضخ لإرادة الأمة والتخلي عن الخلافة قائلاً (لن أنزع قميصاً كسانيه الله) جوزت الأمة قتله ورأت نفسها في

ص: ٨٩

حلّ من دمه، وفي عصمته من خطابات الشارع المقدّس، مثل: «... ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ...» (١) «... من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً...» (٢) «... من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً» (٣) «...»

بل وإصرارهم على عدم دفنه، كقول أحدهم: لا والله لا تدفنوه في بقيع رسول الله على الرغم من علمهم بتأكيد النبي (ص) على دفن موتى المؤمنين وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وعلى أنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ! ونحن أمام ما جرى، لا يسعنا إلّا أن نقول إمّا بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب وتهاونهم بالأمر، لأنّهم لم يعملوا بأوامر القرآن ووصايا الرسول (ص) أو أن نذهب إلى انحراف الخليفة وخروجه عن رأى الجماعة، ولا ثالث. فإذا قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ، لزم القول بالرأى الثانى، خصوصاً إذا ما شاهدنا بين المعارضين رجالاً قيل عنهم إنهم من العشرة المبشرة، أمثال: سعد بن أبى وقاص، طلحة، الزبير، وغيرهم من كبار الصحابة الذين ورد فيهم نصّ صريح بجلالة قدرهم وعظيم منزلتهم، أمثال:

ابن مسعود، أبى ذرّ، عمّار.

أمّا لو قلنا بطهارة ساحة الخليفة الثالث .. فهذا القول يستلزم فسق الصحابة، وهذا ما لا يقبل به المحقّقون قطعاً، إذ من المعقول أن تُخطئ فرداً مع الجزم بأنّه غير معصوم، ولكنّ اتهام الكثيرين من الصحابة بالفسق والضلالة بعيد عن المنطق والوجدان، خصوصاً وثمة أفراد بين أولئك ممّن ورد بحقه نصّ

١- الأنعام: ١٥١.

٢- المائدة: ٣٢.

٣- النساء: ٩٣.

ص: ٩٠

يشير إلى أنه مع الحق، وممن بُشّر بالجنة كعمار وأبي ذرّ و....

وجاء في تاريخ الطبري (حوادث ٣٤) «لما كانت سنة أربع وثلاثين كتب أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض، أن أقدموا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد.

وكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وأصحاب رسول الله (ص) يرون ويسمعون، ليس فيهم أحد ينهى ولا يذّب إلّانفير، منهم: زيد ابن ثابت، (الذي جمع عثمان الصحابة على قراءته)، أبو أسيد الساعدي، كعب ابن مالك، وحسان بن ثابت، فاجتمع الناس وكلموا عليّ بن أبي طالب، فدخل على عثمان فقال: الناس ورائي وقد كلموني فيك، والله ما أدري ما أقول لك، وما أعرف شيئاً تجهله ولا أدلك على أمر لا تعرفه، أنك لتعلم ما نعلم...» إلى آخر كلامه الذي مرّ عليك قبل عدّة صفحات.

إذاً، المعتضون على عثمان كانوا «الناس»، وإنهم كانوا يطلبون الجهاد ضده، فأخذ يكتب البعض منهم إلى الآخر بذلك، وليسوا بنفر قلائل جاؤوا من مصر والبصرة والكوفة- كما يدّعيه البعض-، وعلى فرض كونهم كذلك..

فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة- وأغلبهم يدرى- عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر، وليس منهم أحد ينهى ويذّب عنه؟

والم يكن ذلك ازدراء بالصحابة، الذين أبلوا بلاءً حسناً مع الرسول في حروبه؟

وكيف يهابون ذلك الجمع القليل مع ما لهم منصفحات ومواقف مشرفة في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي؟!!!

إن وراء ترك نصره الخليفة شيئاً خطيراً، وهو تركه العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين!

ص: ٩١

عثمان ومبررات تغيير سياسته فى الست الأواخر

من يتابع سيرة الخليفة عثمان بن عفان بتجرد يمكنه أن يصل إلى ما توصلنا إليه، وهو: أن الخليفة وخصوصاً فى الست الأواخر من خلافته أخذ يرى أن الناس ينتقصونه ولا يعطونه تلك المنزلة والهالة التى منحوها للشيخين، بل ينظرون إليه بمنظار المتبع لنهج الشيخين والمطبق لما سُنَّ فى عهدهما وليس له العمل إلا بما عمل فى عهدهما، وقد طلب الخليفة بالفعل - فى بدء خلافته - من المحدثين أن لا يحدثوا إلا بما عمل به الشيخان، لأن ذلك كان فى ضمن ما عاهد عليه ابن عوف فى الشورى.

بيد أن الخليفة وبعد مرور الأعوام الستة من خلافته بدأ يتساءل مع نفسه:

كيف يحقّ لعمر أن يشرع أو ينهى لمصلحة كان يقدرها - كما فيصلاؤه التراويح ومتعة النساء - ولا يحقّ لى ذلك؟!

وكيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يرتضون أفعالى؟!

وما الذى كان لهما واختصا به دونى؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياسة واجتهاد الشيخين ولا يحقّ لى رسم بعض الأصول؟!

هل كانوا فى سابقتهم فى الإسلام ودرائتهم بالأمر ومكانتهم من رسول الله أخص منى وأقرب؟!

أم إن ما بذلوه من مال ووقفوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر ممّا فعلت؟!

فإن كان الشيخان قد حظيا وشرفا برابط من نور مع رسول الله وذلك بإعطاء كل منهما بنتاً لرسول الله، فعثمان قد ارتبط برسول الله

من جهتين وتزوج بنتين، وهو ذو النورين؟!

ص: ٩٢

بعد هذا كيف يتحتم عليه أن يكون تابعاً لنهج الشيخين ولا تكون له تلك الشخصية المستقلة؟!

وقد أكد عثمان على هذا الأمر وأشار إلى أنه أعزّ نفرأ بل هو أقرب ناصرأ وأكثر عدداً من عمر، لقربه من بنى أمية!

فقال مخاطباً المعترضين: ألا فقد والله عبتم عليّ بما أقررتم لابن الخطاب بمثله، ولكنه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم، ولنت لكم، وأوطأت لكم كتفى وكففت يدي ولسانى عنكم، فاجترأتم عليّ، أما والله لأنا أعزّ نفرأ وأقرب ناصرأ وأكثر عدداً وأقمن إن قلت هلم أتى إليّ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً وكشّرت لكم عن نابى وأخرجتم منى خلقاً لم أكن أحسنه، ومنطقاً لم أنطق به (١)».

نعم، كانت هذه التساؤلات تراود الخليفة، إذ يرى الناس قد أطاعوا عمر فى كل شى وتعبدوا بسيرة الشيخين وارتضوا بنهجهم، فلم لا يقبلون بأفعاله وتوليته لولائه ولماذا يعتبرونها بدعاً وإحداثات، مع أنه قد وسع المسجد الحرام (٢) والمسجد النبوى (٣) واتخذ للأضياف منازل (٤) وزاد فى أعطية الناس (٥) وردّ على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة كل شهر، يتسعون بها من غير أن ينقص مواليتهم من أرزاقهم (٦)»، وغيرها من المواقف التى جاءت لنفع الناس.

وقد جاء فى تاريخ الطبرى وغيره أنه قال - للذين هدم بيوتهم ولم يقبلوا

١- تاريخ الطبرى ٤: ٣٣٩.

٢- تاريخ الطبرى ٤: ٢٦٧.

٣- تاريخ الطبرى ٤: ٢٧٣.

٤- تاريخ الطبرى ٤: ٢٧٤.

٥- تاريخ الطبرى ٤: ٢٤٥.

٦- تاريخ الطبرى ٤: ٢٧٤.

ص: ٩٣

ثمنها عند توسعته للمسجد الحرام-: أتدرون؟! ما جرّأكم على إلأحلمى، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به «(١)».

فالناس المعترضون على سياسة عثمان، مضافاً إلى ارتيابهم وعدم قناعتهم بأفعال الخليفة كانوا يتهمونه بتغيير سنّة رسول الله.

فقد جاء عن عثمان أنّ الناس قالوا له عندما أراد توسعة المسجد النبوي الشريف (يوسع مسجد رسول الله ويغير سنّته) «(٢)».

إنّ الخليفة- وكما قلنا- كان يعيش حاله نفسيّة متأزّمة، فإنّه من جهة كان يسمع اعتراضات الناس عليه في حين قد شاهدتهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر، بل أنّهم قد ارتضوها وجعلوها منهج الحياة رغم كون بعضها أشدّ ممّا شرّعه وأجرأ.

ومن جهة أخرى كان لا- يمكنه تخطّي سيرة الشيخين، لأنّه كان قد عاهد ابن عوف والمسلمين في الشورى على أن يسير بنهج الشيخين، أمّا اليوم فإنّه غير مستعدّ نفسياً لتطبيق ذلك، حيث إنّ الاعتراض أخذ يرد عليه الواحد تلو الآخر، فسعى الخليفة- وفي السنوات الست الأخيرة من عهده- إلى تغيير سياسته واتباع نهج معيّن، وأخذ يطرح آراء فيها ما يخالف سيرة الشيخين وسنّة رسول الله مواصلاً سياسة العنف السابقة، معتقداً بأنّ طرحه لهذه الإحداثات سيلهى الناس عن الخوض في ذكر سوء سياسته وتوليته خاصّةته وأقاربه، واختصاصهم بالحكم والمال دون المسلمين؟ وسيشغل المسلمين في مناقشة اجتهاداته، وسيحصل على رصيد عند بسطائهم لأنّه قد أخذ جانب القدسيّة والزهد والتعمّق في إحداثاته، فكان الطابع الغالب على تلك الإحداثات هو الزيادة، فالصلاة بمنى والنداء الثالث يوم الجمعة والوضوء

١- تاريخ الطبري ٤: ٢٥١، الكامل في التاريخ ٣: ٨٧، المنتظم ٤: ٣٦٠.

٢- راجع: المجلد الخامس من أنساب الأشراف للبلاذري.

ص: ٩٤

وغيرها لحظ فيها الزيادة، وأنّ عامة الناس يرتاحون إلى الأعمال التي فيها زيادة معتقدين بأنّ ذلك زيادة في القدسيّة وخصوصاً لو دعم بآراء استحسانيّة مقبولة في ظاهرها عند العقلاء.

إنّ المسلم العادي لا ينظر إلى أصول المسألة ومشروعيتها في الكتاب والسنة بقدر ما ينظر إلى الوجوه الاستحسانيّة فيها، فإذا كان الموضوع هو الإنقاء فالإنقاء يحصل بالغسل أكثر من المسح، أو ما قالوه عن الغسل بأنّه مسح وزيادة وما شابه ذلك من الوجوه الاستحسانيّة.

وفي قول عثمان: هذا رأى رأيتَه ﴿١﴾.

مع علمه بأنّ رسول الله والشيخين قد قصّرا بمنى، وكان قد قصّر هو شرطاً من خلافته فيه؟!

إشارة إلى أنّه كان يريد تشكيل اتجاه في الإسلام له معالم خاصّة به، فتراه يجتهد قبال النصّ مع علمه بأنّ رسول الله والشيخين قد فعلا خلاف فعله؟!

كانت هذه بعض إحدائات الخليفة عثمان بن عفان المخالفة لسنة رسول الله وسيرة الشيخين وأنّه قد أتى بها معتقداً بأنّها ستنجيه ممّا هو فيه من اعتراضات القوم، لكنّ إحدائاته - بنظرنا - كانت هي السبب الأهم في قتله، وأنّ قول نائلة الكلبيّة - زوجة عثمان - حين طاف المهاجمون على عثمان يريدون قتله: إن تفتلوه أو تتركوه، فإنّه كان يحيى الليل كلّه يجمع القرآن ﴿٢﴾، أو قولها:

أنّه ليحيى الليلة بالقرآن في ركعته، لتؤكد على أنّ هجوم المنتفضين عليه كان له بعد ديني وهو التشكيك فيصلاحيته ولياقته في إدارة الأمة الإسلاميّة، وأنّ قول نائلة جاء لنفي هذا الشكّ، فأكدت بأنّه كان يجمع القرآن ويحيى الليل كلّه في ركعته! فجاء عن قتاده ان عمر بن الخطاب قال: من قال انى عالم فهو جاهل

١- تاريخ الطبري ٤: ٢٦٨.

٢- حلية الأولياء ١: ٥٧.

ص: ٩٥

ومن قال انى مؤمن فهو كافر «(١)».

تأكيد عثمان على وضوئه

والآن لنذكر دور عثمان البنائى فى الوضوء.

فقد صدرت عنه روايات كثيرة حكاها عن رسول الله وفى أغلبها إشارة إلى ترسيخه لفكرة الوضوء الجديدة، وإليك بعض الروايات:

١- عن حمران بن أبان- مولى عثمان- إن عثمان توضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: من توضأ وضوئى هذا ثمصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه «(٢)».

٢- وفى البخارى بعد إخراج الحديث السابق وذكره غسل رجله ثلاثاً:

رأيت النبى يتوضأ نحو وضوئى هذا، وقال: من يتوضأ نحو وضوئى هذا ثمصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه «(٣)».

٣- أخرج أبو داود والبيهقى والنسائى فى سننهم، عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله توضأ مثل «(٤)» وضوئى هذا، ثم قال: من توضأ مثل «(٥)» وضوئى هذا ثمصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدم من ذنبه «(٦)».

١- الغدير ٦: ٢٤٠ عن كنز العمال ١: ١٠٣.

٢- سنن الدارمى ١: ١٧٦، سنن البيهقى ١: ٥٣ و ٥٦ و ٥٨.

٣- صحيح البخارى ١: ٥١.

٤- فى صحيح البخارى ١: ٥١ بدل مثل نحو.

٥- فى صحيح البخارى ١: ٥١ بدل مثل نحو أيضاً.

٦- سنن أبى داود ١: ١٠٦، سنن البيهقى ١: ٤٨، سنن النسائى ١: ٦٤.

ص: ٩٦

٤- وفي نص آخر: رأيت رسول الله توضأ وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلّى ركعتين لا يحدث نفسه بشيء، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه [\(١\)](#).

٥- وفي البيهقي: رأيت رسول الله توضأ مثل ما رأيتموني توضأت [\(٢\)](#).

٦- وأخرج مسلم والدارقطني بسندهما عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران [واللفظ للدارقطني]: إن عثمان دعا يوماً بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك.

وفي مسلم والبيهقي زيادة [ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك] [\(٣\)](#).

ثم قال: رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه [\(٤\)](#).

٧- قد نقلنا في عهد عثمان ما أخرجه مسلم من كلام عثمان عن وضوء الناس المغاير له، وقوله: إلّا إنّي رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه، وكانتصلاته ومشيه إلى المسجد نافله [\(٥\)](#).

في النصوص السابقة عدّة نقاط يمكن الاستفادة منها لتأييد ما ادّعيناه من

١- سنن النسائي ١: ٦٥، سنن البيهقي ١: ٤٨.

٢- سنن البيهقي ١: ٤٧.

٣- صحيح مسلم ١: ٢٠٥، سنن البيهقي ١: ٦٨.

٤- سنن الدارقطني ١: ١٤/٨٣، صحيح مسلم ١: ٢٠٥.

٥- صحيح مسلم ١: ٢٠٧.

ص: ٩٧

أنّ الخليفة كان يريد تشكيل مدرسة وضوئية جديدة ضمن مخططه الكلى في الشريعة.

الأولى: إنّ جملة عثمان (رأيت رسول الله تَوْضاً نحو وضوئى هذا) أو قوله (مثل وضوئى هذا) والمتكررة في عدّة أحاديث، فيها دلالة على أنّ عثمان قد أحدث وضوءاً جديداً، وأنّه قد جعل عمله هو المقياس والضابط في الوضوء حتّى تراه يقول (رأيت رسول الله تَوْضاً نحو وضوئى هذا) ولم يقل تَوْضَاتٌ كما رأيت رسول الله تَوْضاً!

فلو كانت المسألة عادية، ولم يكن في التشريع عناية لقال الخليفة: تَوْضَاتٌ كما رأيت رسول الله يتَوْضاً، وما شابه ذلك من العبارات.

إنّ طرح عبارات كهذه على لسان الخليفة فيها إشارة نفسية خفية إلى أنّه يريد التأكيد على وضوئه، فتراه يرجع فعل الرسول إلى فعله!!! الثانية: ما نقله من كلام عن رسول الله، وقوله (من تَوْضاً مثل وضوئى هذا) أو (نحو وضوئى هذا) تعنى أنّ له (ص) أكثر من وضوء واحد، فنتساءل: هل كان النبى (ص) يتَوْضاً بأكثر من طريقة في الوضوء؟ ولماذا نرى تأكيده (ص) على الوضوء الثلاثى بالذات حتّى يجعله ممّا تُغفر به الذنوب دون غيره؟

في حين نعلم أنّ ابن عمر قد روى عن رسول الله، أنّه قال عن وضوء المرّتين: (من تَوْضاً مرّتين أعطاه الله كفلين) ثمّ أعقبه ببيان الوضوء الثلاثى (هو وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)، ومعنى ذلك أنّ الفعل الثلاثى ليس له تعميم لجميع المؤمنين، بل يختصّ بالرسول والأنبياء من قبله، وقد يحتمل أن يكون من مختصّيات النبوة، وعليه فإنّ توقّف الغفران على الوضوء الثلاثى دون غيره فيه تأمل، كما هو واضح.

الثالثة: في جملة (لا يحدث فيهما نفسه بشيء) تحمل تزكية للخليفة وصيانته له، فهو يريد إلزام المؤمن المسلم بقبول وضوئه المقترح والأخذ به دون تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيتها، وأنّ مثل هذا التعبد يوجب غفران الذنوب!!

ص: ٩٨

هذا وقد أكد أتباع الخليفة عثمان بن عفان على الوضوء الثلاثي الغسلي بكل الوسائل، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ، أنّه قال بعد أن توضأ الوضوء الثلاثي الغسلي قوله (ص): (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأسأ) «(١)».

وفي ابن ماجه: (فقد أساء أو تعدى أو ظلم) «(٢)».

ففي هذا النصّ كغيره من النصوص السابقة إشارة إلى دور المحدثين وأنصار الخليفة في التأكيد على وضوء عثمان، فلو قبلنا بأنّ الزيادة على الغسله الثالثه في الوضوء هي تعدد وظلم، فما معنى قوله: أو نقص؟!!

ألم يتواتر عنه (ص) ورويصحابه أمثال ابن عباس، وعمر، وجابر، وبريد، وأبي رافع، وابن الفاكه: أنّه (ص) توضأ مرّة مرّة؟

والم يرو أبو هريره، وجابر، وعبد الله بن زيد، وابن عباس وغيرهم: أنّ رسول الله توضأ مرّتين مرّتين؟

وما معنى ما رواه ابن عمر عن رسول الله، بأنّه قال عن المتوضئ مرّة: (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلابه)، وعن المرّتين: (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين).

أو قوله (ص) في حديث آخر عن الوضوء الثلاثي: (ومن توضأ دون هذا كفاه).

فما معنى (أو نقص فقد أساء وظلم) إذاً؟!!

فمن جهة نراه (ص) يقول عن المرّة: (لا تقبل الصلاة إلابه)، وعن المرّتين:

١- سنن البيهقي ١: ٧٩، سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١٣٥.

٢- سنن ابن ماجه ١: ١٤٦ / ٤٢٢.

ص: ٩٩

(يضاعف له الأجر مرتين) وفي آخر: (كفيلين)، ومن جهة أخرى نرى عمرو بن شعيب يروى عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو العاصّ عن النبيّ أنّه قال:

(أو نقص فقد أساء أو ظلم).

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

ألم يتوضأ رسول الله بعض وضوئه مرتين وبعضه الآخر ثلاثاً- كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم-، وألم يزو أهل العلم عدم البأس في ذلك؟

فكيف تتطابق هذه الأحاديث مع قوله: أو نقص؟ وهل إن رسول الله- والعياذ بالله- قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إن الذي نحتمله هو: إن هذه الأحاديث وضعت من قبل أنصار الخليفة لترسيخ وضوء عثمان بن عفان والأخذ به دون زيادة أو نقيصة وعدم تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيتها.

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه: لماذا تُذيل حكايات عثمان لصفه وضوء رسول الله بالذات بذيل مروى عنه (ص) ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول الله؟!

ولماذا لا تُذيل أحاديث عثمان بهذا الذيل فيما حكاه عنه (ص) في الوضوء المسحوق؟!

إن ما طرحناه من الشواهد لو قرن بعضها إلى بعض لدلّ على ما نريد الإشارة إليه، وهو أنّ الخليفة ومن معه كانوا يسعون لبناء مدرسة وضوئية جديدة، بل الأخرى بناء مدرسة فقهية جديدة.

وقد سبق في طوايا البحوث السابقة أن تبهنا ودلّلنا على ضعف فقه الخليفة وسوء فهمه، وسنعبه بالمزيد إن شاء الله.

ص: ١٠٠

النتيجة

بهذا يمكننا حصر أهم دواعي الخليفة الإتيان بالوضوء الجديد بما يلي:

١- إن عثمان كان يرى لنفسه أهلية التشريع ووجوب الاقتداء به كأبي بكر وعمر، وكان يتساءل مع نفسه، كيف يحقّ لعمر أن يشرع أو ينهى مصلحته، ولا يحقّ لي ذلك؟

٢- لما كان عثمان من أتباع مدرسة الاجتهاد والرأى، كان يرى لنفسه المبرر لطرح ما يرتئيه من أفكار وتشريعها للمسلمين، وقد طبق بالفعل ما ارتآه من فعل الرسول - حسب ما حكاه هو - واعتبره سنّة، في حين أن ما نقله ينيى بأنّ الفعل الثلاثي في الوضوء كان من مختصّاته (ص) لقوله: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)، إذ إنّه قد بين وضوء المرّة وقال عنه: (هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلّاه)، وعن المرّتين: (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين)، أمّا الثالثة فقال عنها: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)، أي إنّه (ص) كان يعنى بأنّ هذا الفعل - على فرض صحّة صدوره عنه - هو مختصّ به وبالأنبياء وليس حكماً عاماً للمسلمين، بل وضوء المرّتين هو ما يضاعف به الأجر، ويمكن للمسلمين العمل به.

أمّا عثمان فقد جاء ليعمّم هذه الرؤية ويجعلها سنّة رسول الله يجب الاقتداء بها وفقاً لرأيه.

٣- المعروف عن عثمان أنّه كان من المتشدّدين في الدين ذلك التشدّد المنهى عنه، حتّى قيل عنه بأنّه كان يغتسل كلّ يوم خمس مرّات، وكان لا يردّ سلام المؤمن إذا كان في حالة الوضوء، وقال هو عن نفسه بأنّه لا يمدّ يده إلى ذكره منذ بايع رسول الله، وغيرها من الأخبار المنقولة.

ومن البين أنّ مثل هذه الحالة النفسيّة الميالة إلى التزيّد والمبالغة في التطهّر تجعل صاحبها مهياً للتزيّد في عدد غسلات الوضوء، ولتفضيل الغسل على

ص: ١٠١

المسح مادام يحقّ مزيداً من الإنقاء، وقد تفتح هذه الحالة أمامه باباً للإكثار والترديد لا يكاد يوصد.

٤- أشرنا سابقاً إلى أنّ الثورة على عثمان كانت تستبطن أمراً ديتياً، وأنّ المنتفضين كانوا يطلبون من الخليفة العمل بالكتاب وسنة رسول الله، وأنّ مواقفهم ضده توحى بأنهم كانوا يشككون في إيمانه، وأنّ الخليفة جاء ليؤكد لهم على إيمانه ويذكرهم بمواقفه في الإسلام كقوله لهم:

أنشدكم الله هل علمتم أنّي اشتريت رومةً من مالي يستعذب بها، فجعلت رشائي منها كرشاء رجل من المسلمين!
قال: قيل: نعم.

قال: فما منعتني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر!

قال: أنشدكم الله، هل علمتم أنّي اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد؟
قيل: نعم.

قال: فهل علمتم أحداً من الناس منع أن يصلّي فيه قبلي!

قال: أنشدكم الله، هل سمعتم مني ...

فالخليفة وبتدكيره المسلمين هذه الأمور أراد الإشارة إلى قداسته، وأراد إبعاد نيران الثورة عنه ومثله تماماً مبالغته في الوضوء وإظهاره القدسية الزائدة في الوضوء دفعا للناس عن قتله.

٥- إشغال الناس بالخلافات الفقهيّة والثانويّة، وذلك دفعا لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياسته الماليّة والإداريّة، وأنّ ابن عوف وابن أبي وقاص وعلياً وغيرهم من كبار الصحابة قد اهتموا بالفعل لمناقشة آراء الخليفة الجديدة وقد كلّفهم ذلك كثيراً من الجهد والوقت.

٦- من أكبر الدوافع وأعمقها في تغيير سياسة عثمان، هو التفاف بني أمية

ص: ١٠٢

حوله وابتعاد كبار الصحابة من التعاون مع الخليفة، مما خلق لدى الخليفة فجوة واسعة وفراغاً فقهياً وعقائدياً لم يسدّ إلّا بالأمويين ومروان بن الحكم وكعب الأجار.

كانت هذه من أهم النقاط التي أفرغت الخليفة والخلافه من محتواها وأبتهتها وقداستها، وحدت بالخليفة أن يلتزم آراء فقهية مغلوطه وسياسات غير منهجية، فكان نتاجها تخطي سيرة الرسول وترك العمل بالكتاب.

عود على بدء

بهذا .. فقد عرفنا بأنّ النقمة على عثمان كانت تستبطن أمراً ديتياً، ملخصه عدم عمل الخليفة بكتاب الله وسنة نبيه بل إحداث أمور لم تسنّ على عهد الرسول ولم يعمل بها الشيخان.

أخرج الواقدي بإسناده عنصه بان- مولى الأسلميين- في حديث طويل:

قال أبو ذرّ لعثمان: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام.

فقال له عثمان: مالك وذلك لا أمّ لك!

فقال له أبو ذرّ: والله ما وجدت عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان؛ وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب، إمّا أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله .. فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من الأرض!

أجابه أبو ذرّ بقوله: أما رأيت رسول الله ورأيت أبا بكر وعمر؟ .. هل رأيت هذا هديهم؟! ... إنك لتبش بي بطش جبار!

فقال عثمان: أخرج عتاً من بلادنا!

فقال أبو ذرّ: ما أبغض إليّ جوارك، أين أخرج ... «(١)»- الخبر.

ص: ١٠٣

كانت هذه سياسة عثمان مع الصحابة، فإنَّ النصيحة تستوجب النقمة والإبعاد، وتهمه تفریق جماعه المسلمين وراء من يريد النصح لله! أولم تكن رغبة الناصح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ .. أولم يقل أبو بكر لجموع المسلمين: قوموني، فلست بأعلمكم .. أو: بخيركم؟ .. أو قوله:

فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني؟

ثم .. أولم يتبع عمر أبا بكر في سيرته بهذا الشأن؟

فلماذا لا- يقبل الخليفة الثالث نهج من سبقه؛ ولماذا لا نراه يستشير الصحابة في الأحكام الشرعيه، كما كان الشيخان، بل يريد أن يحدث في الأحكام ويشرع دون أن يقف أمامه أحد؟

فالصحابه كانوا يسعون للحفاظ على وحدة الصف دوماً، لكنَّ الخليفة استغلَّ ذلك التعاطف الديني، وتصرف بالأمور من أجل ترسيخ دعائم سياسته الخاصه!

فقد نقل عن ابن عوف- على رغم مخالفته لعثمان- بأنه عندما خرج من عند عثمان، يوم اعترض عليه في إتمامه الصلاة بمنى، لقي ابن مسعود فقال ابن مسعود: الخلاف شرّ، قد بلغني أنهصلي أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً.

فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني أنهصلي أربعاً، فصليت بأصحابي ركعتين، أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول، يعني نصلي معه أربعاً «(١)».

وقيل لابن مسعود: ألم تحدثنا أنَّ النبيصلي ركعتين، وأبا بكرصلي ركعتين؟

فقال: بلى؛ وأنا أحدثكموه الآن .. ولكنَّ عثمان كان إماماً فما أخالفه،

ص: ١٠٤

والخلاف شرّ [\(١\)](#).

وقيل لابن عمر: عبت على عثمان ثمصّلت أربعاً!

قال: الخلاف شرّ [\(٢\)](#).

وجاء في طبقات ابن سعد: إنّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرّ- وهو بالريضة-: إنّ هذا الرجل فعل بك ما فعل، هل أنت ناصب لنا رايه (يعنى نقاتله)؟

قال: لا؛ لو أنّ عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب، سمعت وأطعت [\(٣\)](#).

كانت هذه حالة الصحابة مع عثمان في السنوات الست الأولى، أمّا عندما رأوا أنّ الدين على خطر، فقد تغيّرت سياستهم العامّة ووقفوا بوجهه وأفتوا بقتله، كما صدر عن السيدة عائشة: اقتلوا نعتلاً، فقد كفر.

وقد أخرج الثقفى في تاريخه عن سعيد بن المسيّب؛ قال: لم يكن مقداد وعمار يصلّيان خلف عثمان، ولا يسمّيانه بأمرير المؤمنين. وعليه.. فالثورة- بنظرنا- لم تكن لأسباب شخصيّة، ولا تنحصر في اختلاس ذوى رحم الخليفة من بيت المال، وتولية الفساق، والتنكيل بالصحابة، وإرجاع المطرودين، وغيرها من الإحداثيات المذكورة، بل يمكن عزو الثورة إلى عامل ديني وهو: عدم العمل بالكتاب والسنة النبويّة، وإتيان ما لم يكن في الشريعة. وهذا هو الذى جعل البعض من الصحابة يوجب على نفسه التقرب إلى الله بدم عثمان.. بل ونرى من الصحابة من يوصى بعدمصلاة عثمان عليه بعد وفاته [\(٤\)](#)، وثالث ورابع و...

١- سنن البيهقي ٣: ١٤٤، البداية والنهاية ٧: ٢٢٨.

٢- نفس المصدر السابق.

٣- الطبقات ٤: ٢٢٧، أنساب الأشراف ٥: ٥٦.

٤- وقد جاء في أنساب الأشراف ٥: ٥٧ وشرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٢٨ بأنّ عبد الرحمن أوصى بأن لا يصلّى عليه عثمان؛ فصلّى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص، وقد كان حلف لّمّا تابعت أحداث عثمان ألاّ يكلمه أبداً، وقد أوصى ابن مسعود مثل ذلك، انظر: شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٤٢.

ص: ١٠٥

جاء في تاريخ المدينة المنورة «(١)»: بأنَّ عبد الله بن مسعود قال: ما سرّني أنّي أردت عثمان بسهم فأخطأه وأنّ لي مثل أحد ذهباً. وقوله: إنّ دم عثمان حلال «(٢)».

وقال الحجاج بن غزيرة الأنصاري: والله لو لم يبق بين أجله إلّما بين العصر إلى الليل لتقرّبنا إلى الله بدمه «(٣)».

وروى شعبه بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت له: كيف لم يمنع أصحاب رسول الله عن عثمان؟ فقال: إنّما قتله أصحاب رسول الله «(٤)».

وروى عن أبي سعيد الخدري، أنّه سئل عن مقتل عثمان: هل شهده أحد من أصحاب رسول الله (ص)؟ فقال: نعم، شهده ثمانمائة، أو قوله لعلّي: فإذا شئت فخذ سيفك وخذ سيفي، إنّّه خالف ما أعطاني «(٥)».

وقال ابن عمر - كما روى الواقدي عنه -: والله ما فينا إلّا خاذل أو قاتل «(٦)».

وقال سعد بن أبي وقاص: وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعناه عنه.

وفي النصّين الأخيرين إشارة إلى إمكان نصرته، لكنّهم أحجموا! لماذا؟!

ونحن أمام هذا الواقع .. إمّا أن نجرد سعداً وابن عمر من الحميّة الدينيّة أو نقول بمشروعيّة جواز قتل الخليفة، ولا ثالث.

ومن المؤشّرات الدالّة على أنّ الثورة على عثمان كانت ذات دافع ديني ما مرّ

١- تاريخ المدينة المنورة ٣: ١٠٥٢.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٣٦.

٣- أنساب الأشراف ٥: ٩٠.

٤- شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٢٧-٢٨.

٥- شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٢٨، أنساب الأشراف ٥: ٥٧.

٦- شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٨.

ص: ١٠٦

من رسالته من بالمدينة من أصحاب محمد، إلى من بالآفاق، التي جاء فيها: إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله، تطلبون دين محمد، فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتمكم)، وترك ... فهلموا، فأقيموا دين محمد «(١)».

وجاء في كتاب المهاجرين الأولين إلى من بمصر من الصحابة والتابعين: أما بعد: أن تعالوا إلينا، وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها.. فإن كتاب الله قد بدل، وسنة رسول الله قد غيرت، وأحكام الخلفيتين قد بدلت، فنشده الله من قرأ كتابنا من بقيته أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلا أقبل إلينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه.. فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق على النهج الواضح الذي فارقتم عليه نبيكم وفارقكم عليه الخلفاء.

وقد روى من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أن عمارة كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، وأنا أشد الأربعة لقوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وأنا أشهد الله إنه قد حكم بغير ما أنزل الله.

وروى عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة أنه قيل له: بأي شيء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث، جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله «(٢)».

وهناك الكثير من هذه النصوص التي تشير إلى ترك الخليفة الثالث العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين، مما لها الدور الأكبر في قتله، فعدم العمل بكتاب الله وسنة نبيه لا يمكن تخصيصه بتفريبه لأهله غير المنزهين، وإن كانت تدخل ضمن عدم العمل بكتاب الله.

والآن ندع هذه المقدمة لنواصل الدراسة، راجين أن لا نكون بدرجنا لما

١- تاريخ الطبري ٤: ٣٦٧، الكامل في التاريخ ٣: ١٦٨.

٢- انظر: شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٥١.

ص: ١٠٧

سبق قد اغظنا أحداً، بل إنها كانت رؤية أُلزمتنا الطبري وابن الأثير وغيرهم من المؤرخين بطرحها، ونحتمل أن تكون هي إحدى تلك الأسباب التي تخوفوا من نقلها رعاية لحال العامة!!

لكننا وكما قلنا سابقاً نعتقد أن مناقشة النصوص والوقوف على الحقيقة، ضرورة علمية ينبغي متابعتها في جميع الأخبار التاريخية، وأن طرح رأى أو ترجيح آخر في مثل تلك الدراسات لا يُعاب عليها الباحث، إذ الأدلة هي التي تلزمه الطرح أو الترجيح.

أما تصوّر ذلك عند المؤرخين - كما رأينا عند الطبري وابن الأثير وذكرهم لخبر العاذرين لمعاوية في نفيه لأبي ذرّ مع وجود أخبار أخرى، أو استبعاد ابن الأثير صدورهما مع تواتر النقل فيها، فنراه هو القبح بعينه، لأنهم مؤرخون، والمؤرخ من شأنه أن لا ينحاز في نقله للأحداث إلى جهة دون أخرى، هذا وإن رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالآفاق، ورسالة المهاجرين إلى من بمصر من الصحابة، وكلمات الصحابة ومواقفهم من إحدائهم عثمان، والتقرب بدمه إلى الله، وغيرها ... إنما يعضد بعضها البعض ويرجح ما توصّلنا إليه من أن الثورة على الخليفة عثمان كانت تستبطن أمراً ديتياً، وأنه قتل لإحداثاته تلك وإن كنا لا ننكر ما للدوافع المادية والاقتصادية من دور في الأمر.

علماً بأنه لم يقل أحد في سبب قتل عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب إنه كان بسبب إحدائهما، بل نرى المسلمين يكون عليهما ويشيعونهما ويصلون عليهما ويوارونهما التراب بحزن وأسى، وألقوا القبض على قتلتهما، ولم ترهم يفعلون ذلك مع عثمان بل كفروه لما فعله في الستّ الأواخر من حياته ورموه بالابتداع والاحداث وزهدوا فيه بعد قتله، فلم يواروه التراب إلا بعد ثلاثة أيام (١)!

١- لاحمد امين كلام: مثل ما قلناه في يوم الاسلام، تقدّم.

ص: ١٠٨

ونحن لا نريد من طرحنا لما سبق إلزام الآخرين بما نقوله، فلهم الخيار في قبوله أو طرحه.

من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم؟

تناولنا فيما سبق تحديد زمن النزاع وتعيين أطرافه، واستكمالاً للبحث لابد من التعرّف على «الناس» المعنيين في حديث الوضوء؟ إنَّ البتَّ بذكر أسمائهم صعب جداً؛ لكنَّ الشواهد والقرائن تدلُّنا على كونهم من الرعيل الأوّل، ومن فقهاء الصحابة، وممّن عارضوا عثمان في أكثر من فكرة وموقف.

وستعرّف على أسماء بعض أولئك «الناس» وفق المقدمات والقرائن، التالية:

١- طرحنا- وبشكل إجمالي «(١)»- بعض اجتهادات عثمان في قضايا مختلفة، ثمّ حصرنا أسماء المعارضين له في تلك القضايا.
٢- جردنا أسماء المخالفين لاجتهادات عثمان من الصحابة، ثمّ وقفنا على أسماء المخالفين المكثرين من تخطّته ومن اطّرد منهم في ذلك.

٣- النظر إلى أولئك «الناس» وهل أنّهم قد رووا ما يوافق عثمان في الوضوء، أم كانوا من مخالفيه؟! «الناس» في الإحداثيات الأخرى؟!!!

١- كُنّا قد درسنا المسألة، بصورة تفصيليّة واستقرائيّة، لكننا تركنا عرضها هنا تجنّباً للإطالة.

ص: ١٠٩

١- الصلاة بمنى:

ذكرنا أكثر من مرّة خبر إتمام عثمان الصلاة بمنى وغيرها من إحدائاته، لكننا بإعادتنا الأخبار هنا نريد الوقوف على أسماء مخالفيه في تلك القضايا ثمّ تطبيقها على ما نحن فيه.

لقد ناقشه في رأيه الجديد عبد الرحمن بن عوف وفنّد مزاعمه في حديث طويل [\(١\)](#)؛ وكذا أبو هريرة وابن عمر وحتى عائشة قد روي أنّ الصلاة في السفر ركعتان، لكنّ عائشة وكما ستقف أتمت الصلاة وربّعتها بعد مقتل عثمان [\(٢\)](#). وعن ابن عباس: «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شرطها ثمّ صلّاها أربعاً» [\(٣\)](#).

وعن عروة: «إنّ رسول الله فصلّى الرباعيّة بمنى ركعتين، وإنّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين وإنّ عمر بن الخطّاب صلّاها بمنى ركعتين، وإنّ عثمان صلّاها بمنى ركعتين شرط إمارته ثمّ أتمّها بعد» [\(٤\)](#).

وقد اعترف عثمان- على أثر اعتراض الناس- بأنّ هذه الصلاة ليست بسنة رسول الله ولا سنة صاحبيه.

فعن حميد عن عثمان: أنّه أتمّ الصلاة بمنى ثمّ خطب فقال: «أيّها الناس إنّ السنة سنة رسول الله وسنة صاحبيه ولكنّه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا» [\(٥\)](#) وعليه، فقد تمخّض الرأى الجديد الذى طرحه عثمان في صلاة المسافر عن مخالفة كلّ من: عليّ بن أبى طالب، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن مسعود، وأبى هريرة؛

١- مرّ عليك فيما مضى من هذا الكتاب.

٢- انظر زاد المعاد ١: ١٣٠ صلّاته ص فى السفر، وقد قال ابن حجر: وأما فعل عثمان وعائشة فإنهما تأوّلوا تأويلاً خالفهما فيه غيرهما من الصحابة.

٣- كنز العمال ٨: ٢٣٨ / ٢٢٧٢٠.

٤- الموطأ ١: ٤٠٢ / ٢٠١.

٥- سنن البيهقي ٣: ١٤٤.

ص: ١١٠

وكان من قبلهم: النبي (ص)، والشيخان، بل عثمان نفسه فيصدر خلافته ..

حيث إنهم قد صلّوها قصرًا، وبذلك يمكن عدّهم من المخالفين لرأيه الجديد.

وخالفه أيضاً من وجوه الصحابة، كلٌّ من:

عبد الله بن عباس (١)، عبد الله بن عمر (٢)، عمران بن حصين (٣)، أنس بن مالك (٤)، حفص بن عمر (٥)، وعروة بن الزبير (٦)، وعائشة (٧).

فتحصّل: أنّ المخالفين لعثمان في رأيه الفقهيّ المستحدث في إتمام الصلاة هم:

النبيّ الأكرم (ص).

أبو بكر.

عمر بن الخطّاب.

عليّ بن أبي طالب.

عبد الرحمن بن عوف.

عبد الله بن عباس.

أبو هريرة.

عبد الله بن مسعود.

عبد الله بن عمر.

أنس بن مالك.

عروة بن الزبير.

عمران بن حصين.

١- انظر: كنز العمال ٨: ٢٣٨ / ٢٢٧٢٠.

٢- انظر: المحلّي لابن حزم ٤: ٢٧٠، صحيح مسلم ١: ١٧ / ٤٨٢.

٣- انظر: سنن البيهقيّ ٣: ١٣٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٤.

٤- انظر: البخاريّ ٢: ٥٣، مسلم ١: ١٥ / ٤٨١، مسند أحمد ٣: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٣: ١٣٦ و ١٤٥، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

٥- انظر: مسند أحمد ٣: ١٥٩، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

٦- انظر: الموطأ ١: ١ / ٤٠٢ / ٢٠١.

٧- مجمع الزوائد ٢: ١٥٤.

ص: ١١١

حفص بن عمر.

عائشة بنت أبي بكر.

فالأحاديث المعارضة لرأى عثمان الصلاتي كثيرة جداً، قد يصعب استقصاؤها وحصرها، وقد اعتبرنا رواة قصر النبي الصلاة بمنى من مخالفى عثمان الفقهيين، وكذا الحال بالنسبة إلى فعل النبي والشيخين.

وقال ابن حجر العسقلاني: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان: وأنه لَمَّا صَلَّى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه «(١)» ... وعن ابن عباس ما يماثله «(٢)».

فالمخالفون لعثمان إذا هم «ناس» كثيرون من الصحابة والتابعين يشكّلون تياراً قوياً قبال التوجه الجديد للخليفة؛ لكنّ تسلّم عثمان لزام أمور السلطة وشدّته في مواجهه معارضييه، جعلت بعض مخالفيه من الصحابة الفقهاء يتخذون موقف الصمت، أو مسايرة الخليفة في بعض آرائه خوفاً من بطشه، أو من سراية الخلاف إلى نتائج لا تحمد عقباه على المدى البعيد ومستقبل الرسالة، ولذا نراهم قد صلّوا مثلصلاته، على الرغم من علمهم الجازم ببطلان دعوى عثمان وسقوط مستندها، كلّ ذلك إمّا خوفاً على أنفسهم، أو توقياً للفتنة، إذ الخلاف شر «(٣)».

إنّ في اعتراضات الصحابة على عثمان إشارة إلى أنّهم كانوا لا يرون للخليفة حقّ الإحداث في الدين وتشريع ما لم يكن سائغاً في شريعة المسلمين وإن كانوا يسايرونه رهبةً أو رغبةً أو

وحثّى أولئك الذين سايروا عثمان في إحداثاته السابقة لا نراهم يوافقونه فيما رواه عن رسول الله في الوضوء بل نر اختصاص تلك الأخبار بنفر يسير لا يتجاوز عدد الاصابع، وعلى رأسهم حمران بن أبان الذي اسلم في السنة

١- فتح الباري ٢: ٤٥٦.

٢- تاريخ الطبري ٤: ٢٦٧ سنة ٢٩، المنتظم ٥: ٥.

٣- انظر: سنن البيهقي ٣: ١٤٤، الكامل في التاريخ ٣: ١٠٤، تاريخ الطبري ٤: ٢٦٨.

ص: ١١٢

الثالثه من خلافة عثمان وكان من اسرى عين التمر!!

٢- العفو عن عبيد الله بن عمر:

من الثابت إن القصاص من أهم الحدود التي أكدت عليها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين. فجاء عن عمر بن الخطاب انه قال- لما سمع ما فعل ابنه عبيد الله بالهرمزان-: انظروا إذا أنا مت، فاسألوا عبيد الله البيئنة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البيئنة، فدمه بدمي؛ وإن لم يقم البيئنة، فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان «(١)».

وكان عثمان يذهب إلى ذات الرأي الفقهي - قبل أن تناط به الخلافة- «(٢)».

وروى عن أبي وجزة، عن أبيه؛ قال: رأيت عبيد الله يومئذ وإنه ليناصي عثمان، وإن عثمان ليقول:

قاتلك الله؛ قتلت رجلاً يصلّي، وصبيته صغيرة [بنت أبي لؤلؤة]، وآخر في ذمّة رسول الله [جفينه]؟! ما في الحق تركك «(٣)».

بعد ذلك بدا لعثمان أن يترى ولا يجمع قتل عمر وابنه معاً، ولأنه [حسب مدّعاة الفقهي] وليّ الدم .. عفا عن عبيد الله، ولم يقتص منه «(٤)»! وجعل ديته في بيت المال.

والذي دفعه لاتخاذ هذا الرأي القصاصي هو عمرو بن العاص، بحجة أن الحادث وقع قبل خلافته، وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك كل من:

١- سنن البيهقي ٨: ٦١-٦٢.

٢- طبقات ابن سعد ٥: ١٥، أنساب الأشراف ٥: ٢٤.

٣- سنن البيهقي ٨: ٦١، طبقات ابن سعد ٥: ١٦، تاريخ الطبري ٤: ٢٣٩.

٤- السنن الكبرى ٨: ٦١-٦٢، طبقات ابن سعد ٥: ١٥-١٧، الطبري ٤: ٢٣٩.

ص: ١١٣

عمر بن الخطاب «(١)».

علي بن أبي طالب «(٢)».

المقداد بن عمرو «(٣)».

زياد بن لبيد البياضي الأنصاري «(٤)».

سعد بن أبي وقاص «(٥)».

والأكابر من أصحاب رسول الله (ص) «(٦)».

والمهاجرين والأنصار «(٧)».

والمهاجرين الأولين «(٨)».

والناس «(٩)».

وقد مرَّ عليك أنَّ عثمان نفسه كان له رأى مخالف لرأيه الذي ارتآه فيما بعد!

٣- ردّه للشهود وتعطيل الحدود:

جاء عن عثمان إنه أمر بتعطيل الحدود، وردّ الشهود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كلُّ من:

علي بن أبي طالب «(١٠)».

١- سنن البيهقي ٨: ٦١، شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٦٠.

٢- أنساب الأشراف ٥: ٢٤، طبقات ابن سعد ٥: ١٧، الطبري ٤: ٢٣٩، الكامل في التاريخ ٣: ٧٥، وفي الأنساب: فقال علي: أقدِ الفاسق، فإنه أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب.

٣- تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٣-١٦٤.

٤- تاريخ الطبري ٤: ٢٣٩، الكامل في التاريخ ٣: ٧٥.

٥- طبقات ابن سعد ٥: ١٦، تاريخ الطبري ٤: ٢٣٩.

٦- طبقات ابن سعد ٥: ١٦-١٧، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

٧- طبقات ابن سعد ٥: ١٧، عن الزهري، وفيه: فأجمع رأى المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله.

٨- طبقات ابن سعد ٥: ١٥، قوله: فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيد الله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه.

٩- تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٣، طبقات ابن سعد ٥: ١٧، شرح النهج لابن أبي الحديد ٣: ٦٠.

١٠- أنساب الأشراف ٥: ٣٣، عن الواقدي.

ص: ١١٤

طلحة «(١)».

الزبير «(٢)».

عائشة «(٣)».

عبد الله بن مسعود «(٤)».

جندب بن زهير «(٥)».

أبي حبيبة الغفاري «(٦)».

ورسط من أصحاب رسول الله «(٧)».

والناس «(٨)».

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهية في الوضوء، والصلاة، والقصاص، والحدود عن وجود عدد كبير مخالف من الصحابة والتابعين، وقد عبر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرخين، في أحيان كثيرة، بلفظ «الناس» إشعاراً منهم بضخامة الكم المعارض لفقهاء عثمان وآرائه الفقهية.

وكان أولئك المعارضون يقدمون الأدلة القاطعة، ويحتجون على الخليفة بتعطيل الحدود، ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عن رسول الله وجاء في القرآن.

١- أنساب الأشراف ٥: ٣٣-٣٥، أخرج من عدة طرق.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه، عن أبي إسحاق، والواقدي.

٤- تاريخ الطبري ٤: ٢٧٤، السيرة الحلبية ٢: ٢٨٤، الكامل في التاريخ ٣: ١٠٦، تاريخ الخلفاء: ١٥٤.

٥- أنساب الأشراف ٥: ٣٤، عن أبي مخنف، وغيره.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- انظر الأغاني عن الزهري، تاريخ الطبري ٤: ٢٤٠، الكامل في التاريخ ٣: ٧٦..

٨- الكامل في التاريخ ٣: ١٠٦، تاريخ الطبري ٤: ٢٧٧.

ص: ١١٥

وإذا ما أصرَّ الخليفة في موقفه تلك، فهم بين تارك له ناغم، وبين ساكت عنه غير راضٍ. فإذا قد وقفت على أنَّ الأخبار لم تنقل لنا إحصاءً دقيقاً، ولا ذكراً مفصّلاً لأسماء من عارض الخليفة من الصحابة الآخرين، ولكن الروايات والنقول قد أشارت إليهم بألفاظ مختلفة، مثل: الناس.

ناس من أصحاب النبي (ص).

رهط من أصحاب النبي (ص).

جمع من الأنصار والمهاجرين ...، وما شاكلها من عبارات.

ومن خلال تتبعنا الدقيق للمرويات، تمكّنا من تشخيص بعض أفراد تلك العبارات العامّة.

فقد نقل من طريق الزهري: إنَّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله؛ فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله، فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار [\(١\)](#).

وهذا النص كما ترى لم يذكر من أسماء الناس المخالفين، إلّا الزبير بن العوام، أمّا الباقيون فقد درجهم جميعاً في عبارة (ناس من أصحاب رسول الله)؛ لكنّ التتبع يدلنا على أنَّ الراويين لحديث النبي (ص) القائل: «لا يقتل مسلم بكافر»، أو الذين نقلوا ما يوافقه معني عن النبي (ص) أو الصحابة، أو الذين التزموا بذلك هم:

عمر بن الخطاب [\(٢\)](#).

علي بن أبي طالب [\(٣\)](#).

مالك الأشتر [\(٤\)](#).

١- الأمّ ٧: ٣٢١، السنن الكبرى ٨: ٣٣.

٢- نيل الأوطار ٧: ١٥١، وفيه: ما روينا عن عمر أنّه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثمّ ألحقه كتاباً، فقال: لا تقتلوه، ولكن اعتقلوه.

٣- صحيح البخاري ٩: ١٦، سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٨٧/٢٦٥٨، سنن النسائي ٨: ٢٣، سنن البيهقي ٨: ٢٨، صحيح

الترمذي ٢: ٤٣٢، مسند أحمد ١: ٧٩، الأمّ ٦: ٣٨ و ١٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣، أحكام القرآن للشافعي ١: ٢٧٥.

٤- مسند أحمد ١: ١١٩ و ١٢٢، سنن أبي داود ٤: ١٨٠/٤٥٣٠، سنن النسائي ٨: ٢٤، أحكام القرآن ١: ٦٥، نيل الأوطار ٧: ١٥٠.

ص: ١١٦

قيس بن سعد بن عبادة «(١)».

عائشة «(٢)».

عبد الله بن عباس «(٣)».

عبد الله بن عمرو بن العاص «(٤)».

عبد الله بن عمر بن الخطاب «(٥)».

عمران بن الحصين «(٦)».

فالمظنون أن بعض هؤلاء كانوا ممن كلف عثمان وردّه عن قتله المسلم بالذمى، ومن الثابت ان المكلمين كانوا من رواة هذا الأثر النبوى والمعتقدين به، إذ لا معنى لتكليمهم وردعهم بلا حجة يحملونها عن رسول الله (ص).

ولم تقتصر آراء عثمان الفقهية على رأيه الثلاثى الغسلى فى الوضوء، ورأيه الإتمامى فى الصلاة، ورأيه التسامحى فى القصاص، ورأيه الإبطالى فى الحدود، ورأيه فى قتل المسلم بالذمى، بل امتدت إلى: خطبة صلاة العيدين أيضاً!.. فقد قدمها الخليفة الثالث على الركعتين:

٤- تقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين:

روى ابن المنذر، عن عثمان، بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى؛ قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان؛ صلى بالناس، ثم خطبهم، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أى: صار يخطب قبل الصلاة «(٧)».

١- سنن البيهقى ٨: ٢٩، مسند أحمد ١: ١٢٢.

٢- سنن البيهقى ٨: ٣٠.

٣- سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ / ٢٦٦٠.

٤- سنن أبى داود ٤: ١٨١ / ٤٥٣١، مسند أحمد ٢: ٢١١، سنن الترمذى ٢: ٤٣٣ / ١٤٣٤، سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٧ / ٢٦٥٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٢، نيل الأوطار ٧: ١٥٠.

٥- أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٢.

٦- الأم ٧: ٣٢٢، سنن البيهقى ٨: ٢٩.

٧- فتح البارى ٢: ٣٦١، نيل الأوطار ٣: ٣٦٢، تاريخ الخلفاء: ١٦٤-١٦٥، محاضرة الأوائىل: ١٤٥.

ص: ١١٧

هذا، مع أنّ الثابت روايته من فعل النبي (ص) هو صلاة الركعتين ثمّ الخطبة.

ومن الذين رووا فعل النبي (ص) ذلك:

عليّ بن أبي طالب «(١)».

عبد الله بن عباس «(٢)».

عبد الله بن عمر «(٣)».

أبو سعيد الخدريّ «(٤)».

جابر بن عبد الله الأنصاريّ «(٥)».

أنس بن مالك «(٦)».

عبد الله بن السائب «(٧)».

١- الموطأ: ١/١٧٩ ذيل الحديث ٥، وابن أبي شبيه في مصنفه ٢: ٤٨/٦، واليعقوبي ٢: ١٦٢ قد ذكر خطبه عثمان.

٢- صحيح بخارى ٢: ٢٣، صحيح مسلم ٢: ١/٦٠٢، ٢، سنن أبي داود ١: ٢٩٧/١١٤٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦/١٢٧٣، سنن النسائي ٣: ١٨٤، سنن البيهقي ٣: ٢٩٦.

٣- صحيح البخارى ٢: ٢٣، صحيح مسلم ٢: ١/٦٠٥ ٨ مسند أحمد ٢: ٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٧/١٢٧٦، سنن الترمذى ٢: ٢١/٥٢٩، سنن النسائي ٣: ١٨٣، سنن البيهقي ٣: ٢٩٦، الام ١: ٢٣٥، وفيه: عن عبدالله بن عمر: إن النبي و أبابكر و عمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة. ثم روى الشافعى بعدها بأن معاوية قدم الخطبه.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦/١٢٧٥، ١٢٨٨/٤٠٩، سنن البيهقي ٣: ٢٩٦-٢٩٧، المدونه الكبرى ١: ١٦٩، صحيح البخارى ٢: ٢٣.

٥- البخارى ٢: ٢٢، مسلم ٢: ٢/٦٠٣، ٤٠٣، أبى داود ١: ٢٩٧/١١٤١، النسائي ٣: ١٨٦، البيهقي ٢: ٢٩٦، ٢٩٨.

٦- المدونه الكبرى لمالك ١: ١٦٩.

٧- ابن ماجه ١: ٤١٠/١٢٩٠، أبى داود ١: ٣٠٠/١١٥٥، النسائي ٣: ١٨٥، البيهقي ٣: ٣٠١.

ص: ١١٨

البراء بن عازب «(١)».

بالإضافة إلى عثمان نفسه، إذ كان أولًا يصلّي ثم يخطب، كما تقدّم.

وبعد هذا فقد عرفت بأن المخالفين لعثمان كانوا من الصحابة ولم يكونوا من الذين قد تأثروا بالاتجاهات المنحرفة البعيدة عن واقع الإسلام.

بعد نقلنا بعض آراء الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين، وكشفنا عن آراء الخليفة الفقهية التي عاكست فقه سائر الصحابة، اتضح لنا أن المراد من لفظ «الناس» في روايات الوضوء هم بعض أولئك الصحابة العظام وأمثالهم، وأن عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوءية الجديدة.

نعم؛ وبهذا .. يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا لعثمان الابتداع في الوضوء وغيره ويمكننا أن نقول قولنا قاطعاً: إن فقه الخليفة الثالث لم يكن يتمشى مع فقه الصحابة، وإنه قد أخطأ في الفهم، والاستنباط، وردّ الفروع إلى الأصول، وإنّ علله المستنبطة، ووجهه الاستحسانية لم تلق التأييد والقبول، إلّا من نفر قليل دفعتهم إلى ذلك دوافع مختلفة، فقهية وسياسية، واجتماعية، وعشائرية وغيرها ممّا سوف نتقف على المزيد منه لو واصلت معنا البحث حتى أواخر الكتاب.

فلا بدع أن خالفه كبار الصحابة في وضوئه، ممّا اضطرّه لأن يدعم وضوءه بأساليبه آنفة الذكر ..

لكنّ بعض الصحابة المقربين من عثمان قد حاولوا التكيف مع مستجدّاته محاولين بتّ ذلك بين أوساط المسلمين؛ وبمرور الأيام تطبّع بعض المسلمين على تلك المنهجية الجديدة، وما إن وصلت الأيام لمعاوية بن أبي سفيان وأنصاره، - وكانوا قد قاموا بدور لتوسيع دائرة الفقه العثماني - حتى صارت أفكار وآراء الخليفة الثالث مدرسة فقهية ضخمة، أرسى قواعدها عثمان، وأقام بناءها - فيما بعد - الأمويون، ونظرها دعواتهم، وسار على نهجها ما لا يحصى من المسلمين.

ترشّح ممّا سبق بروز أسماء لامعة من الصحابة المعارضين لرأى عثمان قد تكون مطردة المخالفة معه، عاملة بدأب وإخلاص من أجل إيصال الفقه الذي

١- ابن ماجه ١: ٤١٠ / ١٢٩٠، أبي داود ١: ٣٠٠ / ١١٥٥، النسائي ٣: ١٨٥، البيهقي ٣: ٣٠١.

ص: ١١٩

استقته من رسول الله (ص) إلى جميع الناس، رافضة لكل ما يأتي من الخليفة الثالث ومن سار على نهجه - من آراء فقهيّة جديدة - .. وإن على رأس تلك المجموعة:

علي بن أبي طالب.

عبد الله بن عباس.

طلحة بن عبيد الله.

الزبير بن العوام.

سعد بن أبي وقاص.

عبد الله بن عمر.

عائشة بنت أبي بكر.

ومن هؤلاء خرج المذنبون أفتوا بقتل عثمان، وجوزوه، ومنهم من كان لا يصلّي خلفه، ولا يسميه بأمر المؤمنين، وقد أوصى البعض - كعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، و... - أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته، وأنّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه - والصلاة عليه - في البقيع ...

قد صار كلّ ذلك بسبب إحدائات عثمان المتكرّرة في الدين، فدراسة سلسلة الأحداث بتأمل وموضوعيّة وتجرد عن العصبية، تجعلنا نستبعد أن يكون أولئك الصحابة وبتلك الممارسات والمواقف إنّما ثاروا على عثمان بسبب تدهور الأوضاع الاقتصاديّة، أو بسبب سوء النظام الإداري - كما يدعى ذلك غالب الكتاب - .. فالسبب كان دينيًّا، ونستمدّ هذا التوجيه من نصوصهم التي مرّ بنا بعضها، وها نحن نعيد بعض الجمل تارة أخرى لإيضاح المطالب بشكل أدقّ:

قال هاشم المرقال: إنّما قتله أصحاب محمّد، وقراء الناس، حيث أحدث أحداثًا، وخالف حكم الكتاب؛ وأصحاب محمّد هم أصحاب الدين، وأولى

ص: ١٢٠

بالنظر في أمور المسلمين «(١)».

وقول عمّار لعمر بن العاص، عندما سأله: لِمَ قتلتموه؟

قال: أراد أن يُغيّر ديننا «(٢)».

أو قوله: إنّما قتله .. الصالحون، المنكرون للعدوان، الأمرون بالإحسان «(٣)».

أو قول الزبير بن العوّام: اقتلوه، فقد بدل دينكم «(٤)».

أو قول عائشة: اقتلوا نعتلّا فقد كفر.

روايات مفتعلة:

وضع أنصار مدرسة عثمان أحاديث على لسان مخالفى الخليفة المطردين! ليتمكنهم بذلك الاستنصار لوضوءه، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو النضر، حيث قال:

إنّ عثمان دعا بوضوء، وعنده طلحة والزبير وعليّ وسعد؛ ثمّ توضّأ وهم ينظرون .. فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ أفرغ على يمينه ثلاث مرّات، ثمّ أفرغ على يساره ثلاث مرّات، ثمّ رشّ على رجله اليمنى، ثمّ غسلها ثلاث مرّات، ثمّ رشّ على رجله اليسرى، ثمّ غسلها ثلاث مرّات؛ ثمّ قال للذين حضروا:

أنشدكم الله، أتعلمون أنّ رسول الله (ص) كان يتوضّأ كما توضّأت الآن؟ قالوا:

نعم.

وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال «(٥)».

وهذه الرواية .. زيادة على سقوطها سنداً، بانقطاعها بأبى النضر، كما قال

١- تاريخ الطبري ٥: ٤٣ عن كتاب صفين لنصر بن مزاحم.

٢- كتاب صفين: ٣٣٨-٣٣٩، شرح النهج لابن أبى الحديد ٨: ٢٢.

٣- كتاب صفين: ٣١٩ عنه فى الطبري والكامل.

٤- انظر شرح النهج لابن أبى الحديد، وقد مرّ سابقاً فى هذا الكتاب.

٥- كنز العمال ٩: ٤٤٧/٢٦٩٠٧، ومثله فى ص ٢٦٨١٧٦/٤٣٩ عن أبى النضر، بلفظ: فتوضّأ ثلاثاً، ثمّ قال: أنشدكم ... الخ.

ص: ١٢١

البوصيري (١) «فإنها ساقطة المتن، لأنَّ الوضوء المنقول فيها خالٍ عن مسح الرأس، وهو وضوء غير مجزٍ باتِّفاق المسلمين، فكيف يشهد على ذلك أربعة من أكابر الصحابة، فالمرجح قوياً- بعد احتمال سقوط المتن- أن يكون الخبر إعلامياً وسياسياً إذ نرى الراوى يؤكِّد على الفعل الثلاثيِّ وغسل الأرجل ويتناسى حكم الرأس، لأنَّ النزاع بين هؤلاء الأربعة وعثمان كان فيهما. وكذا توحى العبارة بأنَّ طلحة والزبير وعلياً وسعداً هم المعتيون بجملته (وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال)!. وعليه فنسب هذا الخبر إلى هؤلاء الصحابة جاء للتقليل من أهميَّة القضية، لأنَّهم- وكما عرفت- من المخالفين المطردين لفقهِ عثمان، ومن جملة «الناس» المخالفين للخليفة الثالث في وضوئه ..

ومن ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن شيبه: أنَّ محمَّد بن عليّ (الباقر) أخبره، قال: أخبرني أبي عليّ (زين العابدين) أنَّ الحسين بن عليّ قال: دعاني أبي عليّ بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثمّ مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ مسح برأسه مسحاً واحداً، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلمّا رأني، قال: لا تعجب فإنّي رأيت أباك النبيّ (ص) يصنع مثل ما رأيته تصنع يقول لو وضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً (٢)».

إنّ علامات الوضع بارزة على هذا الخبر، ولا- أكلف نفسي مؤونة الجواب عنه، لأنَّ الصفحات القادمة ستثبت أن وضوء عليّ بن الحسين ومحمَّد بن عليّ

١- كنز العمال ٩: ٤٤٨/٢٦٩٠٧.

٢- سنن النسائي ١: ٦٩-٧٠.

ص: ١٢٢

وجعفر بن محمد وابن عباس وغيرهم من أولاد عليّ هو غير المنقول هنا.

ولا أدري ما معنى قوله: (فعبجت، فلما رأني قال: لا تعجب، فإني...!)!

وهل إن الحسين بن عليّ كان يعتقد أن شارب فضل ماء الضوء واقفاً مبدع، كما ترى تعجبه؟!؟

أم إنه كان من أولئك المحدثين في الدين، والذين ستقف على حالهم في عهد عليّ بن أبي طالب؟

أم إنه تعجب من وضوء أبيه والذي كان غير معهود له ولا هو بالمتعارف في ذلك البيت؟!؟

نعم؛ إن ظاهرة الافتعال والتزوير قد تفشت ولقيت رواجاً في العهد الأمويّ، وستقف على ذلك بمزيد من التفصيل لاحقاً.

والأنكى من هذا، ذلك الخبر المفتعل الذي ينصّ على ذهاب عليّ إلى ابن عباس من أجل أن يُعلّم ابن عباس وضوء رسول الله!!

فقد أخرج أبو داود، وصاحب كنز العمال، وغيرهما .. عن ابن عباس؛ إنه قال: دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء،

فدعا بوضوء ..

فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه؛ فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله (ص)؟

قلت: بلى ..؛ فأصغى الإناء على يده فغسلها ... - الخبر - «(١)»، فأتى بوضوء عثمان عن النبي (ص)!

والآن، نتساءل: هل يصحّ هذا الخبر مع ما عرفنا من موقف عليّ باعتباره الرائد والمعيد لمدرسة الضوء الثنائى المسحى كيانها؟

وهل كان ابن عباس - حقاً - بحاجة إلى معرفة الضوء .. وهو حبر الأمة؟!؟

١- سنن أبي داود ١: ٢٩/١١٧، كنز العمال ٩: ٤٥٩/٢٦٩٦٧ وفيه بتفاوت.

ص: ١٢٣

بل، كيف نوفق بين هذا الخبر مع ما نُقِلَ عن ابن عباس في اعتراضه على الرُّبِيع بنت معوذ، بقوله: أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح؛ وقوله: الوضوء غسلتان ومسحتان؛ و...؟! «(١)» وعليه .. فإننا نرجح أن يكون «الناس» الذين يتحدثون عن رسول الله (ص) في حديث الوضوء، هم من المخالفين المطردين ..

ونستند في ترجيحنا على ما يلي:

- ١- مخالفتهم لعثمان في أغلب اجتهاداته - كما مرّ عليك -.
 - ٢- عدم ورود أسمائهم في قائمة الراوين للوضوء الثلاثي الغسلي الذي وضع عثمان لبنه تأسيسه.
 - ٣- ورود أسماء بعضهم في قائمة الراوين للوضوء الثنائي المسحي «(٢)».
- فالقرائن المدرجة أعلاه توصلنا إلى أنّ «الناس» هم المعارضون المطردون لعثمان. تلخص ممّا سبق:

- * وحدة الوضوء في زمن النبي (ص) والشيخين.
- * ظهور الخلاف في زمن عثمان بن عفان.
- * اختلاف عثمان مع «ناس» هم من أعظم الصحابة.
- * البادئ بالخلاف: عثمان.
- * عدم ارتضاء الصحابة لرأى عثمان.
- * مخالفة عثمان بن عفان لسنة رسول الله (ص) وسيرة الشيخين.

- ١- سنبحت دور الحكومتين الاموية والعباسية في اشاعة التحريف والوضع في الحديث.
- ٢- وستقف على أسمائهم لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ص: ١٢٤

عهد علي بن أبي طالب (٣٥- ٤٠ هـ)**إشارة**

بعد أن توصلنا في البحوث السابقة إلى تعيين زمن الخلاف، ومنزلة المختلفين، نتساءل، بما يلي:
لوصح ما ذهبنا إليه، فلماذا لا نرى لعلّي موقفاً في مواجهة هذه البدعة الظاهرة، من خطبة أو رسالة أو رأى؟
وإذا كان الأمر كذلك.. فما هو تفسيرنا لها؟
أضف إلى ذلك، أنّ الشيخ الأميني- وهو من علماء الامامية- وكذا المجلسي لم يتطرقا لهذه المسألة، ولم يعدّاهما من مبتدعات الخليفة الثالث!
نلخص الجواب عن هذا التساؤل في أربع نقاط:

الأولى: معارضة الصحابة لوضوء عثمان

أوقفنا البحوث السابقة على وجود معارضة دينية قوية كانت تواجه الخليفة، وقفت له بالمرصاد وعارضت اجتهاداته، وبمناسبات عدّة، لكنّ

ص: ١٢٥

الخليفة ظلّ غير عابئ بتلك المعارضة، وواصل مسيره في تطبيق ما يراه من آراء، غير مكترث بما قيل ويقال ضدّه، وما قضيه الموضوع إلّا إحدى تلك الموارد؛ فإنّه - وكما مرّ سابقاً - كان يجلس بالمقاعد وباب الدرب، وبحضور الصحابه، فيشهدهم على وضوئه الغسليّ، ثمّ يحمد الله لموافقتهم إيّاه، وقد عرفت بأنّه كان يتوضّأ ويمسح على رجليه شرطاً من خلافته «(١)»! ويضحك عند حكايته الموضوع!!! لكن جهوده ذهبت هباءً، بعد أن غلبت كفة المعارضة عليه، وأودت بحياته في آخر المطاف.

والمعارضة - كما عرفت - هم من:

أصحاب محمّد (ص) ..

قُرّاء الأُمّة ..

فقهاء الإسلام ..

العشرة المبشّرة بالجنّة ..

أزواج النبيّ (ص) ..

فهم ليسوا بفتنة سياسيّة أو حزب علويّ، كما ادّعاه بعض الكتّاب والمؤرّخين.

وما الذي يعنيه تصدّر الأصحاب، والقراء، والفقهاء، والأزواج وغيرهم للوقوف بوجه إحداثات عثمان؟!!

فاذا تصدّر المعارضة أمثال هؤلاء، فهل يلزم علينا لأن يخطب، أو يكتب رسالته، وما شابه .. في الردّ على إحداث عثمان؟

إنّ المعارضة قد كفت علينا مواجهة عثمان في هذه المسألة؛ وقد عُرِفَ عن

ص: ١٢٦

عليّ أنّه كان يتكلّم حين يسكت الآخرون عن إظهار حقّ، وحين كان التيار الرادّ على عثمان في الوضوء وغيره عارماً، فلا داعي ولا ضرورة لصدور نصّ عنه ضدّ عثمان، خصوصاً إذا ما عرفنا أنّ المسلمين - عموماً - لم يتأثروا بتلك الاجتهادات العثمانية في عهده، بل نرى البعض منهم قد حكم من جزائها بكفره. ويحتمل أنّ نصوصاً صدرت عنه في قضية الوضوء، لكنّ الأيدي الأموية - وهي المدونة للتاريخ والحديث - قد تلاعبت بتلك أو حذفها من الأصول.

الثانية: موقف عليّ العمليّ من الوضوء البدعيّ

نبدأ بإثارة السؤال الآتي:

هل إنّ المخالفة العملية أشدّ وقعاً، أم القولية؟؟

من الطبيعيّ القول بالأوّل، لكونها أبلغ في إيصال المطلوب، وخصوصاً فيما نحن بصدده، إذ أنّ الوضوء فعل، وإنّ الفعل يتّضح مطلوبه - بدقّة - بالممارسة والتطبيق.

والآن .. فتمّة شواهد كثيرة في بطون كتب الحديث والتفسير والتاريخ تدلّ على أنّ عليّاً قد واجه إحداث عثمان عمليّاً، فقد نقل عنه أنّه توجّساً أيام خلافته في الرحبة، فوصف وضوء رسول الله (ص)؛ وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» [\(١\)](#) .. وفي العبارة إشارة إلى من أحدث!

فمن هو المُحدثُ يا تُرى؟

وفي أيّ عهد من عهود الخلفاء كان؟

وهل يمكن عدّ أبي بكر أو عمر من الذين قد أحدثوا أو أحدث في زمانهم؟

١- سنن البيهقيّ ١: ٧٥، كنز العمال ٩: ٤٥٦ / ٢٦٩٤٩.

ص: ١٢٧

لقد اتضح لنا- في ضوء البحوث السابقة- أن الخلاف قد وقع في عهد عثمان؛ لقول أبي مالك الدمشقي: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء [\(١\)](#).

ولما أخرجه مسلم، عن حمران: إن عثمان توضأ؛ ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله بأحاديث لا أدري ما هي! إلا أنني رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا.

وقلنا بأن الخليفة هو الذي عارض «الناس» في وضوئهم، وأنهم كانوا الامتداد لوضوء النبي (ص)، وأنهم كانوا من أعظم الصحابة، وغيرها من الأدلة والشواهد التي قدمناها.

وهنا .. لا بد من الإشارة إلى من أول الخبر وقلب مفهومه، لكي يستفيد منه لمذهبه القائل بوجوب الغسل بدلاً من المسح ..

فقال قائلهم: إن علياً قال: «... هذا وضوء من لم يحدث» ومعناه: من لم يصدر منه الحدث الناقض للطهارة، فيكون المجرد من غسل الرجل، والمحتوى على مجرد المسح وضوءاً غير رافع للحدث!

وبذلك .. يكون الوضوء- عندهم- وضوءين:

١- وضوء رافع للحدث؛ وهو المشتمل على غسل الرجلين.

٢- وضوء تجديدي، غير رافع للحدث؛ وهو المشتمل على مسح الرجلين أو الخفين [\(٢\)](#).

أو ترى الآخر يقول بشيء آخر، وسنناقش هذه الأقوال في الجزء الرابع من هذه الدراسة «الوضوء في الميزان» إن شاء الله تعالى، هذا من جهة .. ومن جهة أخرى .. المعروف عن علي بن أبي طالب صلواته في دين الله، ووقوفه أمام

١- كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.

٢- انظر: الطبري تفسير الآيه، ورسالة الشيخ المفيد والكراچكي في ذلك.

ص: ١٢٨

اجتهادات الصحابة، لأخذهم بالرأى، وتركهم صريح القرآن وفعل النبى (ص) ولما كان هذا الوضوء وفق ما طرحناه إحدائاً فى الدين، فالإمام كان لا يمكنه تجاهل ذلك بل فى كلامه إشارة إليه وستقف عند سردنا لأحاديث الباب على كلماته وأفعاله المشعرة بدحض خطأ الاجتهاد والرأى أمام النص وبطلانه.

نقل الشيخ نجم الدين العسكرى حديثاً أخرجه أحمد فى مسنده، عن أبى مطر؛ قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين على فى المسجد، على باب الرحبة؛ جاء رجل فقال: أرنى وضوء رسول الله (ص) - وهو عند الزوال -، فدعا قنبر؛ فقال: ائتنى بكوز من ماء ... فغسل كفيه ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه واحده، ورجليه إلى الكعبين .. ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؛ كذا كان وضوء نبى الله (١)».

لكن الموجود فى مسند أحمد وكذا فى كنز العمال: بينما نحن جلوس مع على فى المسجد - على باب الرحبة - جاء رجل، فقال: أرنى وضوء رسول الله - وهو عند الزوال - فدعا قنبر فقال: ائتنى بكوز من ماء. فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحده، - فقال داخلها من الوجه وخارجها من الرأس - ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً. وفى كنز العمال ليس فيها (ثلاثاً) (٢)». والذى نفهمه من الحديث، هو: أن الإمام علياً قد أتى بالوضوء التعليمى وهو فى أيام خلافته، وبطلب من سائل (٣)». وأن جملة «أرنى» التى ابتدأ بها السائل كلامه، تدل على وجود خلاف بين الأمة فى الوضوء وأن السائل كان يريد من الإمام أن يوقفه على وضوء النبى!

١- الوضوء فى الكتاب والسنة: ٤٠، عن مسند أحمد ١/ ١٠٨ و ١٥٨.

٢- مسند أحمد ١: ١٥٨، كنز العمال ٩: ٢٦٩٠٨ / ٤٤٨.

٣- لا- أن يفاجئ حمران بقوله «إن ناساً...»، أو أن يقترح على ابن دارة «أن يريه وضوء رسول الله»، أو أن يجلس بباب الدرب والمقاعد ويدعو الصحابة فيتوضأ أمامهم .. كما كان يفعله عثمان مع المسلمين!!!

ص: ١٢٩

ويتضح محل النزاع بين المدرستين في الوضوء بما نقله الراوى: مسح رأسه ورجليه واحدة.. للدلالة على أن النزاع كان في: أ- العدد.

ب- حكم الأرجل - هل هو المسح أم الغسل؟

فالإمام على أراد أن يؤكد للسائل بأن الوضوء المشتمل على مسح الرجلين إنما هو وضوء رسول الله لا غير، إذ أن السائل كان في مقام التعلم والإمام في مقام التعليم، فلا يعقل أن يصدر منه المسح وإرادة المعنى التجديدي والذي قال به البعض، أو يراد منه شيء آخر.

وتتضح الحقيقة بأدق ملامحها إذا ما قسنا هذا الكلام من الإمام مع ما صدر عنه في مواقع أخرى وتأكيده على لفظ إحداث والمحدث.

فإنه - وكما قلنا سابقاً - كان يواجه القائلين ب: (رأى رأيت) في الأحكام - وعثمان من أولئك القائلين - بكل قوة، وصلابة حيث لا حجية للرأى قبال النص الصريح في القرآن؛ كما أن الصحابة لا يمتازون عن الناس بشيء من حيث العبودية، فلهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، والكل سواسية فيما وُضِعَ على عواتقهم من تكاليف شرعية؛ ولا مبرر لترجيح رأى على آخر، إلا إذا كان أحدهما مدعوماً أو مسنداً بالقرآن أو السنة.

وما كان رسول الله (ص) يرى أن له الحق في التشريع على ضوء ما يراه هو، بل: «وما ينطق عن الهوى» * إن هو إلا وحي يوحى «(١)» .. وقد ثبت عنه (ص) أنه كان لا يقول برأى أو قياس، إلا: «... بما أراك الله» «(٢)».

نعم؛ كان الإمام على يواجه تلك الاجتهادات، ويسعى لتخطئة أصحاب الرأى بالإشارة والتمثيل .. ومن تلك الأخبار:

١- سورة النجم: الآية ٣، ٤.

٢- سورة النساء: الآية ١٠٥.

ص: ١٣٠

ما أخرجه المتقى الهندي، عن جامع عبد الرزاق، وسنن ابن أبي شيبه، وسنن أبي داود .. كلهم عن علي؛ أنه قال: لو كان الدين بالرأى، لكان باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهرها، لكن رأيت رسول الله مسح ظاهرها [\(١\)](#). وفي تأويل مختلف الحديث: ما كنت أرى أن أعلى القدمين أحقّ بالمسح من باطنهما حتى رأيت رسول الله يمسح على أعلى قدميه [\(٢\)](#).

وفي نص آخر: كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما [\(٣\)](#)؛ وأمثالها ... بهذا فقد وقفت على كفيته مواجهة الإمام علي لخط الاجتهاد وتسقيطه للرأى قبال فعل النبي (ص)، إذ إن العمل المجزئ هو ما قرن بدليل من القرآن أو السنة .. والإمام كسب مشروعته من ذلك، وإن كان مخالفاً لرأيه الشخصي حسب هذه النصوص [\(٤\)](#). ولم يقتصر عمل الإمام علي بيان المورد آنف الذكر، بل نرى له مواقف كثيرة مع الذين أحدثوا في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه، وجعلوا اجتهاداتهم ورواياتهم هي الملاك في فهم الأحكام .. ومن تلك الأمور، قضيه الوضوء، فقد طرحت فيها بعض المفاهيم - في عهد عثمان دون غيره - لإعطائها صبغة شرعية عالية!! منها:

- ١- عدم جواز شرب المتوضئ فضله وضوئه وهو قائم.
- ٢- عدم جواز رد المتوضئ سلام أحد، لأنه في الوضوء ... وغيرها.
- فالإمام ولأجل إبعاد هذه المفاهيم عن الشرعية واعتبارها إحداثات في

١- المصنّف ١: ٣٠/٦، سنن أبي داود ١: ٤٢/١٦٤، وكذا في كنز العمال.

٢- تأويل مختلف الحديث ١: ٥٦.

٣- سنن أبي داود ١: ٤٢/١٦٤.

٤- وسنشير إلى كفيته رؤية الخليفة عثمان لصفة وضوء رسول الله في الفصل الأول من هذه الدراسة فتابع معنا.

ص: ١٣١

الدين .. نراه يشرب من فضل وضوئه وهو قائم، ويقول «هذا وضوء من لم يحدث» فجملة «هذا وضوء من لم يحدث» تأتي دائماً مع وجود الأحداث، كما شاهدت هنا، وستقف عليه في المستقبل كذلك، لا- أنه بمعنى رفع الحدث- كما ادّعاه البعض-؛ ولتطبيق المدعى بصورة أدق .. إليكم بعض النصوص:

عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي، عن أبيه؛ قال: رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد، فمرّ به رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه، فلما فرغ من وضوئه؛ قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله (ص) يقول: من توضأ فغسل يديه، ثمّ تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين «(١)».

وعن عثمان: إنه توضأ بالمقاعد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثمّ تمضمض ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً .. وسلم عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يردّ عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه يعتذر؛ وقال: لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي سمعت رسول الله (ص) يقول: من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله .. غفر له ما بين الوضوءين «(٢)».

وعن ابن البيهقي، عن أبيه .. أنه: شهد عثمان يتوضأ على المقاعد، فسلم عليه رجل، فلم يردّ عليه حتى إذا فرغ ردّ عليه، وجعل يعتذر إليه؛ ثمّ قال:

رأيت رسول الله (ص) يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه «(٣)».

ولا أدري بأيّ شرع لا يردّ الخليفة سلام الرجل؟! وهل يعقل أن لا يردّ

١- كنز العمال ٩: ٢٦٨٨٧ / ٤٤٢ عن البغوي في مسند عثمان.

٢- كنز العمال ٩: ٢٦٨٨٥ / ٤٤٢ عن ع، وضعف، سنن الدارقطني ١: ٩٢ / ٥.

٣- كنز العمال ٩: ٢٦٨٨٨ / ٤٤٣ البغوي فيه، ص.

ص: ١٣٢

رسول الله علي من يسلم عليه- وهو الأسوء الحسنه- وصريح القرآن يؤكد بقوله «إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها»؟! وكيف به لا يردّ وقد تطابق أقوال علماء الإسلام بلزوم ردّ السلام وإن كان في حال الصلاة!! ولماذا لا نرى نقل هذا الخبر وعدم ردّه السلام في الوضوء المسحّي المنقول عنه؟ وما معنى قوله: من توضأ هكذا ولم يتكلم .. وهل حقاً أنّ لرسول الله وضوءين، وكيف نراه (ص) يرشد إلى الوضوء الثلاثي دون غيره!!

ولماذا يعتذر الخليفة من الرجل لو كان الذي فعله معه هو تكليفه الشرعي؟!

نترك هذه التساؤلات .. ولنواصل ما قاله علي بن أبي طالب في شرب فضلة الوضوء وهو قائم وكيف يواجه هذا الخط. أخرج أحمد في مسنده، عن النزال بن سبرة: أنه شهد علياً صلى الظهر، ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر، أتى بتور، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه «(١)» ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضله وهو قائم؛ ثم قال: إن أناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإن رسول الله (ص) صنع كما صنعت؛ وهذا وضوء من لم يحدث «(٢)». وفي آخر: وأني رأيت رسول الله (ص) فعل كالذي رأيت مني فعلت .. ثم تمسح بفضله؛ وقال: هذا وضوء من لم يحدث «(٣)».

١- المقصود في «مسح يديه وذراعيه» و«فمسح بوجهه وذراعيه» كما في النصّ الرابع في كلام الراوي هو: الغسل يقيناً لإجماع المسلمين بذلك، أمّا المسح في الرأس والرجلين فيبقى على معناه، أمّا دعوى أنّ المسح هو الغسل فلا يصحّ إلّا بقريته، وسيأتي ردّها تفصيلاً في الجزء الرابع «الوضوء في الميزان» إن شاء الله تعالى.

٢- مسند أحمد ١: ١٣٩، وفي تفسير ابن كثير ٢: ٤٥ قريب منه، وفي البخاري: بعضه.

٣- سنن البيهقي ١: ٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.

ص: ١٣٣

وفى نصّ ثالث: اتى على بإناء من ماء، فشرب وهو قائم؛ ثمّ قال: بلغنى أنّ أقواماً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وقد رأيت رسول الله (ص) فعل مثل ما فعلت ... ثمّ أخذ منه فتمسّح، ثمّ قال: هذا وضوء من لم يحدث «(١)».

وفى نصّ رابع .. وعن طريق آخر، عن النزال بن سبرة؛ قال: رأيت علياً (ع) صلى الظهر، ثمّ قعد لحوائج الناس .. فلمّا حضرت العصر، أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثمّ أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إنّ أناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله (ص) يفعله؛ وهذا وضوء من لم يحدث «(٢)».

وأخرج أحمد كذلك، بسنده عن ربيع بن جراش: أنّ عليّ بن أبي طالب قام خطيباً فى الرحبة .. فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال ماشاء الله أن يقول .. ثمّ دعا بكوز من ماء، فتمضمض منه، وتمسّح، وشرب فضل كوزه وهو قائم؛ ثمّ قال: بلغنى أنّ الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم .. وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله (ص) فعل هكذا «(٣)».

وعليه .. فقد اطّلت على بعض مواقف الإمام علىّ تجاه ابتداعات المحدثين، وكيفيّة مواجهته للمذنبين أدخلوا فى الدين ما ليس منه وعنايته بكلامه وأنّ ذلك هو وضوء من لم يحدث.

أمّا الخليفة عثمان فكان يريد إعطاء الوضوء الثلاثيّ الغسليّ قدسيّه أكبر، فتراه لا يتكلّم، ولا يشرب فضل وضوئه قائماً، ويؤكد على أنّها هى التى توجب غفران الذنوب ...

١- مسند أحمد ١: ١٤٤.

٢- مسند أحمد ١: ١٥٣، سنن البيهقيّ ١: ٧٥.

٣- مسند أحمد ١: ١٠٢.

ص: ١٣٤

بقي شيء ينبغي إيضاحه .. فكلمة «يُحَدِّثُ» تعني: إتيان أمر منكر لم يكن معروفاً ...
فقد جاء في المقاييس: حدث: هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن «(١)».

وفي الصحاح: الحدوث: كون الشيء لم يكن، واستحدثت خبراً، أي:

وجدت خبراً جديداً «(٢)»، ومثله في تاج العروس «(٣)».

وفي العين «(٤)» والقاموس «(٥)»: الحدث: الإبداع.

وجاء في التكملة والذيل «(٦)»: أحدث الرجل: ابتدع، والمحدث: المبتدع، ومنه الحديث «من أحدث فيها حدثاً و آوى محدثاً و ...».
وفيه أيضاً: ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها؛ ومنه الحديث: «وشرّ الأمور محدثاتها» .. ومثله في التهذيب وعنه في اللسان.

ولم يشر أصحاب المعاجم إلى معنى الناقضية إلا لأصحاب التهذيب، وعنه في اللسان؛ يقال: أحدث الرجل: إذا صلح أو فضح أو خضب،
أي شرط.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى أصحاب غريب الحديث .. فإنهم أوردوا استعمالها بمعنى البدعة، والإحداث في الدين و ... ولا- نراهم
يتعرّضون إلى معنى الناقضية فيها.

فجاء في غريب الحديث، لابن الجوزي: (في الأمم محدثون) أي: ملهمون أي: يصيرون إذا ظنوا.

قال الحسن: (حادثوا هذه القلوب) أي: إجلوها واغسلوا درنهما.

١- معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٦.

٢- الصحاح ١: ٢٧٨.

٣- تاج العروس ٥: ٢٠٦، وفيه أيضاً: أحدثه: ابتدأه وابتدعه.

٤- العين ٣: ١٧٧.

٥- القاموس ١: ١٧٠.

٦- التكملة والذيل للصاغاني ١: ٣٥٧.

ص: ١٣٥

ثم يأتي بالحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»: هي ما انتزعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها «(١)». وجاء في النهاية: وفي حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً» الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور» جمع مُحدثه - بالفتح - وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع «(٢)». وبهذا فقد عرفت بأن الغلبة في اللغة وغريب الحديث هي كون كلمة «الإحداث» جاءت للإحداث في الدين وأن التعدي في الوضوء هو معنى آخر للإبداع في الدين، فقد أخرج الصدوق في معاني الأخبار عن إبراهيم بن معرض أنه سئل - إلى أن يقول - فأى حدث أحدث من البول؟

فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء «(٣)».

وأخرج الكليني بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله [الصادق]، فدعا بماء فملاً به كفه فعمّ به وجهه، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، يعني به التعدي في الوضوء «(٤)».

وعليه فقد اتضح لك بأن أهل البيت كانوا يعنون بكلمة (هذا وضوء من لم

١- غريب الحديث لابن الجوزي ١: ١٩٥-١٩٦.

٢- النهاية ١: ٣٥١.

٣- معاني الأخبار: ٢٤٨/١، وعنه في الوسائل ١: ٤٤٠ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٥.

٤- الكافي ٣: ٢٧/٨، وعنه في الوسائل ١: ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٨.

ص: ١٣٦

يحدث) معنى التعدي والتجاوز عن حدود ما أمر به الله، وأنهم أدرى بما في البيت، علماً بأننا لا ننكر ورودها واستعمالها في كلام الرسول بمعنى الناقضية لكن الغلبة الاستعمالية- وكما قلنا- تبوح بأنها للإحداث في الدين.

فالشريعة كانت تستقيح التصريح بالمقرّزات والمنفّرات في مفرداتها الشرعية، فاستخدمت ما يماثلها في لغة العرب رعاية للأدب وقد كان ذلك من ديدن العرب العرباء، فمثلاً نراهم يعدلون عن لفظ الفقحة إلى لفظ الدبر رعاية للأدب، وكذا لفظ المضاجعة والمواقعة والجماع للدلالة على العمل الجنسي بين الطرفين، والفرج للإشارة إلى العضوين.

وبذلك يحتمل أن يكون مجيء حدث وأحدث في الشريعة هو رعاية للأدب وأرادوا بها العدول عن لفظ خزي أو بال أو ... وعليه فإن لفظ الحدث وكما قلنا موضوع لكون شيء لم يكن، ثم استعملوها في الناقضية بنحو من العناية وزيادة المؤونة.

وعلى فرض كون رواية «... من لم يحدث» محتملة للوجهين، فلا- يمكن للقائل جعلها وظيفة المتجدد للوضوء فقط، إذ فيه احتمال آخر، وحيث جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وعلى الرغم من كل ذلك .. فرواية «... من لم يحدث» تشير بوضوح إلى الإحداث في الدين، ونؤيد هذا القول بأمرين: الأول: ورود جملة: «... هذا وضوء من لم يحدث...» في قضايا خارجية تكون بمثابة المؤيد والمفسر لما نحن فيه، كما لاحظنا في قضية: «شرب فضلة ماء الوضوء واقفاً»، فإنه إنما شرب فضل وضوئه، ليصحح ما وقع فيه أولئك واعتبروه خارجاً من الدين.

الثاني: إن جملة: «أرني وضوء رسول الله» في الحديث الأول؛ وقوله:

«... أين السائل عن وضوء رسول الله...»، تبينان بأن مسح الرجلين هو من

ص: ١٣٧

السنة؛ وتشيران إلى أنّ الإمام كان بمقام التعليم وبيان الوضوء النبويّ للسائل مقابل الإحداث والإبداع في الوضوء، فهاتان قرينتان صارفتان عن معنى التبوّل والتعوّط معيّنتان لمعنى الابتداع وإحداث ما لم يكن. وعليه.. فقد أبطلنا قول من ذهب إلى أنّ «الحديث» في الرواية المبحوثة هو بمعنى الأمر الناقض للطهارة فقط وسعيه في تأويل الخبر.

الثالثة: موقف عليّ القوليّ من الوضوء البدعيّ

نحن لا نستبعد صدور بعض النصوص القولية عن الإمام عليّ في قضية الوضوء، وتداولها بين الناس في عهده؛ لكننا نحتمل أن يكون للأيدى الأموية أو العباسية دور فعال في طمس أو إضاعة تلك النصوص، وذلك لما بدر منهم من عداة سافر لعليّ بن أبي طالب «(١)».

ومما يؤيد المدعى.. ما جاء في كتاب الإمام عليّ إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر والذي رواه الثقفى في «الغارات». فقد جاء في المطبوع منه: ... واغسل كفيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، واغسل وجهك ثلاث مرّات، ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمّ يدك الشمال ثلاث مرّات، ثمّ امسح رأسك، ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات؛ فإنّي رأيت النبيّ هكذا كان يتوضّأ «(٢)».

وأخرج الشيخ المفيد بسنده عن صاحب الغارات: «... تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى؛ ثمّ امسح رأسك ورجليك.. فإنّي رأيت رسول الله يصنع ذلك «(٣)»...».

١- وستقف على نماذج من ذلك في دراستنا للعهدين الأمويّ والعباسيّ.

٢- الغارات ١: ٢٤٤.

٣- الأمالي مصنّفات الشيخ المفيد ١٣: ٢٦٧.

ص: ١٣٨

وقال النورّي، في المستدرک- وبعد نقله النصّ الأوّل-: قلت: ورواه الشيخ في أماليه، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفرانيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين .. مثله؛ إلّا أنّ فيه، وفي أماليّ ابن الشيخ «(١)»، كما في الأصل: «... ثمّ امسح رأسك ورجليك...»، فظهر: أنّ ما في الغارات من تصحيف العائمه، فإنّهم ينقلون عنه ... «(٢)».

وقال المجلسيّ- وبعد نقله الرواية عن أمالي المفيد:-

بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخّرين، واعترف بعضهم بأنّه لا شاهد له؛ وهذا الخبر يدلّ عليه «(٣)». وقال بعدها: قد مرّ أنّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً، وهذا ممّا يضعف الاحتجاج «(٤)» [به].

علماً، بأنّ كلمة «ثلاثاً» لم ترد بعد غسل الوجه واليدين في أمالي المفيد، والطوسيّ عن الغارات! ولا ندري لماذا يضعف المجلسيّ الاحتجاج بالخبر، معللاً بأنّ فيه تثليث سائر الأعضاء؟! وهل التثليث هو الجرح، أم غسل الرجلين؟ أم كلاهما معاً؟!!

١- أمالي الطوسيّ: ٢٩.

٢- مستدرک الوسائل ١: ٣٠٦.

٣- البحار ٧٧: ٢٦٦.

٤- البحار ٧٧: ٣٣٤.

ص: ١٣٩

وهل يلزم اعتبار جميع نسخ الغارات صحيحة، مع ما وقفنا على التعارض فيما بينها؟ بل كيف يُطمأن بنص مأخوذ من نسخه مطبوعه متأخراً، وترك ذات النص المنقول عن نسخه قد مضى عليها ما يقارب ألف سنة أو أكثر؟! وبطريقي المفيد والطوسي (١)».

أما نحن .. فنشكك في صدور النص الأول عن الإمام عليّ، للأسباب التالية:

١- عرف عن الثقفى بأنه شيعي - بل من متعصبيهم - كما يحلو للبعض أن ينعت به بذلك.

فإن كان شيعياً .. فكيف يروى خلاف ما يعتقد ويلتزم به دون أدنى إشارة أو تنبيه؟! بل، وهل يصحّ منه ذلك النقل مع وقوفه على ما يعارضه ويضعفه من الروايات؟

وقد عدّه ابن النديم من علماء الشيعة (٢)؛ وذكره الطوسي في رجاله، في باب: (من لم يرو عن الأئمة) (٣)؛ وقال عنه في الفهرست: إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفى (رضى الله عنه)؛ أصله كوفى، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عمّ المختار ولّاه عليّ عليه السلام على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن (ع) يوم ساباط، وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد إلى أصفهان وأقام بها وكان زدياً أولاً، ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة (٤)».

وترجم له غالب أصحاب الرجال من الشيعة، مثل: النجاشي، العلّامة الحلّي، ابن داود، وغيرهم.

١- توفى الشيخ المفيد في سنة ٤١٣ هـ، والشيخ الطوسي في سنة ٤٦٠ هـ.

٢- الفهرست: ٣١٣ الفن الخامس، من المقالة السادسة.

٣- رجال الطوسي: ٧٣ / ٤٥١.

٤- الفهرست للشيخ الطوسي: ٧ / ٤.

ص: ١٤٠

هذا وقد تهجم عليه غير واحد من أصحاب الرجال من العامة؛ لتشيّعه:

فقال ابن أبي حاتم الرازيّ: سمعت أبي يقول: هو مجهول [\(١\)](#).

وقال أبو نعيم: كان غالباً في الرفض، يروى عن إسماعيل بن أبان، وغيره ..

ترك حديثه [\(٢\)](#).

وقال السمعانيّ: قدم أصفهان وأقام بها، وكان يغلو في الترفّض، وله مصنّفات في التشيع [\(٣\)](#).

وقال الذهبيّ: قال ابن أبي حاتم: هو مجهول؛ وقال البخاريّ: لم يصحّ حديثه، أي .. فيما رواه عن عائشة في الاسترجاع لتذكر المصيبة

[\(٤\)](#).

فلوصحّ هذا عنه .. فهل تُصدّقُ صدور الوضوء الثلاثيّ الغسليّ عنه في الغارات مع عدم التنويه به، ومع ما عرفت من كون الإماميّة نقلوا عنه المسح - في رسالة عليّ بن أبي طالب إلى محمّد بن أبي بكر - كالمفيد والطوسيّ وغيرهما؟! ... وعليه، فإنّ خبر الغارات المطبوع قد حُرّف!!

٢- إنّ كتاب الغارات، من الكتب التي تداولتها أبناء العامّة واستفادوا منه، وليس بعيداً أن يرووا عنه بما يوافق مذهبهم، وقد كان للنسّاخ والحكّام على مرّ التاريخ الدور الكبير في تحريف الحقائق!

وقد مرّ عليك سابقاً، أنّ الطبريّ وابن الاثير كانا يتغاضيان عن نقل بعض النصوص، بحجّة إنّ العامّة لا تتحمّل سماعها، وأنّهما قد بدّلا بعض النصوص بأخرى .. رعاية لحال العامّة!

فعلى سبيل المثال: نقل الطبريّ، وتبعه ابن كثير، كلمة (كذا وكذا) مكان

١- الجرح والتعديل ٢: ١٢٧ / ٣٩٤.

٢- ذكر أخبار أصفهان ١: ١٨٧.

٣- الأنساب ١: ٥١١.

٤- ميزان الاعتدال ١: ٦٢.

ص: ١٤١

جملة: (ووصيّي وخليفتي فيكم من بعدى)! من كلام النبيّ (ص) في حقّ الإمام عليّ، وذلك في تفسيرهما لآية الإنذار «(١)»! وجاء في هامش كتاب «آراء علماء المسلمين» للسيد مرتضى الرضويّ:

قبل نصف قرن تقريباً، قامت دار الكتب المصريّة بالقاهرة- بمديريّة الأستاذ عليّ فكري للدار- بمراجعة الكتب التي يُشتم منها التأييد للشيعّة الإماميّة، أو لأهل البيت؛ فكانت اللجنته تحذف ذلك الكلام كلّه، وتختتم الكتاب بالعبارة الآتية: (راجعت اللجنته المغيرة للكتب) بتوقيع رئيس اللجنته عليّ فكري «(٢)»! بكلّ جرأة ووقاحة!!!

نعم؛ إنّ تحريف النصوص، والتلاعب بالتراث كان وما زال، وليس بعيداً أن ينال المستقبل أيضاً بمخالبه وأنيابه.

٣- إنّ رواية الغارات «المطبوع» تخالف ما أضلناه في البحوث السابقة، وتعارض ما سنبينه في البحوث اللاحقة، التي تؤكد عليّ عدّ الإمام عليّ هو الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائى المسحّى أصالتها.

أمّا ما رواه المفيد والطوسيّ في أماليهما، فهو يوافق مدرسة الإمام عليّ وأهل بيته، وليس بينها وبينهما أيّ تعارض، وهذا التوافق يرجح بأن تكون هي الأصيلة لا غير، إذ إنّ المفيد والطوسيّ يتحدّسندهما عند ابن هلال الثقفيّ، وإنّ ما نقلاه عن الغارات يرجع تاريخه إلى القرن الرابع أو الخامس الهجرىّ، إذ إنّ المفيد قد توفى في سنة ٤١٣ هـ، والطوسيّ في سنة ٤٦٠ هـ.. فهما كانا قريبي عهد بالغارات، وإنّي راجعت نصّاً من الأمالي يقرب من عهد المؤلف ورأيت فيه أنّ الإمام قد كتب إلى محمّد بن أبي بكر بالمسح لا الغسل، وبعد هذا لا معنى لكتابه إليه بالغسل وقد عرفت ما بينهما من التضاد، وكيف يكتب بالغسل

١- تفسير الطبري ١٩: ٧٥، تفسير ابن كثير ٣: ٥٨١.

٢- آراء علماء المسلمين: ٢٤٦.

ص: ١٤٢

ونراه وأهل بيته وخاصيته يمسحون اقتداءً برسول الله، وما معنى الكتابة إليه بال غسل بعد ثبوت الأحداث في عهد عثمان! وستقف على المزيد من الإيضاح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والمتحصّل ممّا سبق هو: إنّ نقل الشيخين - المفيد والطوسي - هو أقرب إلى الصواب بخلاف ما هو الموجود في الغارات المطبوع والذي تلاعبت فيه أيدي الأهواء والعصبيات ..

وفات على المجلسي أنّ كلمة (ثلاثاً) هذه، هي ليست من أصل الكتاب، وإنّما هي من تلاعب وتحريف السّاخ؛ ولولا نقل المفيد والطوسي لهذا النصّ من الغارات، لضاع الصواب والتبس الأمر، ولألقيت العهدة على عاتق الثقفى، وهو منها براء! ...

وبذلك، فقد وصلنا إلى زيف النص المطبوع، ووقفنا على بعض ملابسات التحريف.

الرابعة: تدوين الوضوء النبوي في عهد عليّ

ثبت في كتب التراجم أنّ عبيد الله وعليّاً ابني أبي رافع - مولى رسول الله - كانا من الذين دوّنوا السنّة النبويّة بأمر الإمام عليّ بن أبي طالب.

قال النجاشي: وجمع عليّ بن أبي رافع كتاباً في فنون في الفقه: الوضوء، الصلاة، وسائر الأبواب؛ ثمّ ذكر مسنده إلى رواية الكتاب [\(١\)](#).

وقد عدّ الإمام شرف الدين في «المراجعات» أسماء الذين دوّنوا السنّة النبويّة فقال: ومنهم علي بن أبي رافع - وقد وُلِّدَ - كما في ترجمته من الإصابة - علي عهد النبيّ فسّماه عليّاً - له كتاب في فنون الفقه على مذهب أهل البيت،

ص: ١٤٣

وكانوا عليهم السلام يعلمون هذا الكتاب، ويرجعون شيعتهم إليه؛ قال موسى ابن عبد الله بن الحسن: سألت أبا رجل عن التشهد؛ فقال أبا: هات كتاب ابن أبي رافع، فأخرجه وأمله علينا «(١)».

فما يعنى نقل مثل هذا عن أئمة أهل البيت؟

أو لم يكن بإمكانهم بيان الأحكام الشرعية من غير مراجعتهم لكتاب ابن أبي رافع؟

ثم ما دلالة ومفهوم هذا الخبر الذي ينص على أن لابن أبي رافع كتاباً في الوضوء؟

إن أقرب الاحتمالات التي تسبق إلى الذهن، تتلخص في كون أئمة أهل البيت كانوا يهدفون من ذلك إلى أمور، منها:

أولاً: إيقاف الناس على الحقيقة، وإشعارهم أن ما ينقلونه عن رسول الله (ص) هو الثابت صدوره عنه (ص).

ولما كان التدوين محصوراً في فئة معينة ومعدودة، وكتاب ابن أبي رافع من ذلك المعدود، فقد أراد الأئمة - ويارجاعهم الشيعة إلى

الكتاب المذكور - أن يفهموا الشيعة على: أنهم لا يفتون برأى، ولا قياس، بل هو حديث توارثوه عن رسول الله (ص) كابراً عن كابر.

كل ذلك، من أجل أن يحصنوا شيعتهم ويوقفوهم على خلفيات الأمور.

ثانياً: بما أن الوضوء من الأمور المدونة في العهد الأول، فيحتمل أن يكونوا قد قصدوا بذلك إيقاف شيعتهم على أن هذا الوضوء لم

يكن حادثاً، كغيره من الأحكام الشرعية التي عهدوها في عهد عثمان وغيره، بل هو وضوء رسول الله (ص)، كما يروونه بخط ابن أبي

رافع، أو فيصحفة عليّ، أو ...

ص: ١٤٤

وعليه .. فقد عرفنا بأنّ الوضوء كان مسألةً مبحوثه عند القدماء؛ وأنّ أئمة أهل البيت قد أرشدوا شيعتهم لمدارسه تلك الكتب، للضرورة نفسها.

وقد نقل عن أبي حنيفة أنه: قد نسب إلى جعفر بن محمد الصادق بأنه «صحفي»، أي: يأخذ علمه من الصحف .. وما كان من الصادق إلّا أن أجابه مفتخراً ومصرحاً، بأنه لا- ينقل حكم الله إلّا عمّا ورثه عن آبائه، عن رسول الله (ص)؛ بقوله: (أنا رجل صحفي، وقد صدق [أي: أبو حنيفة] .. قرأتُ صحف آبائي، وإبراهيم، وموسى) «(١)».

وأشار الأستاذ محمد عجاج: بأنّ عند جعفر بن محمد الصادق رسائل، وأحاديث، ونسخ «(٢)».

وجاء في كلام الامام علي: إنما بدء وقوع الفتن من أهواء «(٣)» تتبع واحكام تبتدع، الى ان يقول:

«وردت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها».

وإلى هنا .. فقد اتضح لنا بأنّ قضيه الوضوء كانت مطروحة منذ عهد الإمام عليّ حتّى أواخر عهد الأئمة من ولده؛ وقد كتب فيها الكثير من أصحاب الأئمة وعلماء أهل البيت؛ منهم:

علي بن مهزيار الأهوازي .. «(٤)» علي بن الحسن بن فضال .. «(٥)» علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .. «(٦)»

١- أنظر رياض السالكين ١: ١٠٠، روضات الجنات ٨: ١٦٩، قاموس الرجال ٨: ٢٤٣ ترجمه عبد الله بن الحسن.

٢- السنه ما قبل التدوين: ٣٥٨ عن تهذيب التهذيب ٢: ١٠٤.

٣- الروضة من الكافي: ٦٢.

٤- الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٦٩ / ٨٨.

٥- الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٨١ / ٩٢.

٦- الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٨٢ / ٩٣.

ص: ١٤٥

أحمد بن الحسن بن فضال «(١)» ... وغيرهم.

وكتب:

علي بن بلال .. «(٢)» محمّد بن مسعود العياشي .. «(٣)» والفضل بن شاذان النيسابوري «(٤)» ... وغيرهم .. في إثبات المسح على القدمين؛ أو في عدم جواز المسح على الخفين.

وبذلك، فلا معنى لدعوى من قال: ليس هناك نصّ واحد قد صدر عن عليّ في هذا الباب!

أمّا ما يخصّ، عدم نقل العلامتين الأمينيّتين والمجلسيّ، وغيرهما .. فلا يستوجب تضعيف ما وصلنا إليه، لأنّهم لم يدعوا جمع كلّ إحداثات الآخرين، وحصرها في كتبهم - وإن أشاروا إلى بعضها، استطراداً.

أضف إلى ذلك، أنّ بحث العلامة الأمينيّ يختصّ بيوم الغدير، وكتاب المجلسيّ يختصّ بروايات أهل البيت .. هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ الشيخ الأمينيّ في كتابه الغدير لم يسر على ما انتهجناه - في دراسة قضية الوضوء - من الأسلوب العلميّ التحليليّ، المتلخّص بجمع المفردات الصغيرة للقضية، وتأليفها ومتابعتها بالشرح والتفسير ابتداءً بما أخرجه مسلم عن حمران: إنّ ناساً يتحدّثون وانتهاً بالحقائق التي سيصلها في آخر

١- الفهرست للشيخ الطوسي: ٢٤ / ٦٢.

٢- الفهرست للشيخ الطوسي: ٩٦ / ٤٠٢.

٣- الفهرست للشيخ الطوسي: ١٣٦ / ٥٩٣.

٤- الفهرست للشيخ الطوسي: ١٢٤ / ٥٥٢.

ص: ١٤٦

الدراسة.

نعم؛ إنَّ الشيخ الأميني قد بحث القضايا بما فيها من النصوص الثابتة والمنقولة في الإحداث والإبداع ممَّا ورد ذكره في كتب السير والتاريخ، ولا يدعى أكثر من ذلك.

ومن هنا، فإننا نهيب بالإخوة الباحثين انتهاز طريقة التحليل العلمي عند دراستهم لمفردات الخلاف بين المذاهب، لما تؤول إليه من نتائج باهرة يقبلها كلُّ ذى لبِّ باحث عن الحقيقة. وبهذا نكون قد انتهينا إلى ما يهمننا من عهد الإمام عليّ.

مع المصطلحين:

اصطلحنا من أوّل الدراسة وحتى الآن على مفهومين:

١- الوضوء الثلاثيّ الغسليّ / وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

٢- الوضوء الثنائيّ المسحيّ / وضوء الناس المخالفين لعثمان المتحدثين عن رسول الله (ص).

ونودّ هنا التعريف بهذا الاصطلاح، وكيفية انتزاعنا لهذين المفهومين في دراستنا، وبذلك نختم الباب الأوّل من مدخل هذه الدراسة. المعروف أنّ الإشهاد عند أهل القانون والشرع هو أنّه من أصول الإثبات، وغالباً ما يجرى في الدعاوى ويكون بمثابة الرأي التعضيدي للمدعى على خصمه، وهو حجّة قانونية يتمسك بها لحسم النزاع.

وانّ الخليفة عثمان بن عفان - كما ترشدنا النصوص الحديثية والتاريخية - قد اعتمد هذا الأصل واستفاد منه فأقدم على إشهاد الصحابة على وضوئه، وادعى أنّ رسول الله كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات، مفهماً بذلك أنّه - أي عثمان - على خلاف مع الناس فيه، إذ إنهم لا يعدّون ذلك الفعل سنّة وإنّ تأكيد الخليفة وإشهاده لبعض الصحابة على الفعل الثلاثي يدلّ على أنّه أراد إسناد ما يدّعيه بتقرير الصحابة وكونه فعلاً قد صدر عن النبيّ (ص)، في

ص: ١٤٧

حين نرى الإمام جعفر بن محمد الصادق - وهو من أئمة أهل البيت - لا يقبل مشروعته الغسل الثالث في الوضوء ولا يرتضى كون ذلك سنة، بل وصمه بالبدعة .. ولتقرير الموضوع أكثر، إليك بعض النصوص:

١- أخرج أحمد في مسنده: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أنس: إنَّ عثمان (رض) توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب رسول الله؛ قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله يتوضأ؟ قالوا: نعم «(١)».

٢- حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء ..

فتمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً؛ ثم قال: رأيت رسول الله (ص) هكذا يتوضأ، يا هؤلاء! أكذاك؟

قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله عنده «(٢)».

٣- حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان (رض)، أنه قال: دعا بماء فتوضأ عند المقاعد .. فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ ثم قال لأصحاب رسول الله (ص): هل رأيتم رسول الله (ص) فعل هذا؟

قالوا: نعم «(٣)».

٤- نقل المتقى الهندي، عن أبي النضر .. بطريقتين:

١- مسند أحمد ١: ٥٧.

٢- مسند أحمد ١: ٦٧، وهذا يؤكد بأنَّ إحداث الفعل الثلاثي في غسل الأعضاء كان قبل الإبداع في غسل الرجلين وبمناجاة التمهيد لذلك.

٣- مسند أحمد ١: ٦٧-٦٨.

ص: ١٤٨

أ- إنَّ عثمان تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً .. ثُمَّ قال: أنشدكم بالله؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضَّأُ كما تَوَضَّأَتْ؟ قالوا: نعم «(١)».

ب- وبلغنا آخر: ... ثُمَّ قال للذين حضروا: أنشدكم الله؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضَّأُ كما تَوَضَّأَتْ الآن؟ قالوا: نعم .. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال «(٢)».

٥- أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي علقمة، بأنَّ عثمان: دعا ناساً من أصحاب رسول الله، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثُمَّ مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثُمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً إلى المرفقين، ثُمَّ مسح برأسه، ثُمَّ غسل رجليه فأقاهما؛ ثُمَّ قال: رأيت رسول الله يتوضَّأُ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني تَوَضَّأْتَه؛ ثُمَّ قال: مَنْ تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء، ثُمَّ صَلَّى ركعتين، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه؛ ثُمَّ قال: أكَذَلِك يا فلان؟

قال: نعم.

ثُمَّ قال: أكَذَلِك يا فلان؟

قال: نعم.

... حَتَّى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله .. ثُمَّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا «(٣)»!

نستنتج من النصوص السابقة: أنَّ الفعل الثلاثي، هو من موارد الخلاف بين المسلمين في زمن الخليفة الثالث، إذ لا يعقل أن يُشهد الخليفة جملة من

١- كنز العمال ٩: ٤٣٩ / ٢٦٨٧٦.

٢- كنز العمال ٩: ٤٤٧ / ٢٦٩٠٧.

٣- سنن الدارقطني ١: ٨٥ / ٩، كنز العمال ٩: ٤٤١ / ٢٦٨٨٣.

ص: ١٤٩

الصحابة على فعل، وبذلك التركيز - كما لاحظناه في رواية أحمد الثانية التي أشهد فيها جماعة من الصحابة في باب المقاعد؛ أو في إشهادهم لجمع من الصحابة كلاً على حدة، كما في رواية الدارقطني، وغيرها من الروايات الكاشفة عن حقيقة ما - دون أن يكون وراء المسألة (الإشهاد) شيء .. فمحل الخلاف بين الخليفة وآخرين واضح بئس، وإلا لما احتاج إلى الإشهاد مادام جميع المسلمين متفقين على ذلك الفعل لكونه سنة!

أمّا المورد الثاني من موارد الخلاف، والذي نستوحيه من النصوص والروايات، فهو التأكيد على الغسل من قبل عثمان بدلاً من المسح الذي تعارف عليه الصحابة من فعل النبي (ص) .. كما لاحظت في حديث أبي علقمة السابق الذكر وغيرها، وقد استغل الخليفة الثالث تعبير «الإسباغ، والإحسان» الوارد في كلام الرسول فأضفى عليهما مفهومه الخاص، ثم انطلق من ذلك لتجسيد فكرته ومحاولة إقناع الآخرين بهما بجعلهما مفسرين لما يدعيه في غسل الأرجل وتثليث الغسلات.

إحسان الوضوء:

حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح: قال ابن شهاب: ... ولكنّ عروة يحدث عن حمران .. أنّه قال: ... فلما توضأ عثمان؛ قال: واللّه لأحدّثنكم حديثاً، واللّه لولا آية في كتاب اللّه ما حدّثتكموه .. إنّي سمعت رسول اللّه (ص) يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه، ثمّ يصلّي، إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» ..

قال عروة: الآية: «إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ...» (١) إلى قوله: «... اللاعنون».

ص: ١٥٠

فهل يحتاج نقل رواية كهذه إلى مثل هذا الإغلاظ في الأيمان (والله لأحدثنكم)، (والله لولا- آية)؟!... وقد اتفق المسلمون عليصودورها، وتناقلتها الصحابة.

علماً بأن «إحسان الوضوء» قد ورد عن أنس، وعمر بن الخطاب وغيرهما بكثرة، عن النبي (ص) ..

وهو مما لا يختلف فيه اثنان .. وقد جاء عن عمر- بالخصوص-: «... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ...» (١) و: «... ما من أحد يتوضأ فيحسن

الوضوء؛ ثم يقول ...» (٢)؛ و: «... إنه (ص) أبصر رجلاً وقد ...» (٣) الخ، وإنّ حديثه بهذه كان قبل تحديث عثمان!

فإن كان الأمر كذلك .. فما الداعي لتلك الأيمان المغلظة من الخليفة الثالث إذأ؟! وعلام يدلّ إشهاده ونقله؟!

إسباغ الوضوء:

أمّا فيما يخصّ «الإسباغ»، فقد وردت نصوص فيصحيح مسلم بأربع طرق، وكذا في موطأ مالك، عن أبي عبد الله سالم؛ قال: دخلت على عائشة- زوج النبي- يوم توفى سعد بن أبي وقاص .. فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها؛ فقالت: يا عبد الرحمن؛ أسبغ الوضوء .. فأنتى سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» (٤).

١- سنن النسائي ١: ٩٢-٩٣، كنز العمال ٩: ٢٩٥/٢٦٠٧٤، ٢٦٠٧٦.

٢- كنز العمال ٩: ٢٩٨/٢٦٠٨٨.

٣- تفسير القرآن العظيم ٢: ٤٦.

٤- صحيح مسلم ١: ٢١٣/٢٥، الموطأ ١: ١٩/٥.

ص: ١٥١

فعاثشة أرادت أن تستفيد من جملة أسبغ الوضوء- في مخاطبتها لأخيها- لتدلّ على لزوم الغسل، وكذا الحال في نقلها لقوله (ص) «ويل للأعقاب» ..

وهنا نتساءل .. إلى أي مدى يدلّ هذان النصان على المقصود؟ ولماذا نراهم يستندون في لزوم الغسل، وتثليث الغسلات على معانٍ مثل أسبغوا وأحسنوا، أو ويل للأعقاب، وتكون غالب أحاديث باب غسل الرجلين في الصحاح والمسانيد وما يستدلّ به فيها هو قوله: (ويل للأعقاب) وليس فيها نقلصفة وضوئه (ص)؟!!

هذا، وقد وردت روايات كثيرة في كتب الصحاح عن «إسباغ الوضوء»، نُقلت عن:

عليّ بن أبي طالب

عمر بن الخطّاب

أبي هريرة

أنس بن مالك

ابن عباس ..

أبي مالك الأشعريّ

أبي سعيد

ثوبان

لقيط بنصبره ... وغيرهم، لكنهم لم يُشهدوا أحداً عليصдор ذلك، ولم يحتاجوا للقسّم والأيمان الغليظة، كما فعله الخليفة عثمان! و ... أخيراً

فقد اتّضح لنا، على ضوء ما تقدّم، أنّ الخليفة كان يبغى من وراء تأكيده الشديد على جمليتي أحسن، وأسبغ الوضوء تمرير شيء يجول في ذهنه، محاولاً إيصاله إلى الآخرين .. إذ إنّ إشهادة الصحابة على الأحاديث المسلّمة بين المسلمين لا يحتاج إلى التأكيد عليه بالقسم.

فالتأكيد إذاً يستبطن أمراً .. وهو: إنّ الخليفة- كما عرفنا- قد حاول

ص: ١٥٢

استغلال مفهوم ثابت عند المسلمين، فانطلق من خلاله لطرح رؤيته الجديدة .. وهو بذلك يرمى إلى استقطاب الناس، حيث إنَّ عبارة (أحسن الوضوء) أو (أسبغ الوضوء) تشير - من جهة - إلى الزيادة في القدسيَّة؛ والمسح ليس كالغسل في إظهار تلك القدسيَّة!

ومن هنا نفهم معنى تأكيد الإمام عليّ في ردّه للأخذ بالرأى والقياس، وبيانه الجلي في كون الأحكام الشرعيَّة مأخوذة من الكتاب والسنة النبويَّة الشريفة، فيلزم أن تكون خاضعة للنصّ لا - للرأى، وقد ثبت عنه (ص) أنّه قال: «تعمل هذه الأُمَّة برهه بكتاب الله، ثمّ تعمل برهه بسنة رسول الله، ثمّ تعمل بالرأى .. فإذا عملوا بالرأى فقد ضلّوا وأضلّوا» (١) .. وبهذا فقد عرفنا نهى رسول الله (ص) عن الأخذ بالرأى، ومَرَّ عليك بعض ذلك، وستقف على المزيد منه في العهد الأمويّ.

وعليه .. فيمكننا تعيين موارد الخلاف فيما بين عثمان ومعارضيه من الصحابة في قضية الوضوء ب:

- ١- العدد .. فقد أصرَّ الخليفة عليّ ثلاث غسلات بدلاً عن اثنتين، وأشهد الصحابة على ذلك.
 - ٢- جعل الغسل عوضاً عن المسح، وإشهاد الأصحاب على ذلك، كما في روايه أبي علقمة.
- وعليه، فإننا نعتبر إشهاد الخليفة الصحابة على الفعل الثلاثيّ وغسل الأرجل بأنّها نقطة اختلافه مع الناس إذ نراه يؤكّد على هذين المفهومين، ومن أجله انتزعنا:
- ١- مفهوم الوضوء الثلاثيّ الغسليّ، للإشارة إلى وضوء الخليفة عثمان بن عفّان.

ص: ١٥٣

٢- ومن مفهوم المخالفة انتزعنا مصطلح الوضوء الثنائى المسحى، للإشارة إلى وضوء الناس المتحدّثين عن رسول الله، المخالفين لعثمان.

وبذلك .. فقد خطّ الخليفة أبعاد مدرسه وضوئية جديدة فى قبال السنّة النبويّة المباركة، بعد أن جاء ب «الوضوء الثلاثى الغسلى» بدلاً عن «الوضوء الثنائى المسحى»! ولنا وقفه أخرى مع أحاديث «أحسنوا الوضوء» و «أسبغوا الوضوء» فى الفصل الثانى من هذه الدراسة (الوضوء فى الكتاب واللغة)، وسنشير إلى السبب الداعى لاتخاذ الخليفة والحكومة الأمويّة هذا الموقف، ومدى استفادتهما من هذين المصطلحين وغيرها من الأدلة التعضيديّة، ودورهم فى إشاعتها لترسيخ وضوء عثمان.

ص: ١٥٦

الباب الثانى الوضوء فى الصهدين

اشارة

العهد الاموى ٤٠-١٣٢ هـ

العهد العباسى ١٣٢-٢٣٢ هـ

ص: ١٥٧

تنبيه:

قبل البحث في مواضع الباب الثاني، لأبّد من التنبيه إلى الأسباب الداعية لفصل العهدين - الأمويّ والعباسيّ - عن عهد الخلافة الراشدة

...

والأسباب هي:

أولاً: اضمحلال قدسيّة الخلافة في هذين العهدين، ولم تعد تُضفى على الخليفة كما كانت في عهد الخلفاء الراشدين.

ثانياً: إنّ كثيراً من الصحابة الذين عاشوا في العهد الأمويّ، كانوا من متأخري الصحبة؛ وقد انخرط معظمهم في ركب الخلفاء

السياسيين!!

ثالثاً: كان الخليفة في الخلافة الراشدة يسعى لتحكيم الأحكام الدينيّة، في حين لا نرى في العهدين التاليين سوى ما يدعم الحاكم، وما

الخلافة عندهما إلّا منصب سياسيّ.

رابعاً: نتيجة لقلّة عدد الصحابة، غدا احتمال التغيير في الدين غير مستبعد.

ص: ١٥٨

خامساً: تأصيل أمور لم تكن أصيلة في شريعة سيد المرسلين في هذين العهدين. إن هذه العوامل مجتمعة، كوّنت مجتمعاً وأفكاراً تختلف اختلافاً جوهرياً مما كان في عهد الخلافة الراشدة؛ لأجله عمدنا إلى فصل هذين العهدين عن الجهود التي سبقتهما، ليتمكن دراستها بنحو أشمل.

ص: ١٥٩

العهد الأمويّ (٤٠- ١٣٢ هـ)**إشارة**

تمهيد

المعروف عن بني أمية تبنيهم لقضية عثمان، والمطالبة بدمه، ونشر فضائله، والوقوف أمام مخالفيه والحثّ منهم، ومن ثمّ الالتزام بفقهاءه ونشر آرائه، رغم مخالفة بعضها لصريح القرآن المجيد والسنة النبوية، وإليك بعضها.

الأمويون وتبنيهم لرأي عثمان

١- الصلاة بمنى:

أخرج أحمد بسنده إلى عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّه قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ حَاجًّا، قَدَمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ؛ قَالَ [الراوي]: وَكَانَ عِثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَاتَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَنَى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ.

ص: ١٦٠

فلَمَاصَلَى [معاوية] بنا الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به. فقال لهما: وما ذاك؟

قالا: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟

قال، فقال لهما: وَيَحْكُم! وهل كان غير ما صنعت، قد صلّيتهما مع رسول الله، ومع أبي بكر، وعمر (رضى الله عنهما).

قالا: فَإِنَّ ابن عمك قد كان أتمهما، وإنَّ خلافتك إياه عيب!

قال: فخرج معاوية إلى منى فصلّاها بنا أربعاً «(١)».

وقد أخرج المتقي الهندي في كنز العمال عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى رسول الله وأبو بكر وعمر ركعتين، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي

إمارته أو شرطها ثمّصلّاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية «(٢)».

فمعاوية لم يكن جاهلاً بصلاة عثمان إلّا أنه أراد- بدعائه- أن يعرف مدى تأثير رأى عثمان الصلّاتى فى الناس وخصوصاً عند أقاربه وحاشيته!

٢- الجمع بين الأختين بالملك:

أخرج ابن المنذر، عن القاسم بن محمد: إِنَّ حَيًّا سألوا معاوية عن الأختين ممّا ملكت اليمين يكونان عند الرجل يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس.

فسمع بذلك النعمان بن بشير؛ فقال: أفئت بكذا وكذا؟!

قال: نعم.

قال: أرأيت لو كان عند الرجل أخت مملوكته، يجوز أن يطأها؟

١- مسند أحمد ٤: ٩٤، فتح الباري ٢: ٤٥٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٩، البدعة للسبحانى: ٢٤٦.

٢- كنز العمال ٨: ٢٣٨ / ٢٢٧٢٠.

ص: ١٦١

قال: أما والله لربّما وددتني أدرك، فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنّه لا ينبغي لهم؟
فقال: إنّما الرحم من العتاقه وغيرها «(١)».

إنّ معاوية بإفتائه هذا كان قد اتّبع فقه عثمان؛ إذ إنّ كان قد أفتى بذلك.

فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن قبيصه بن ذؤيب: إنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله (ص)؛ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه عليّ بن أبي طالب «(٢)».

٣- ترك التكبير المسنون في الصلاة:

أخرج الطبراني، عن أبي هريرة، وابن أبي شيبه، عن سعيد بن المسيّب: إنّ أوّل من ترك التكبير معاوية «(٣)».

وجاء في الوسائل في مسامرة الأوائل: إنّ أوّل من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحطّ إلى السجود ولم يكبر «(٤)».

وأخرج ابن أبي شيبه عن إبراهيم، قال: أوّل من نقص التكبير زياد «(٥)».

وقد جمع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بين الأقوال؛ فقال: وهذا لا ينافي الذي قبله، لأنّ زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان «(٦)».

١- الدر المنثور ٢: ١٣٧.

٢- الموطأ ٢: ٥٣٨ / ٣٤.

٣- انظر: الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٨.

٤- الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٨- رقم ٩٤.

٥- الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٩- رقم ٩٥.

٦- فتح الباري ٢: ٢١٥.

ص: ١٦٢

وقد جاء عن مطرف بن عبد الله؛ قال: صلّيت خلف عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران بن الحصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: «قد ذكرني هذا صلاة محمد»، أو قال: «لقد صلّي بنا محمد» (١).

وفي لفظ آخر عن مطرف بن عمران؛ قال: صلّيت خلف عليّ صلاةً ذكرني صلاةً صلّيتها مع رسول الله والخليفين؛ قال: فانطلقت فصلّيت معه فإذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع؛ فقلت: يا أبا نجيذ من أول من تركه؟ قال: عثمان بن عفان (رض) حين كبر وضعفصوته تركه (٢).

وأخرج الشافعيّ في كتاب الأمّ وكذا القزويني في التدوين من طريق أنس ابن مالك؛ قال: صلّي معاويةً بالمدينة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لِأُمِّ الْقُرْآنِ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتّى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتّى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلّي بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم الكتاب وكبر حين يهوى ساجداً (٣).
وأخرج الشافعيّ الحديث كذلك عن طريق عبيد بن رفاعه (٤)، وصاحب

- ١- أخرجه البخاريّ ١: ٢٠٩، مسلم ١: ٣٣/٢٩٥، ابن أبي داود ١: ٢٢١/٨٣٥، النسائيّ ٢: ٢٠٤، أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٤.
- ٢- مسند أحمد ٤: ٤٣٢، الوسائل في مسامرة الأوائل: ٩٣/١٨.
- ٣- الأمّ ١: ١٠٨، التدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤.
- ٤- الأمّ ١: ١٠٨.

ص: ١٦٣

الانتصار أخرجه عن طريق أنس بن مالك، كما حكاه في البحر الزخار.
وبهذا عرفت بأن معاوية قد تبني فقه الخليفة في تركه للتكبير المسنون، والجمع بين الأختين بالملك وعدم قراءة البسملة للسورة اقتداءً
بعثمان!

٤- التليية:

أخرج النسائي والبيهقي في سننهما عن سعيد بن جبيرة؛ قال: كان ابن عباس بعرفة؛ فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبون؟
فقلت: يخافون معاوية ..

فخرج ابن عباس من فسطاطه؛ فقال: لبيك اللهم لبيك، وإن رغم أنف معاوية، اللهم عنهم، فقد تركوا السنة من بغض عليّ «(١)».
قال السندي في تعليقه على النسائي: «من بغض عليّ»: أي لأجل بغضه، أي: وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له «(٢)».
وأخرج ابن حزم في المحلى: أهل رسول الله حتى رمى الجمره وأبو بكر وعمر «(٣)» .. ولم يذكر عثمان.
وعن عبد الرحمن بن يزيد: إن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع؛ ف قيل له: عن أي هذا؟
وفي لفظ مسلم: ف قيل: أعرابي هذا؟!

فقال: أنسى الناس أم ضلوا؟ .. سمعت الذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك» «(٤)».
وفي النصين الأخيرين دلالة على أن الخليفة عثمان كان لا يرتضى التليية، وأنه كان قد طبع الناس على تركها، حتى كانوا يعدونها
ليست من الدين، وأن معاوية قد سار على نهج الخليفة كما ظهر ذلك من النص الأول.

١- سنن النسائي ٥: ٢٥٣، سنن البيهقي ٥: ١١٣، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٠.

٢- هامش سنن النسائي ٥: ٢٥٣.

٣- انظر المحلى ٧: ١٣٥-١٣٦، فتح الباري ٣: ٤١٩-٤٢٠.

٤- صحيح مسلم ٢: ٩٣٢/٢٧٠.

ص: ١٦٤

وما كانت هذه الأمثلة إلّا نموذجاً لكثير من النصوص الموثقة في الكتب والدالّة على التزام معاوية بنهج الخليفة وسعيه لتطبيق فقه عثمان ورأيه.

وبعد هذا .. نتساءل:

أيعقل أن يتخطى معاوية وضوء الخليفة، مع ما عرفت عنه من تبنيه لأرائه الفقهية؟!

وماذا يجدي نقل كلّ تلك الفضائل لعثمان، ألم تكن هي مقدّمة للأخذ بفقهه والسير على نهجه؟

وكيف يترك معاوية فقه عثمان، وهو الخليفة الأمويّ المظلوم!! ويسمح بانتشار فقه الناس المخالفين له ولعثمان؟!

لسنا بصدد البحث في أنّ عثمان هل هو الذي أثر في الأمويين، أم هو المتأثر بهم؟ بل الذي نوّد التأكيد عليه هو وجود الامتراج

والتلاقى في الأفكار، وأنّ الخليفة والأمويين يسيران على نهج ويتابعان هدفاً واحداً.

وبما أنّ الإمام عليّاً أحد الناس الذين يتحدّثون عن رسول الله في الوضوء، فمن الطبيعي أن تواجه الحكومة الأمويّة أولئك الناس بالشدّة، إذ إنّ سياستها- كما قلنا- تعتمد على أمرين:

١- تبنّي فقه عثمان بن عفّان ونشر فضائله.

٢- مخالفة عليّ في نهجه وفقهه وآرائه.

وإنّنا قد فصلنا هذا البحث في كتابنا عن الحكّام، وقلنا بأنّ بني أمية كانوا على طرفي نقيض مع بني هاشم حتّى فيصدر الإسلام؛ حين

الترم بنو أمية جانب المشركين، أمّا بنو هاشم فلم يفارقوا الرسول في جاهليته ولا إسلام.

جاء فيصحيح البخاريّ: إنّ رسول الله وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وعبد المطلب- أيام غزوة خيبر- فاعترض عثمان وجبير بن

مطعم على حكم

ص: ١٦٥

رسول الله، فقال لهما (ص): «إنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد» (١).
 وفي رواية النسائي: «إنهم لم يفارقوني في جاهليتي ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه (٢).
 ففي الجمل السابقة تعريض بيني أمية ومدح لبي هاشم وعبد المطلب؛ إذ إنهم تحمّلوا أعباء الدعوة وكانوا معه في شعب أبي طالب ودافعوا عنه بكل ما أوتوا من قوة، ولم يكونوا كغيرهم حين دخلوا الإسلام مكرهين!

خطوات أموية

١- التشكيك في الأحاديث النبوية الواردة في حق علي، ووضع أحاديث مشابهة في حق بعض الصحابة!!

فقد جاء في كتاب معاوية إلى عماله:

(... أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل بيته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمهم، واكتبوا إليّ بكل ما يروى كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته) (٣).

ولما فشا ذلك، وكثر الحديث في عثمان .. كتب إليهم:

فإذا جاءكم كتابي هذا .. فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلما وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إليّ، وأقر لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله (٤).

١- صحيح البخاري ٥: ١٧٤، هذا الخبر وما يليه في الأموال لأبي عبيدة: ٣٤١.

٢- سنن النسائي ٧: ١٣١، سنن أبي داود ٣: ١٤٦ / ٢٩٨٠.

٣- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٤.

٤- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٥.

ص: ١٦٦

٢- السعى إلى طمس كل فضيلة وميزة لعلي بن أبي طالب على غيره من الصحابة، وجعله كأحد المسلمين ..
فقد رووا عن ابن عمر أنه قال: «كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم» (١).

وما روى عن محمد بن الحنفية (ابن الإمام علي)؛ أنه قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله؟
فقال: أبو بكر
قلت: ثم من؟
قال: عمر

وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت؟
قال: أما أنا رجل من المسلمين» (٢).

إن ذكرنا لهذا لا يعنى التشكيك أو التعريض بالشيخين، بل أوردناه لمخالفته للثابت الصحيح في التاريخ، فإن علياً كان لا يرى أحداً
أحق بالأمر منه لما نصبه الرسول (ص) في حجة الوداع، وجعله وصياً له، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية المسلمين الأوائل، فقد كانت لهم
رؤى تخصهم في الخلافة والتفاضل!
ولوصح ذلك وعرفه الجميع ولم يكن بالمفتعل الطائفي، فلماذا يقول أبو بكر لأبي عبيدة: «هلم أبايعك، فإنني سمعت رسول الله يقول
إنك أمين هذه الأمة وقدمه على نفسه وعلى عمر»، أو قوله: «وليت عليكم ولست بخيركم» (٣) ...

١- البداية والنهاية ٧: ٢١٦، التاريخ الكبير البخارى ١: ٤٩.

٢- صحيح البخارى ٥: ٩.

٣- طبقات ابن سعد ٣: ١٨٢، وفيه: امركم بدل عليكم؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٥٨، تاريخ الطبرى ٣: ٢١٠.

ص: ١٦٧

ألم تكن هذه فضيلة لأبي عبيدة دالة على رجحانه على أبي بكر، أو دالة على وجود من هو خير منه كما في النص الثاني! وماذا يعني كلام عمر- قبل الشورى-: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة».

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألتني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله» (١)؛ وأقواله الأخرى في علي وغيره ..

ألم تدل هذه النصوص على أن أبا عبيدة وسالماً و ... هم أفضل من عثمان؟ ..

فلو كان كذلك، فما معنى «كنا لا نعدل»!؟

وماذا يعني قول ابن عوف في الشورى: «أيها الناس إني سألتكم سراً وجهراً بأمانيتكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إمّا علي وإمّا عثمان» (٢) .. ثم بدأ بعلي للبيعة وقدمه على عثمان.

وما يعني كلام عائشة عندما سئلت عن رسول الله «لو استخلف»؟! فذكرت أبا بكر وعمر ولم تذكر عثمان، بل رجحت أبا عبيدة عليه (٣).

ألم تكن هذه المواقف هي امتيازاً لعلي وأبي عبيدة وسالم وأنهم أفضل من عثمان؟

وما معنى جملة لم (نعدل)، أو (نفاضل) وفي القوم من عد من العشرة المبشرة ومن جاء فيه نصصريح بعلو مكانته وجلالة قدره!

٣- وضع أحاديث في عدالة جميع الصحابة، كقوله (ص): «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» و...؛ ليجعلوا أبا سفيان، ومروان بن الحكم، والحكم بن العاص، ومعاوية، وعبد الله بن أبي سرح، والوليد بن عقبه و ...

بمنزلة علي، وفاطمة، وابن عباس، وأبي ذر و ...!

وذلك بعدما عجزوا عن طمس الإسلام والوقوف أمام أبنائه ومعتقدات

١- طبقات ابن سعد ٣: ١٨٢، وفيه: امركم بدل عليكم؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٥٨، تاريخ الطبري ٣: ٢١٠.

٢- تاريخ الطبري ٤: ٢٢٧.

٣- تاريخ الطبري ٤: ٢٣٨.

ص: ١٦٨

الناس، فإنهم بطرحهم هذه الفكرة وغيرها قد أرادوا نفي ما قيل في بنى أمية وما جاء في شأنهم من اللعن على لسان الرسول والقرآن المجيد، بل جعل أقوالهم من مصادر التشريع الإسلامى ليضاهى كلام المقرّبين من أصحاب الرسول وينافسهم فى أخذ المسلمين معالم دينهم عنهم.

وقد ثبت عنه (ص) أنه كان يلعن أقطاب بنى أمية ويدعو عليهم فى قنوته؛ ويقول: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل ابن عمرو، اللهم العنصفوان بن أمية» (١) ..

وتواتر عنه (ص) أنه قال- لئما أقبل أبو سفيان ومعه معاوية-: «اللهم العن التابع والمتبوع» (٢).

وفى آخر: «اللهم العن القائد والسائق والراكب» (٣) .. وكان يزيد بن أبى سفيان منهم.

وقد اشتهرت مقولة رسول الله (ص) فى مروان بن الحكم وأبيه- طريد رسول الله-: «اللهم العن الوزغ بن الوزغ» (٤).

فالأمويون سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبوية الشريفة- ومنها أحاديث اللعن-، ليجعلوا للملعونين منزلة لا- ينالها إلا ذو حظ عظيم، ليشككوا فيما صدر عن رسول الله وأن لعنه قد صدر عن عصية قبلية كأنه لم يكن يلتزم بأصل ثابت فى الحياة- والعياذ بالله! فقد روت عائشة عنه (ص) أنه قال: «اللهم أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سبته .. فاجعله زكاه وأجرًا» (٥).

١- الفردوس ١: ٥٠٣ / ٢٠٦٠، الإصابة ٢: ٩٣.

٢- وقعة صفين: ٢١٧.

٣- وقعة صفين: ٢٢٠.

٤- مستدرک الحاكم ٤: ٤٧٩.

٥- صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٧ / ٨٨، مسند أحمد ٣: ٤٠٠.

ص: ١٦٩

وروى أبو هريرة أيضاً: «إنما أنا بشر، فأى المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته .. فاجعلها لهصلاً وزكاه وقربه تقربه بها إليك يوم القيامة» (١).

ونحن لا- نريد أن نناقش هذين الحديثين وأمثالهما- وهى كثير- بل نريد أن يقف القارئ على دور الأمويين وكيف كانوا يريدون مسح شخصيته الرسول (ص) بترسيمهم شخصيته له (ص) لا تراعى القيم والأعراف، بل تتعدى على حقوق المسلمين، ثم يطلب الرحمة من الله لأولئك!!

كيف يلعن رسول الله من لا يستحق اللعنة! أو نراه يلعن المؤمنين، كما جاء فى حديث أبى هريرة! أم كيف يمكن أن نوقف بين هذا الحديث وما رواه عنه (ص): «إنى لم أبعث لغاناً وإنما بعثت رحمة» (٢) وهل حقاً أنه (ص) يطلب الرحمة لمن لعنه!؟

وكيف يؤكّدون إذاً على عدالة جميع الصحابة، وما يعنى ذلك؟ أليس بين الصحابة مؤمنون ومنافقون، وأليس بينهم من يحبّه الله ورسوله وهناك من يلعنه الله ورسوله؟!، وكيف يصحّ لنا أن نساوى بينهم، وما الهدف من ذلك، ومن هو المستفيد، ولم قالوا بهذا؟

قالوا بذلك لساواوا المجاهد بالقاعد، والطلق بالمهاجر، والمحاصير بالمحاصير، والمشرك بالمؤمن .. وليجعلوا قول ابن أبى سرح والوليد ومروان يضاهى كلام علي وفاطمة وغيرهما ممن يمكن الاطمئنان إليهم والأخذ بقولهم، وقد تنبه الإمام علي لمخطئهم، ف جاء فى رسالته إلى معاوية:

١- صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ / ٩٠، مسند أحمد ٢: ٣١٦-٣١٧، ٤٤٩.

٢- صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦ / ٨٧.

ص: ١٧٠

«... ولكن ليس أمية كهاشم، ولا حرب كعبد المطلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطليق، ولا الصريح كاللصيق، ولا المحق كالمبطل، ولا المؤمن كالمدغل...» (١).

وفى قوله لمعاوية:

«فسبحان الله! ما أشد لزومك للأهواء المبتدعة والحيرة المتبعة مع تضييع الحقائق وإطراح الوثائق التي هي لله طلبه وعلى عباده حجة...» إلى آخره.

وقد قال الجاحظ وهو في معرض إشارته للذين يعتقدون برأى الأمويين:

وقد أربت عليهم نابتة عصرنا ومبتدعة دهرنا فقالت: لا تسبوه [أى معاوية] فإن لهضيحة، وسب معاوية بدعة (٢)، ومن يبغضه فقد خالف السنة، فزعمت أن من السنة ترك البراءة ممن جحد السنة.

ولا- نريد التفصيل في هذا البحث، بل نكتفى بالإشارة إلى أن هذه الفكرة كغيرها إنما هي دسيسه حكومية تخفى وراءها أهدافاً سياسية!

٤- إثارة مسألة عدم اجتماع الخلافة والنبوة في بنى هاشم، والتي أثبت من قبل في اجتماع السقيفة (٣)، مع العلم بأنهم مسلمون وجميع الناس سواسية أمام حكم الله، وصريح قوله (ص): «خلفائي اثنا عشر كلهم من قريش» (٤)، ودلالة القرآن باجتماع ذلك بقوله تعالى: «وورث سليمان داود» (٥).

كانت هذه بعض خيوط المخطط الأموي ضد علي وبنى هاشم، وهناك الكثير لا يمكننا حصره، وقد ثبت أنهم كانوا يأمرؤن الناس بلعن علي فيصلواتهم وعلى المنابر (٦) حتى قيل: بأن مجالس الوعظ بالشام كانت تختم بشتم علي (٧)، وأنهم كانوا لا يقبلون لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة،

١- نهج البلاغة ٣: ١٨/١٧.

٢- أما سب علي بن أبي طالب فلا! يُنظر كلام الجاحظ في رسالته المطبوعة في آخر النزاع والتخاصم للمقريزي: ٩٤.

٣- في هذا حوار لابن عباس مع عمر.. راجع: الطبري ٤: ٢٢٣-٢٢٤ وغيره من كتب التاريخ.

٤- صحيح مسلم ٣: ١٤٥٣/١٠، سنن الترمذي ٣: ٣٤٠/٢٣٢٣.

٥- النمل: ١٦.

٦- النصائح الكافية: ٨٦-٨٨.

٧- النصائح الكافية: ٨٧، وابن عساكر في تاريخه.

ص: ١٧١

وقد أمر معاوية بمحو أسمائهم من الديوان «(١)» ..
 وقيل: إنَّ حجر بن عديصاح بالمغيرة في المسجد قائلاً: مُرُّ لنا أيُّها الإنسان بأرزاقنا، فقد حبستها عنَّا وليس ذلك لك، وقد أصبحت مولعاً بذمِّ أمير المؤمنين. فقام أكثر من ثلثي الناس يقولون: صدق حجر وبرَّ «(٢)».
 وقد نقلت كتب السير أنَّ عمر كان قد قال للمغيرة بن شعبه- وكان أعور-: أما والله ليعورنَّ بنو أمية هذا الدين، كما أعورت عينك، ثمَّ لتعمينه حتى لا يدرى أين يذهب ولا أين يجيء «(٣)»!!
 قال الدهلوي في رسالة الإنصاف:

(ولمَّا انقرض عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلى قوم تولَّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطَّروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوَّل، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار- غير العلماء- إقبال الأمة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصلاً إلى نيل العزِّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزَّة بالإعراض عن السلاطين أذلَّة بالإقبال عليهم، إلّا من وفقه الله...)
 فإذا كانت هذه هي السياسة الحكوميتة تجاه عليّ وشيعته، فهل يعقل أن تطبَّق السنَّة النبويَّة كما هي واقعاً في مثل هذا العهد «(٤)»؟!
 وكيف بأولئك الناس الذين كانوا يحدِّثون عن رسول الله، وهل بقي من

١- النصائح الكافية: ٨٨.

٢- تاريخ الطبري ٥: ٢٥٤.

٣- شرح النهج عن الموفقيّات للزبير بن بكار.

٤- سنوضح للقارى في الجزء الثاني من هذه الدراسة أنَّ نهج عليّ هو السنَّة الشريفة.

ص: ١٧٢

الصحابة من له جرأه الإقدام والاعتراض!!؟

وماذا سيكون اتجاه الحكومة وموقفها في الموضوع؟

هل ستسمح للناس بممارسة وضوئهم المنقول عن رسول الله (ص) أم ستواجههم بالعنف وطرق التضليل الأخرى!؟

من الواضح- كما قلنا- أنّ الحكومة الأمويّة قد اتّبعَت فقه الخليفة عثمان وجعلته دستور الدولة، وأمرت الولاية والقضاء باتباعه، ودعت إلى نشره، فلا يعقل أن تحيد عن سياستها الكليّة في الموضوع بالذات، بالرغم من وجود عليّ ابن أبي طالب- وهو من الذين لهم معه حساب خاصّ- في الجناح المقابل.

وعلى رأس المحافظين على سنّة النبيّ في الموضوع .. هذا أوّلاً.

وثانياً: المعروف أنّ الأمويين- وبعد قتل الحسين- قد ازدادوا تنكياً بشيعة عليّ، حتّى وصل الحال بفقهاء الشيعة أن توقّفوا عن الإفتاء في مستجدّات المسائل؛ لصعوبة الاتصال بأئمّتهم، ونفّسى سياسة العنف في البلاد، وقد حدّد ذلك من ارتباط القيادة مع القاعدة، وعليه، نرى عمل الناس في الموضوع- بعد مقتل الحسين الشهيد- أخذ يتدرّج بالضعف أمام دعاة نهج الخليفة، حتّى انحصر ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، وإنّك ستقف على أسمائهم عن قريب.

حال «الناس» في العهد الأمويّ

أشار الإمام عليّ بن الحسين إلى حال المؤمنين في مثل هذا العهد وكيف يرون كتاب الله منبوءاً وسنّة نبيّه متروكة وحكمه مبدلاً، فقال في دعائه:

«اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك...».

إلى أن يقول:

«... حتّى عادصفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك منبوءاً، وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك، وسنن نبيّك

ص: ١٧٣

متروكة و... «(١)».

وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأمة:

«وكيف بهم؟»

وقد خالفوا الأمرين، وسبقهم زمان الهادين، ووكلوا إلى أنفسهم، يتسكون فى الضلالات فى دياجير الظلمات.

وقد انتحلت طوائف من هذه الأمة مفارقة أئمة الدين والشجرة النبوية أخلاص الديانة، وأخذوا أنفسهم فى مخاتل الرهبانية، وتغالوا فى العلوم، ووصفوا الإسلام بأحسن صفاته، وتحلوا بأحسن السنة، حتى اذا طال عليهم الأمد، وبعدت عليهم الشقة، وامتحنوا بمحن الصادقين: رجعوا على أعقابهم ناكسين سبيل الهدى، وعلم النجاء.

وذهب آخرون إلى التقصير فى أمرنا، واحتجوا بمتشابه القرآن، فتأولوه بأرائهم، وأتهموا مآثر الخبر مآ استحسنوا، يقتحمون فى أغمار الشبهات، ودياجير الظلمات، بغير قبس نور من الكتاب، ولا أثر علم من مظان العلم، زعموا أنهم على الرشده من غيرهم.

وإلى من يفزع خلف هذه الأمة؟!!

وقد درست أعلام الملة والدين بالفرقة والاختلاف، يكفر بعضهم بعضاً، والله تعالى يقول:

«ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات» (٢).

فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة؟ وتأويل الحكمة؟ إالى أهل الكتاب، وأبناء أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين احتج الله بهم على عباده، ولم يدع

١- الصحيفة السجادية: ٢٩٣- الدعاء ٤٨.

٢- آل عمران: ١٠٥.

ص: ١٧٤

الخلق سدى من غير حجة.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلامن فروع الشجرة المباركة، وبقاياصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، وبزأهم من الآفات، وافترض موذتهم فى الكتاب» (١)؟!!

وقال عليه السلام لرجل شاجره فى مسألة شرعية فقهية:

«يا هذا! لو صرت إلى منازلنا، لأريناك آثار جبرئيل فى رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنة منا» (٢).

وقال أيضاً:

«إن دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، لا يُصابُ إلابالتسليم.

فمن سلم لنا سيلم، ومن اقتدى بنا هدى، ومن كان يعمل بالقياس والرأى هلك، ومن وجد فى نفسه - ممّا نقوله، أو نقضى به - حرجاً، كفر بالذى أنزل السبع المثانى والقرآن العظيم، وهو لا يعلم» (٣).

وبين الإمام الباقر سبب تأكيدهم وسر إرجاع المسلمين إليهم، بأنهم مكلفون ببيان الأحكام للناس، لكن السياسة الظالمة والأهواء الباطلة تمنع الأخذ منهم، أو تمنعهم من بيانها، فقد قال: «بلىة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا» (٤).

وبهذا فقد عرفت أن الطابع السياسى أخذ يتفشى فى الشريعة شيئاً فشيئاً،

١- كشف الغمة للأربلى ٢: ٩٨-٩٩.

٢- نزهة الناظر للحلوانى: ٤٥.

٣- اكمال الدين: ٣٢٤ ب ٣١ ح ٩.

٤- الإرشاد ٢: ١٦٧، مناقب آل أبى طالب ٤: ٢٠٦، وعنه فى البحار ٤٦: ٢٨٨ ح ١١.

ص: ١٧٥

وأنّ الأحكام صارت تخضع لأهواء الحكّام، وأنّ الفرائض الشرعية صارت محرّفة عما شرعت، وأنّ الحكّام صاروا يفتنون الناس بالدين الذي يريدونه أو يستخدمون من له نفوذ وعلم لأن يفتي لهم بما يريدون، وقد مرّ عليك سابقاً كلام ابن عباس، وأنّه كان يلعن معاوية وأتباعه لتركهم سنّة رسول الله بغضاً لعلّي «اللهمّ العنهم فقد تركوا السنّة من بغض عليّ» (١).

أو أنّه قال: «لعن الله فلاناً، إنّه كان ينهى عن التلبئة في هذا اليوم- يعني يوم عرفه- لأنّ عليّاً كان يلبي فيه» (٢).

ونقل الشيخ أبو زهرة ما جاء عن الحكم الأمويّ، منها:

لا بدّ أن يكون للحكم الأمويّ أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء؛ لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتصل بأساس الحكم الإسلاميّ (٣).

ونحن نقول هنا بما مرّ، كيف بالحكومة تترك الناس يمارسون دورهم، وهم من مخالفى عثمان، في حين يتصدّر عليّ- الذي يلعنونه- مدرستهم!؟

وبهذا فقد عرفنا بأنّ لكلا الاتجاهين- الناس والخليفة- أنصاراً وأتباعاً في الوضوء، يذودون عمّا يرتؤونه، وبما أنّ السلطة قد تبنّت فقه عثمان ودعت إلى فضائله ونشرت آراءه، فمن الطبيعي أن ينساق السواد الأعظم- تبعاً للدولة- إلى وضوء الخليفة عن طيب نية وحسن سريرة.

وهناك مؤشّرات تدلّل على أنّ الخلاف في الوضوء كان قائماً- في هذا العهد- على قدم وساق، وبذكرنا بعض النصوص لخلاف الناس مع الدولة

١- سنن النسائيّ ٥: ٢٥٣، سنن البيهقيّ ٥: ١١٣.

٢- انظر: النصائح الكافية: ١١ عنهما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس.

٣- انظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة لأبي زهرة: ٢٨٥-٢٨٦.

ص: ١٧٦

سوف يقف القارئ على حقيقة الأمر.

علماً بأن مدرسة الناس كان يتصدّرها بقيّة من الصحابة وبعض التابعين، أمّا عائشة فإنّها على الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقهه وكونها من الناس، لكنّها نراها تقف في العهد الأمويّ إلى جانب الحكومة لترسيخ وضوء عثمان، مستفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و «أحسنوا الوضوء» وأمّثالها، ممّا أشاعته الحكومة لتدعيم فكرة الخليفة؛ بغضاً لعلّي!!

نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء:

١- عبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة:

أخرج مسلم في صحيحه- باب غسل الرجلين- بسنده إلى سالم مولى شدّاد؛ قال: دخلت على عائشة (رض) زوج النبيّ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضّأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» (١).

وأخرج مالك في الموطأ: أنّه بلغه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبيّ يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» (٢).
وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي سلمة؛ قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضّأ؛ فقالت: أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» (٣).

١- صحيح مسلم ١: ٢١٣ / ٢٥.

٢- الموطأ ١: ١٩ / ٥، شرح معاني الآثار ١: ٣٨ / ١٨٨.

٣- سنن ابن ماجه ١: ١٥٤ / ٤٥٢، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢٣ / ٦٩، والحميدى عن ابن عيينة.

ص: ١٧٧

وفى مسند أحمد: ... فأساء عبد الرحمن، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فأنى سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب يوم القيامة من النار» (١).

توقفنا هذه النصوص على ثلاث نقاط:

الأولى: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنه كان فى أواخر عهد معاوية، إذ إنَّ سعد بن أبى وقاص توفى سنة ٥٥ هـ، وكانت وفاة عائشة سنة ٥٨ هـ، وعليه فإنَّ صدور هذا الخبر كان فى أواخر عهد عائشة ومعاوية.

الثانية: كون وضوء عبد الرحمن يغير وضوء عائشة؛ لقول عائشة له «أسبغ الوضوء، فأنى سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار»، ولما نقله الراوى (فأساء عبد الرحمن، فقالت عائشة...). ثمَّ إنَّ متن الرواية له كمال الدلالة على اختلاف وضوءهما، إذ لو كان عبد الرحمن يتفق وضوءه مع وضوء عائشة لما احتاجت إلى تذكيرها إياه بقوله (ص): «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له: أسبغ الوضوء!!

الثالثة: عدم دلالة قول عائشة: (أسبغ الوضوء) على وجوب غسل الرجلين، إذ إنَّ لكلمة «الإسباغ» و«ويل للأعقاب» معنى أعم، ولا يمكن الاستدلال بهما على المطلوب، فإنَّها لو أرادت من نقلها الدلالة على الغسل - كما استفاد منه مسلم والبخارى وغيرهما - للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فأنى رأيت رسول الله يغسل رجليه، ولمَّا لم تر رسول الله يغسل رجليه استدلت على وجوبه بقوله (ص): ويل للأعقاب من النار لا برؤيتها.

وبذلك تبين أن إتيانها بهذه الجملة جاء مجازاً للحكومة، وأنها كانت

ص: ١٧٨

تريد الاستفادة منها لترسيخ وضوء الخليفة! وإنك سوف تقف في فصل (الوضوء في الكتاب واللغة) على دور الحكومة وكيفية تحريفها للحقائق، ومدى استغلالها المصطلحات الثانويّة كأسبغوا الوضوء، وأحسنوا الوضوء .. في ترسيخ وضوء عثمان.

٢- عبد الله بن عباس والرّبيع بنت معوذ:

أخرج ابن ماجه بسنده إلى الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث- تعنى حديثها الذي ذكرت أنّ رسول الله توضعاً وغسل رجله-؛ فقال ابن عباس: إنّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح «(١)».

ونحن نرجح صدور هذا النصّ في العهد الأمويّ لأُمور:

١- أوصلتنا البحوث السابقة إلى أنّ الخلاف بين المسلمين في الوضوء وقع في عهد عثمان، ولم يكن له ذكر في عهد الرسول والشيخين، ورجحنا كذلك أنّ إحداثات عثمان كانت في السّ الأواخر من عهده، وروينا عنه أنّه كان يمسح على رجله في أوائل عهده، وتوصلنا كذلك إلى أنّ الأمّة كانت لا ترضى عن عثمان ولم تأخذ برأيه، وذكرنا نصوصاً كثيرة عن الصحابة ومخالفتهم إيّاه. وعليه .. فإنّ جملة ابن عباس: (... وإنّ الناس أبوا إلّا الغسل) لا يتناسب إلّا مع افتراض صدره في العصر الأمويّ؛ حين جاء انسياق الناس تبعاً لرأى الدولة.

٢- نحتمل صدور هذا الخبر في أوائل العهد الأمويّ، أي فيما بين سنه ٤٠ إلى ٦٠، وذلك لسببين:

الأول: حالة الانفتاح واللين التي كان يمارسها معاوية مع بعض الصحابة وإمكان مناقشة ابن عباس مع الربيع.

الثاني: اضطهاد ابن عباس بعد مقتل الحسين وتخليه عن الافتاء، حتّى قيل

ص: ١٧٩

عنه بأنه لمّا وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان رحل مع محمّد بن الحنفية إلى مكّة، وأنّ ابن الزبير طلب منهما أن يبايعاه فأبيا، والجميع يعرف ما يكنّه ابن الزبير لبني هاشم، هذا عن ابن الزبير. أمّا بالنسبة إلى المروانيين، فإنّ ابن عبّاس لم يكن على وفاق مع عبد الملك بن مروان وغيره .. وعليه، فلم تكن له تلك الحرّية فى عهد المروانيين حتى يمكنه مناقشة الربيع فى رأيها.

٣- يفهم من النصّ السابق أنّ ابن عبّاس جاء مستنكراً لا مستفهماً؛ إذ لا يعقل أن يأخذ ابن عبّاس - وهو الذى عاش فى بيت النبوة، والقائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبوة، ومختلف الملائكة، وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم» (١) - من امرأة ليست من كبار الصحابة ولا من أجلّائهم.

وإنّ قوله لها «أبى الناس إلّا الغسل» يفهم منه أنّ الحالة فى الوضوء أصبحت سلطوية وليست بشرعية وأنّ الكيفية التى روتها الربيع ترضى الناس لما فيها من ظاهر النقاء وكونها أبلغ فى النظافة، لا لشرعيتها وورودها فى القرآن والسنة الشريفة.

٣- أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفى:

أخرج الطبرى بسنده إلى حميد؛ قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور؛ فقال:

اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس من ابن آدم أقرب إلى خبث قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ..

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» (٢).
وأخرج بلفظ آخر وسند آخر مثله.

١- أسد الغابة ٣: ١٩٣.

٢- تفسير الطبرى ٦: ٨٢، تفسير ابن كثير ٢: ٤٤.

ص: ١٨٠

وجاء فى تفسير القرطبي بسنده عن موسى بن أنس أنه أخبر أباه أن الحجاج أمر الناس بغسل الرجلين فى الوضوء؛ فقال: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم».
 أو: إن الحجاج خطب فى الأهواز، وأمر الناس بغسل الرجلين فى الوضوء، قال: فسمع ذلك أنس بن مالك؛ فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» (١).
 وذكر القرطبي - بعد أن قال: إن أنسا كان إذا مسح رجله بلهما - قال:
 وروى عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح (٢).
 وأخرج ابن كثير بسنده عن عاصم الأحول عن أنس، أنه قال: نزل القرآن بالمسح .. ثم قال: إسناده صحيح (٣).
 وأخرج السيوطي نحو ما أخرجه الطبري والقرطبي وابن كثير؛ قال:
 وأخرج ابن جرير عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح (٤).
 وقال صاحب تفسير الخازن: يروى عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح (٥).
 وقال النيسابوري: اختلف الناس فى مسح الرجلين وفى غسلهما، فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك: إن الواجب فىهما المسح، وهو مذهب الإمامية (٦).

استنتاج

على ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط:

- ١- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.
- ٣- تفسير ابن كثير ٢: ٤٤.
- ٤- الدر المنثور ٢: ٢٦٢.
- ٥- تفسير الخازن ١: ٤٣٥.
- ٦- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المطبوع بهامش تفسير الطبري.

ص: ١٨١

الأولى: استخدام الحجاج الرأى فى إلزام الناس بغسل أرجلهم معللاً بأنه أقرب شىء إلى الخبث، وإننا قد ذكرنا سابقاً موقف الإمام على من أصحاب الرأى، وأنه قال لهم: لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدم أولى من ظاهره، إلأأتى رأيت رسول الله يمسح على ظاهره .. وبهذا تبين لك أن فى الوضوء اتجاهين:

١- اتجاه الخليفة/ الأخذ بالرأى «(١)».

٢- اتجاه الناس/ التعبد المحض بما قاله الله ورسوله.

الثانية: نفهم من جملة (إنَّ الحجاج أمر الناس ...) إنَّ الحكومة قد تبنت فقه الخليفة عثمان فى الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصة! تلك الحكومة التى سعت فى تحريف الحقائق وتغيير مفاهيم بعض الأحاديث .. وستقف قريباً على المزيد منه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: امتداد خطّ الناس فى الوضوء حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفى؛ لقول موسى بن أنس (ونحن معه نذكر الطهور) وتصدى كبار الصحابة لذلك الاتجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله)، وابن عباس (حبر الأمة) و ... وأنّ وقوف أمثال هؤلاء أمام خطّ الدولة- رغم كلّ الملابس وسياسات العنف- ينبى عن أصالة الخطّ وصحة فعلهم.

فالدولة خرجاً لها من هذا المأزق وغيره ولتصحيح ما تفرضه من اجتهادات وآراء تبنت فكرة تدوين السنّة النبويّة الشريفة، ليكون زمام الأمور بيدها وأن لا تواجه مستقبلياً مشكلة فى نقل النصوص!! وأناطت لابن شهاب الزهرى مهمّة ذلك.

١- سنبت فى الجزء الثانى من هذه الدراسة أنّ وضوء عثمان إنّما صدر عن رأيه المحض، وحتى ما نقله من رؤيته لوضوء رسول الله فإنه كان اجتهاداً فى مقابل النصّ، ولأجله لم يلق التأييد من الصحابة، بل هناك ناس خالفوه فيما حكاه عن رسول الله، وأنّ المنقول عنه ص- على فرض صدوره- لم يكن على نحو التشريع للمسلمين، بل إنه من مختصاته ص!

ص: ١٨٢

جاء في كنز العمال عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل (١).
 ترى كيف يأمره الله بالثالثة ونحن نعلم أنه فعل الثانية على نحو السنة وأعطى عليه الأجر كفلين، وتواتر عنه في الصحاح والسنن أنه كان يتوضأ مرتين مرتين؟ وهل بعد السنة فرض، وألم يحتمل أن يكون هذا الأمر مختصاً بالرسول دون المؤمنين؟!
 وإذا صحت هذه الأحاديث عن أنس.. فلماذا لا نراها في الكتب المعول عليها في الفقه - كصحيح البخاري ومسلم والصحاح الأربعة الأخرى و...-، ولماذا نرى نقل أغلب المتناقضات في الأحاديث إنما كان عن أنس وابن عباس وعليّ وجابر ابن عبد الله الأنصاري، فإن كان أنس بن مالك قد خلط في آخر عمره وكان يُستفتى فيفتى من عقله - كما رواه محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة - فكيف بابن عباس وعليّ وجابر بن عبد الله الأنصاري واختلاف النقل عنهما في الأحكام؟ وهل إنهم قد خلطوا في الأحكام أو أنّ السياسة نَسبت إليهم التناقض، بل في بعض الأحيان التضاد؟!
 رأي وتنظير

لو دقق الباحث النظر في الأخبار لوقف على دور السياسة في تحريف كثير من الأمور، فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره: (في المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة) تعارض الروايات المنقولة عن أنس بن مالك في البسمة وأنه تارة يعتبرها جزءاً من السورة وأخرى ينفىها وفي ثالثة يتوقف عندها.

قال الفخر الرازي:

(أقول، إن أنساً وابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ١٨٣

بالخلفاء الثلاثة ولم يذكروا علياً، وذلك يدل على إطباق الكلّ على أنّ علياً كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم ساق بعدها كلام الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، وهو: روى عن أنس في الباب ستّ روايات، أما الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات: إحداها قوله: صلّيت خلف رسول الله (ص) وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وثانيها قوله: إنهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. وثالثها قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. فهذه الروايات الثلاث تقوى قول الحنفية. وثلاث أخرى تناقض قولهم: إحداها: ما ذكرنا من أنّ أنساً روى أنّ معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار. وقد بينا أنّ هذا يدلّ على أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم. وثانيها: روى أبو قلابه عن أنس أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وثالثها: أنّه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري المسألة.

فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطب والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل، وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أنّ علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالبسملة، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار عليّ عليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شككنا في شئ فإننا لا نشكّ أنّه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول

ص: ١٨٤

عمره، فإنَّ الأخذ بقول عليّ أولى، فهذا جواب قاطع في المسألة» (١) ..

وبهذا اتضح لك ما قلناه إنَّ الأمويين كانوا ينسبون إلى مخالفيهم ما يرتوون من أفكار، وقد وقفت سابقاً على ما نسب إلى عليّ وأَنَّهُ علّم ابن عتيّاس (حبر الأئمّة) وضوء عثمان! أو تقرير طلحة والزبير وسعد وعليّ لوضوء عثمان! وأَنَّهُ وضوء رسول الله، مع كونهم من مخالفيه المطّردين!

أو ما نسب إلى الحسين بن عليّ من الوضوء الثلاثيّ الغسليّ والدعاء في غسل الرجلين «(٢)»!

وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر أبواب الفقه، فزاهم ينسبون أشياء لا ترتبط بفقه هؤلاء، فمثلاً ينسبون روايات السكوت عن ظلم الحاكم، أو بول رسول الله قائماً إلى حذيفة بن اليمان وغيره، فما يعني ذلك؟! الأجل معرفة حذيفة أسماء المنافقين، وأنّ صدور هذه الروايات عنه هي بمثابة المبالغة في السكوت عن ظلم الحكّام؟! وعلى فرض صحّة صدور مثل هذه الأخبار عنه .. فهي مختصّة به، وهي بمنزلة وصيّة من رسول الله في عدم فضحه للمنافقين «إلا أن ترى كفراً بواحا». أمّا تعميم ذلك على جميع المسلمين وأن نستخرج منه أصلاً شرعيّاً، فهو تحريف للسنة الشريفة والعقيدة الإسلاميّة الأمره بلزوم مواجهه الظالمين، وأنّ أعظم الجهاد «كلمة حقّ عند سلطان جائر»؛ و «أنّ الساكت عن الحقّ شيطان أخرس».

فكيف يسمح الإسلام بتصدر الفاسق لإمرة المسلمين، وسبحانه يصرّح:

«لا ينال عهدي الظالمين» وما تعنى وهذه الرؤى؟!!

هذا، وإنّ موقف أنس بن مالك يدلّ على أصالة نهج الوضوء الثنائيّ المسحّي؛ لأنّه على رغم مخالفته لعلّيّ وعدم شهادته في صدور جملة: «مَن كنت

١- تفسير الفخر الرازيّ ١: ٢٠٦.

٢- انظر سنن النسائيّ ١: ٦٩ باب صفة الوضوء، والمعجم الصغير للطبرانيّ.

ص: ١٨٥

مولاه» (١) فيه، تراه يدافع وبكلّصلا به عن وضوء الناس، فما معنى ذلك؟!

ألم يكن لثبوته عنده، وأنه قد رأى رسول الله يفعل ذلك، وأن القرآن نزل به؟!

خبر مشوه

أمّا الأمويون- ومن باب الملازمة- فقد سعوا لتضعيف تلك الأخبار، بما رووه عن أنس وأنه يدعو إلى الوضوء الثلاثي، ليعارضوا ما ثبت عنه فى المسح.

أخرج الطبراني فى الصغير بسنده عن عمر بن أبان بن مفضل المدني؛ قال:

أراني أنس بن مالك الوضوء .. أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لصماخيه، فمسح صماخيه.

فقلت له: قد مسحت أذنيك!

فقال: يا غلام؛ إنها من الرأس، ليس هما من الوجه؛ ثم قال: يا غلام؛ هل رأيت وفهمت، أو أعيد ذلك؟

فقلت: قد كفاني، وقد فهمت.

فقال: هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ (٢).

ولنا على هذا النصّ عدّة مؤاخذات:

الأولى: وجود خلط فى سند الحديث، إذ فيه حدّثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فزوخ بن ديرج بن بلال بن سعد الأنصاري

الدمشقي، حدّثني جدّي لأمي عمر بن أبان بن مفضل.

١- مسند أحمد ١: ٨٤، ١١٨، الجامع الصغير ٢: ٦٤٢ / ٩٠٠٠، سنن الترمذى ٥: ٣٧٩٧ / ٢٩٧.

٢- المعجم الصغير: ١١٦.

ص: ١٨٦

١- وهذا يدلّ على أنّ الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس يمرّ بطبقتين، في حين نعلم أنّه لا يمكنه رواية حديث مثل هذا إلّا عبر ثلاث طبقات أو أربع (١).

٢- لم يرو عن بلال بن سعد الدمشقيّ أحد بتلك الأسماء، ولم يرو عن جدّه لأّمه، ولم يعرف أحد بهذا الاسم في كتب الرجال (٢).

٣- يحتمل أن يكون راوي هذا الخبر من أتباع السلطنة ومن الذين يريدون نسبة ما يرتؤونه إلى الفقهاء المتعاملين مع السلطنة، قال أبو زرعة الدمشقيّ:

بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصّاً حسن القصص (٣)، وعليه فالاطمئنان لمثل هذه الأخبار لا يميل إليه القلب. الثانية: إن راوي الخبر السابق ليس من الرواة المعروفين برواية الحديث ولا من المهتمين به، ويكفي قول الطبراني عنه (لم يرو عمرو بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا).

الثالثة: لو سلّمنا جدلاً صحّة الرواية، فنرجح صدورها في زمن الحجاج ابن يوسف الثقفيّ وعهد عبد الملك بن مروان لمعرفتنا باتّجاهه ومواقفه في الوضوء. وأنّ تنكيهه بالصحابة ومعارضته إيّاهم إنّما هو لتحديثهم عن رسول الله وثباتهم على السنّة الشريفة. فقد أخرج ابن عساکر في تاريخه عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش:

كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين إنّني قد خدمت محمّداً تسع سنين [وفي لفظ آخر: إنّني خدمت النبيّ تسع سنين]، والله لو أنّ اليهود والنصارى أدركوا رجلاً خدم نبيّهم لأكرموه، وأنّ الحجاج يعرض

١- وبهذا لا يخرج حديث الطبراني عن المعلق أو المرسل أو المفصل اصطلاحاً، كلّ بحسب عدد الوسائط الساقطة من الإسناد، فهو ليس بحجّة في المقام اتّفاقاً.

٢- تهذيب الكمال ٤: ٢٩١ وتراجم الآخرين فيه.

٣- تهذيب الكمال ٤: ٢٩٢.

ص: ١٨٧

بى حوكه البصره ..

فكتب عبد الملك إلى الحجاج يأمره بالاعتذار من أنس، فجاء الحجاج إلى أنس، وما أن سمع بذلك، حتى خرج أنس يمشى حتى دنا منه؛ فقال: يا أبا حمزة؛ غضبت؟

قال الحجاج: أغضب! تعرّضنى لحوكه البصره؟

قال أنس: يا أبا حمزة؛ إنما مثلى ومثلك كقول الذى قال: إياك أعنى واسمعى يا جاره، أردت أن لا يكون لأحد على منطى (١). بهذا المنطق كانوا يقابلون الصحابة و يسعون لتطبيق آرائهم، فهل يمكن لأحد أن يطمئن لأحاديث أنس وغيره التى وقعت تحت الضغط وجور الحكام؟!

الرابعة: إن قول الراوى (فقلت له: قد مسحت أذنيك؟! فقال: يا غلام ...) تفهم أن الراوى كان لا يستسيغ ولا يرتضى مسح الأذنين، بل نراه قد فوجئ بهذا الفعل من أنس، وأن تأكيد أنس له وأنها من الرأس لا من الوجه، وكذا قوله: (هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت) ..

تدل على أن مسح الأذنين لم تكن من سيرة المسلمين وأنه قالها بحالة غضب وانفعال، وكذا الحال بالنسبة إلى تثليث الغسلات وخصوصاً فى الرأس منه، حيث إن هذا الفعل لم يلحظ فى جميع الوضوءات البيانية المنقولة عنه (ص).

وعليه، فيحتمل أن يكون هذا الخبر - على فرض صحته صدوره - هو مما يستدل به لنصرة المذهب المالكي، إذ إنهم يؤكدون على مسح جميع الرأس، لقولهم بأن الباء فى السورة جاءت للالصاق، وبهذا فإن هذه الرواية وغيرها تفيد هذا المذهب بالخصوص، ولم توافق غيرها من المذاهب.

هذا، وأنا لم نلحظ فى هذا الخبر حكم الأرجل، هل هو المسح أم الغسل؟ ..

١- تهذيب الكمال ٣: ٣٧٤، وقريب منه فى تهذيب ابن عساكر ٤: ٧٧.

ص: ١٨٨

ولكن، بما أنَّ الثابت عنه هو المسح - وهو ما لا يعجب الحكام - فتركوا ذلك واستفادوا من الدلالة الالتزامية وفعل الثلاث للدلالة على أنه كان يغسل ولا يمسح!!

كل ذلك ليضعفوا ما له من أخبار مع الحجاج وتأكيده على المسح!! ولندرس حديثاً آخر:

أخرج الطبراني في الصغير، عن إبراهيم بن أبي عبلة: سألت أنس بن مالك (رض) كيف أتوضأ، ولا تسألنى كيف رأيت رسول الله (ص) يتوضأ؛ رأيت رسول الله يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرنى ربى عز وجل «(١)».

هذه الرواية كغيرها تؤكد على وجود الخلاف حول الوضوء فى العهد الأموي وأنَّ أحد محاور الخلاف الغسل الثلاثي للأعضاء. نحن لا نريد مناقشة هذه الروايات أو تلك، بل نريد أن ننوه بأنَّ السياسة هي وراء طرح بعض المفاهيم السائدة اليوم .. ولو درسنا تلك النصوص بروح علمية لا - يخالطها التعصب، لوقفنا على حقائق مرّة لا يطيق سماعها العامّة!! بل نرى دور السياسة وتلاعبها فى مصادر التشريع عبر تدوين ما يفيدها وطرح ما يغيظها، ونشاط حركة تدوين الحديث واللغة والتاريخ وما شاكل ذلك جاء وفقاً لمتطلبات الحكومات وأهوائها «(٢)» ممّا يضطرنا إلى تمحيص وتدقيق ملابسات التشريع وزمن تدوين أصولها وبيان ما رافق السنّة من ملابسات. وإنَّ توسعتنا لدائرة هذه البحوث لا يعنى خروجاً عن الموضوعية فى البحث وإثارة أمور جانبية نحن فى غنى عنها، بل اعتقادنا أن قوام البحث يبتنى على شرح قضايا كهذه، وقد وضّحنا سابقاً فى مقدّمة الكتاب وآلينا على أنفسنا أن ندرس الحدث من جميع جوانبه التاريخية والتشريعية والسياسية،

١- المعجم الصغير: ٣٢.

٢- ستقف على المزيد من ذلك عند دراستنا للعهد العباسي الأول.

ص: ١٨٩

واعترضنا على الذين اكتفوا بدراسة الأسانيد دون معرفة ملابسات التشريع. إذن، فخروجنا وتخطينا لما نعتقده هو نقص، إذ لا يمكننا الوقوف على الأحكام بصورتها الواضحة إلابيان مثل هذه القضايا، وإليك أحد تلك المواضيع الدخيلة والمؤثرة في فهم الشريعة:

تدوين السنّة النبويّة، ودور الحكام فيه:

يبدو أنه لما عاجلت المتيّة عمر بن عبد العزيز أعرض ابن حزم عن كتابه الحديث، خاصّة لما عزله يزيد بن عبد الملك، لكن هشام بن عبد الملك في سنة ١٠٥ طلب من ابن شهاب الزهري ان يدون له الحديث، وقيل أكرهه. عن معمر عن الزهري؛ إنّه قال: كُنَّا نكره كتابة العلم، حتّى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين «(١)». وفي آخر: استكتبني الملوكة فكتبتهم، فاستحيت الله إذ كتبها للملوكة ولا أكتبها لغيرهم «(٢)». قال أبو المليح: كنا لا نطمع ان نكتب عن الزهري حتى اكره هشام الزهري، فكتب لبنيه فكتب الناس الحديث «(٣)». والآن، نتساءل .. من هم أولئك الحكام الذين يدعون إلى تدوين السنّة الشريفة؟! ألم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم؟

أليس هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا في الإسلام إلامكرهين؟! وكيف يُستأمن بنو مروان على ودائع النبوة، وقد لعن رسول الله جدّهم وأباهم؛ وطردهما من المدينة!!

١- طبقات ابن سعد ٢: ٣٨٩، البداية والنهاية ٩: ٣٤١، تقييد العلم للخطيب البغدادي: ١٠٧.

٢- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١: ٧٧.

٣- حليه الاولياء ٣: ٣٦٣، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥ كما في الرواية التاريخية لعطوان: ١٠٧.

ص: ١٩٠

أم كيف يجوز أخذ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمغيرة- وذلك عندما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنها أبقى لذكره!!-: ... هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! ملك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا إن يقول قائل: أبو بكر.

ثمّ ملك أخو عدّي، فاجتهد، وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر. وأن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرّات: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فأى عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبا لك! لا والله إلّا دفناً دفناً «(١)».

أو قوله لما سمع المؤذن يقول «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»: لله أبوك يا ابن عبد الله! لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت لنفسك إلّا أن تقرن اسمك باسم رب العالمين «(٢)».

والقائل لما دخل الكوفة: إني والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، أنكم لتفعلون ذلك، وإنما قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون «(٣)».

وعن أبيه أكثر من ذلك «(٤)» أم كيف تطمئن نفوسنا بمروياتهم وكيف نأتمنهم على كنوز النبوة، مع ما عرفنا من مكرهم وحيلهم وموقفهم من رسول الله، وبثهم روح العصبية

١- الأخبار الموقّيات للزبير بن بكار: ٥٧٦-٥٧٧، مروج الذهب ٣: ٤٥٤، النصائح الكافية: ١١٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٢٣٨.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ١٠١.

٣- مقاتل الطالبين: ٧٠، البداية والنهاية ٨: ١٣٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٤٦، المعرفة والرجال للبسوي ٣: ٣١٨.

٤- انظر الاستيعاب ٤: ١٦٧٩، الاغانى ٦: ٣٥٦، مروج الذهب ٢: ٣٤٣، تاريخ دمشق ٦: ٤٠٩، شرح النهج ٢: ٤٥ و ١٦: ١٣٦ وغيره.

ص: ١٩١

والتفرقة بين المسلمين؟

وهل يمكن لأحد أن يطمئن لفقهِ الحجاج الذي يرجح عبد الملك بن مروان على رسول الله! ولا يرضى بزيارة قبر الرسول «(١)»!!
تساؤلات تطلب إجابةً

لا ندرى! كيف يجوز لنا أخذ الأحكام من هؤلاء الحكّام، الذينصوّروا لنا رسول الله بتلك الصورة؟!

أم كيف تطمئن نفوسنا بالسنّة المدوّنة من قبلهم، مع ما عرفنا من موقف أقطاب الأمويين من رسول الله (ص)!
ولماذا يُكره السلطان المحدثين على تدوين السنّة- (حتّى أكرهنا السلطان على ذلك)- وما يعنى هذا الإكراه؟
ولماذا يستحى الزهرى من أن يكتبها للسلطان ولا يكتبها للناس؟

هل الحكومة تريد من تدوينها للحديث تثبيت ما يعجبها ومحو ما يغيظها!!

وما الذى كان يؤنّب الزهرى، هل تبعيض الصفقة عند الحكّام وأخذهم بالبعض، وترك الآخر؛ أم هناك شيء آخر؟

ومن هو الحاكم المُكره، هل هو أموى، أم مروانى .. وهل هناك فرق بين سياسة الحكومتين فى هذا الشأن؟

ولماذا تتوالى الهدايا على الفقهاء المسالمين ممّن دخلوا فى لعبة أولئك الحكّام، فى حين نراهم قد منعوا حجراً وأصحابه من العطاء؟!
وكيف نرى الزهرى يصير حظياً عند هشام بعد أن كان لا يحبّ التعامل

١- انظر: البداية والنهاية ٩: ١٣٧، وقريب منه فى تهذيب ابن عساكر ٤: ٧٢، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١٥: ٢٤٢، وانظر: الكامل فى اللغة والأدب للمبرّد ١: ١٨٥، والنصائح الكافية، وأنساب الأشراف، وتهذيب ابن عساكر.

ص: ١٩٢

معه «(١)»!؟

ولماذا يسمي أبو هريرة راوية الإسلام الأول دون غيره من الصحابة؟!

ولماذا يهدى معاوية إلى عائشة حلقة فيه جوهر بمائة ألف درهم دون غيرها من نساء النبي «(٢)»!؟

أخرج أبو نعيم أن معاوية أهدى لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في أسطوانها «(٣)».

وأخرج ابن كثير عن عطاء، أن معاوية بعث إلى عائشة وهي بمكة بطوق قيمته مائة ألف، فقبلته «(٤)».

وعن عروة: أن معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف «(٥)».

ونرى معاوية، وبكل جرأة يحصر العطاء في محبي عثمان فيقول للسائل: إني اشتريت من القوم دينهم، ووكلتك إلى دينك في عثمان

«(٦)»؟

وكيف يقبل ابن عمر هدية معاوية - مائة ألف درهم - .. وعندما تذكر له البيعة ليزيد؛ يقول: هذا ما أراد! إن ديني إذن عليّ رخيص

«(٧)»!

وكيف صار أبو هريرة يلبس الخز «(٨)» والساج المزور بالديباج «(٩)»، والكتبان الممشق «(١٠)»، والحرير «(١١)» بعد أن كان حافي

القدمين، لا يستر جسمه إلّا

١- انظر: أضواء على السنة الحمديّة: ٢٦٠.

٢- الذخائر والتحف للقاضي الرشيد بن الزبير: ١١.

٣- حلية الأولياء ٢: ٤٨.

٤- البداية والنهاية ٨: ١٣٩.

٥- حلية الأولياء ٢: ٤٧.

٦- الكامل في التاريخ ٣: ٤٦٨.

٧- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ١٨٢.

٨- الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٣.

٩- الطبقات الكبرى ٤: ٣٣٣.

١٠- الإصابة ٤: ٢٠٦، حلية الأولياء ١: ٣٧٩، صحيح البخاري ٩: ١٢٨.

١١- حلية الأولياء ١: ٣٨٤.

ص: ١٩٣

إزار بال «(١)» وكان يقتله الجوع «(٢)»؟!؟

ثم كيف به يتزوج الأميرة بسرّه بنت غزوان، ويصير سيدها، بعد أن كان أجيراً عندها بملء بطنه «(٣)»؟!؟

ولماذا يُبنى له قصر بالعقيق «(٤)»، وتقطع له الأراضي في «ذى الحليفة»، دون سواه من الرواة «(٥)»؟!؟

ولماذا يصرح أغلب المتعاملين مع معاوية .. بأن: دينهم على خطر .. وغير المتعاملين يعللون عدم التعاون معه: حفاظاً على الدين؟!؟
ذكر ابن عبد البر: أن معاوية بعث إلى عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو من الناس في الوضوء ومن فقهاء الصحابة «(٦)» - بعد أن أبي

البيعة ليزيد بمائة ألف درهم .. فردّها إليه عبد الرحمن، وأبى أن يأخذها؛ وقال: أبيع ديني بدنياي؟!؟

وما معنى قول عائشة لعبد الله بن الزبير: ادفني معصواحي ولا تدفني مع النبي في البيت فإني أكره أن أزكي «(٧)».

وكيف نرى موقف السيدة يختلف عن موقف أخيها عبد الرحمن في قصّة

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٢٦-٣٢٧.

٢- الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٧ و ٣٢٩، حلية الأولياء ١: ٣٧٧، الإصابة ٤: ٢٠٦ و ٢٠٧، صحيح البخاري ٩: ١٣٣.

٣- طبقات ابن سعد ٤: ٣٢٦، حلية الأولياء ١: ٣٧٩ و ٣٨٤، الإصابة ٤: ٢٠٩.

٤- وفيه مات كما هو منصوص عليه في الإصابة ٤: ٢١٠ والمعارف وغيرها.

٥- انظر: كتب التاريخ والرجال لتقف على حقيقة الأمر.

٦- انظر: اصحاب الفتيا من الصحابة لابن حزم تحقيق سيد كسروي: ٥٧ ط ١ دارالكتب العلمية، بيروت.

٧- صحيح البخاري ٩: ١٢٨.

ص: ١٩٤

مُرَّة بن أبي عثمان، الذى طلب من عبد الرحمن أن يكتب إلى زياد برسالة فكتب: إلى زياد بن أبيه: أما بعد ..، فخاف مُرَّة أن يذهب بالكتاب، فأتى عائشة، فكتبت له: من عائشة أم المؤمنين، إلى زياد بن أبي سفيان، فلمّا جاء بالكتاب، قال له: إذا كان غداً فجننى بكتابك.

فجمع الناس، فقال: يا غلام إقرأه، فقرأه: من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابن أبي سفيان، قال: فقضى له حاجته «(١)»! وفي معجم البلدان، مادة (نهر مرّة): ثمّ أقطعه مائة جريب على نهر الأبلّة وأمر أن يحفر لها نهر فنسب إليه «(٢)». وجاء فى شرح النهج: أنّها: لم تأت إلى بنى هاشم لتعزيهم بوفاء فاطمة! بل نقل لعلّى عنها كلمات تدلّ على فرحها «(٣)»! وذكر أبو الفرج الأصفهانيّ فى مقاتل الطالبين: أنّ عائشة سجّدت شكراً لله لَمّا سمعت بمقتل عليّ بن أبي طالب «(٤)». وروت عن النبى أنه قال: مَنْ أراد أن ينظر إلى رجلين من أهل النار، فلينظر إلى هذين، فنظرت عائشة .. فإذا بعليّ والعبّاس قد أقبلتا «(٥)»!

فهل يصحّ نقل هذه الأخبار عنه (ص)؟

أو كم تناقض هذه الأخبار مع المتواتر المشهور فى فضل عليّ بن أبي طالب؟

وهل من اللائق أن يقال لعلّى - وهو أوّل مَنْ أسلم، وحارب المشركين، وبات على فراش النبى، وبقي حتّى آخر لحظة معه حتّى واره التراب، ودافع عن سنّته - إنّه من أهل النار؟!

وهل هذا هو جزاء مَنْ جاهد فى سبيل الله، وثبت على خطّ السنّة النبويّة المباركة، ودافع عن الرسالة ..؟!.

لماذا لا يكون من أهل النار فى رواية عائشة: معاوية، ومروان، وعبد الله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة، وغيرهم من الذين ورد اللعن فيهم؟!

١- الطبقات الكبرى ٧: ٩٩-١٠٠.

٢- معجم البلدان ٥: ٣٢٣.

٣- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٩٨.

٤- مقاتل الطالبين: ٤٣.

٥- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٤.

ص: ١٩٥

ولماذا نراها لا تصرّح باسم عليّ؛ وتقول: مشى بين رجلين «(١)» في حديث آخر؟! فهل قولها ذلك جاء من جزاء حقدّها وعدائها لعلّي وأهل بيته! كماصرّح به الإمام عليّ أم غير ذلك، فقال الإمام: «وأما فلانته، فأدركها رأى النساء، وضغن غلا فيصدرها كمرجل القين، ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إليّ لم تفعل» «(٢)».

عطفاً على ما سبق

ولنعد إلى ما طرحناه سابقاً عن الحكّام ودورهم في تدوين السنّة الشريفّة، وسبب تصدّيهم للتدوين والإفتاء، على الرغم من وجود كبار التابعين وأعظم الفقهاء والمجتهدين! ..

وماذا تعنى الإحالة عليهم، وأخذ الأحكام عنهم، وهل حقاً أنّ ما يقوله ابن عمر هو قول الله ورسوله ولا يمكن أن يرد فيه الخطأ؟ وكيفصارت السنّة تدوّن عن إكراه! ولزوم أخذ الناس بها للصعب والذلّول! فقد جاء في شرح مسلم للنووي: أنّ بشير العدويّ جاء إلى ابن عبّاس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله، وابن عبّاس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عبّاس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع.

قال ابن عبّاس: أنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ابتدرته

١- انظر: صحيح البخاريّ ١: ٦١، وكذا تاريخ الطبري.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٨٩، وهو في كلام له خاطب به أهل البصرة على جهة اقتصاص الملاحم.

ص: ١٩٦

أبصارنا وأصغينا إليه بأذانتنا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم تأخذ من الناس إلّما نعرف [\(١\)](#)». وقيل: إنّ كتاباً فيه قضاء علىّ أتى إلى ابن عبّاس فمحاها إلّاقدرأ [\(٢\)](#)».

وجاء في طبقات الفقهاء، عن سعيد بن جبير؛ قال: سألت عبد الله بن عمر عن الإيلاء؟

قال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟

قلت: نعم؛ ونرضى بقولك.

فقال ابن عمر: يقول في ذلك أولو الأمر، بل يقول في ذلك الله ورسوله.

ولا ندري كيف صار تصوفاً للأمرء - عند فقدان الحكم في الكتاب والسنّة - حجّة شرعيّة عند بعض المسلمين .. فهل هي حقّاً حجّة؟

جاء في أعلام الموقعين، عن المسيّب بن رافع؛ قال:

كان إذا جاء الشيء في القضاء وليس في الكتاب ولا في السنّة فيدفع إلى الأمرء، فيجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحقّ [\(٣\)](#)».

ولماذا نرى ابن عمر يدلّ الناس على التمسك بفقهاء عبد الملك بن مروان من بعده؛ إذ قيل له: من نسأل بعدكم؟

قال: إنّ لمروان ابناً فقيهاً فسألوه [\(٤\)](#)».

فمن هو مروان؟!

ألّم يكن ذلك الطريد الذي أبعدته رسول الله مع أبيه إلى خارج المدينة .. ثم صار عميد الأسرة الحاكمة بعد يزيد؟!

١- صحيح مسلم بشرح النووي ١: ٨١ والمسترشد للطبري: ١٧٤.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١: ٨٣.

٣- أعلام الموقعين ١: ٨٤ وقد أخرجه البخاري في صحيحه وابن سعد في طبقاته أيضاً.

٤- تهذيب التهذيب ٦: ٤٢٢، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٩، المنتظم ٦: ٣٩.

ص: ١٩٧

أولم يقل أبو سعيد الخدري - عندما اعترض عليه في تقديمه الخطبة على الصلاة: غيرتم والله «(١)»؟! وهل يمكن تصديق قول جرير بن حازم: سمعت نافعاً يقول: لقد رأيت المدينة وما بها أشدّ تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك «(٢)»!

مع علمنا بأن عبد الملك هذا هو ابن مروان بن الحكم - طريد رسول الله - وقد ولد من أبوين أمويين أبوه: مروان بن الحكم بن العاص (طريد رسول الله). وأمّه: عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن العاص، الذي جدع أنف حمزة عم النبي يوم أحد «(٣)»، والذي أمر رسول الله بضرب عنقه. ثم بأي منطق يمكن أن يُعَدَّ عبد الملك أفقه وأقرأ الناس، مع علمنا أن المدينة لم تخلو يوماً من الفقهاء والعلماء، فهل كانت الساحة خالية حقاً حتى يتصدّر الحاكم ريادة الفقه والقراءة، لأنه الأفقه والأقرأ؟! ولماذا يبكي أنس، عندما كان في دمشق؟! قال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي .. فقلت: ما يبكيك؟! قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلهذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت «(٤)»!! وأخرج البخاري، عن غيلان؛ أنه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي!

قيل: الصلاة!

١- صحيح البخاري ٢: ٢٢ باب الخروج الى المصلى بغير منبر.

٢- تهذيب التهذيب ٦: ٤٢٢، تهذيب الكمال ١٨: ٤١٠: تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٩، المنتظم ٦: ٣٩.

٣- انظر: البداية والنهاية ٩: ٦٧.

٤- البداية والنهاية ٩: ٩٤.

ص: ١٩٨

قال: أليس ضيِّعتم ما ضيِّعتم فيها «(١)»!

ولماذا نرى العبادة في هذا العهد جسداً بلا روح، وقالباً بلا محتوى؟!

فقد أخرج البخاري، عن الأعمش؛ قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أمّ الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء، وهو مغضب؛ قلت: ما أغضبك؟

فقال: والله! ما أعرف من أمّة محمّد (ص) إلّا أنّهم يصلّون جميعاً «(٢)».

وهل تظمنّ نفوسنا بعد هذا إلى أحاديث أمثال هؤلاء الحكّام واجتهادات الحجاج وفتاوى عبد الملك و.. بعد أن عرفنا مواقفهم من الشريعة؟

عجباً لدوران الزمان! .. إذ كيف صار هؤلاء حكّاماً حتّى يتصدّروا للقضاء والإفتاء، بعد أن جذبوا إليهم من وعاظ السلاطين ذلك العدد الذي تمكّنوا من خلاله من أن يقولوا كلّ ما يريدون!!

قال سعيد بن جبير: كان رجاء بن حيوة يعدّ من أفقه فقهاء الشام، ولكن كنت إذا حرّكته، وجدته شامياً يقول: قضى عبد الملك بن مروان بكذا وكذا «(٣)».

وأحسبك - بعد هذا - قد عرفت عبد الملك، وعرفت موقفه من الشريعة.

إذا كان هذا هو حال الحكّام، وهذه هي حال الشريعة .. فكيف بأولئك الناس في وضوئهم، بعد أن أحكم الحاكم قبضته، وأعلن عن منهجه المخالف للنبيّ (ص) وسنته؟!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقّه عثمان. قال عبد الملك فيما قال: ... فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم، وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله، فإنّه قد استشار في ذلك زيد بن ثابت، ونعم المشير كان للإسلام رحمه الله، فأحكما ما أحكما، واستقصيا ما شدّ عنهما «(٤)».

١- صحيح البخاري ١: ١٤٠.

٢- صحيح البخاري ١: ١٦٦ باب فضل صلاة الفجر في جماعة، فتح الباري ٢: ١٠٩.

٣- انظر: ترجمة رجاء بن حيوة في طبقات الفقهاء وتهذيب الكمال ٩: ١٥٤.

٤- البداية والنهاية ٩: ٦٨.

ص: ١٩٩

فهل يمكن الاطمئنان بمرويّات الحكّام في الموضوع والحال هذه؟!

وماذا يعنى إكراه الزهرىّ على تدوين السنّة الشريفه؟ ولماذا يستحى أن يكتبها للسلطان، ولا يكتبها للناس؟ وما معنى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب [الزهرىّ] فإنكم لا تجدون أعلم بالسنّة الماضيه منه! وكيف يستتر بعد هذا معنى ومقصود كلام الزهرىّ: لو جمع علم عائشه إلى علم جميع النساء لكان علم عائشه أفضل!! وقول عطاء- فقيه الحكومه-: كانت عائشه أفقه الناس وأحسنهم رأياً فى العامّة!! وهل يصحّ قول ابن عمر: لا أقاتل فى الفتنة، وأصلّى وراء من غلب [\(١\)](#)؟ فما معنى قوله تعالى: «فقاتلوا التى تبغى حتى تفتىء إلى أمر الله» [\(٢\)](#) إذاً؟

وهل أن الشرعيّة للأقوى من ضمن مفاهيم الشرعيّة الإلهيّة، حتى يستمدّوا من شريعة الغاب رؤاهم؟! ولماذا تصدر أمثال هذه الرؤى عن: ابن عمر، وابى هريرة، وأشباههما؟ وكيف يجرؤ البعض أن ينسب إلى ابن عمر الإقلال فى الحديث؟! فى حين نراه يروى أكثر من ٢٠٠٠ حديثاً، فهل هذا هو المقلّ، أم المقلّ أم سلمة (زوجة الرسول) وأبو ذرّ وعمّار وغيرهم من المخالفين للحكّام؟! ولا ندرى أنصدّق الواقع، أم نصدّق ما قاله الشعبيّ: جالست ابن عمر سنه

١- طبقات ابن سعد ٤: ١٤٩.

٢- الحجرات: ٩.

ص: ٢٠٠

فما سمعته يحدث عن رسول الله «(١)»؟

وكيف نصّدق ما نقله ابن سعد والذهبي عن الإمام الباقر وأنه قال في ابن عمر إنه أحذر أصحاب النبي إذا سمع من رسول الله شيئاً ألا يزيد ولا ينقص «(٢)» وأقوال عائشة والنصوص الأخرى تكذب هذا الخبر!

وكيف صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الامويّ، حتّى أنّه ليعرف متى يأتي قطعان الشام، ويدعو إلى إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين؟!!

قال العجاج الراجز: قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟

قلت: من أهل العراق.

قال: يوشك أن يأتيك بقطعان الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاه] فيأخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقّهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقاصيها، وخلّ عنهم عنها؛ وإيّاك أن تشتمهم، فإنّك إن سببتهم ذهب أجرك، وأخذوا صدقتك، وإنصبرت .. جاءت في ميزان عملك يوم القيامة «(٣)».

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: إنّ رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أأخبتني منهم كريمة مالي؟

قال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً خفّف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحقّ، فخذ الحقّ وذر الباطل، فإن أخذه فذلك، وإن تعده إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة «(٤)».

نعم؛ قد طرح الحكام هذه الرؤى لئلا يقف أحد أمام تصرّفاتهم، لترك ما لله ولله وما لقيصر لقيصر، ولتخدير الأمم، وترويضها على الابتعاد عن التدخّل في أجواء الحكم والحاكم، والاكتفاء بالخروج إلى الصلاة أيام الجمع، لتجريدتهم من روح النصيحة، وجعلهم أناساً بلا مسؤوليّة؛ حتّى لا يقف

١- الإصابة ٢: ٣٤٩ عن مجاهد.

٢- طبقات ابن سعد ٤: ١٤٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١٣.

٣- الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٣٩٢.

٤- كتاب الأموال: ٤١٢.

ص: ٢٠١

أحدهم أمام نهبهم لبيت مال المسلمين، ولكي يطمئن الحكام ويصفو لهم الجوّ في تعدّيهم حدود الله وهم منغمسون في حياة اللهو والمجون في لياليهم الحمراء بين الغواني والقيان في قصورهم الباذخة.

والأدهى من كلّ ما تقدّم أن تصير ميته الخارج على أمثال هؤلاء- في حساب دينهم- ميته جاهليّة!!

ومهما يكن فإنّ هذا الموضوع متشعب طويل قد ألجأنا منهج البحث في الإشارة إلى شى منه في هذا السياق لتوضيح طرق التمويه الحكوميّة، حتّى يقف المطالع على الوجه الكريه للأمويين، وكيف كانوا يتلاعبون بالأحكام، ويحرّفون الفرائض عن جهات شرائعها، فتصير الأحكام عندهم تابعة للأهواء؛ حين تركوا السنّة من بغض على! فيقرّبون مناوئى على، ويجعلونهم مراجع للحديث والإفتاء ولزوم الجمود على آرائهم وعدم التخطّى إلى غيرها!!

فترى معاوية يبذل أربعمائه ألف درهم لسمره بن جندب لقاء نقله ل (روايه) في أنّ الآية: «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ» قد نزلت في ابن ملجم [\(١\)](#) قاتل على!

قال المدائني عن عصر معاوية: وظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطله لما رووها ولما تدينوا بها [\(٢\)](#).

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٥٩.

ص: ٢٠٢

وبعد هذا يتّضح لنا كلام جعفر بن محمّد الصادق بكلّ دقّة وجلاء؛ حين قال: «أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ قلت: لا!

فقال: إنّ عليّاً لم يكن يدين الله إلّا خالفته عليه الأئمّة إلى غيره؛ إرادة لإبطال أمره. وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس» (١).

خلاصة وآراء

ونلخص ما مرّ في نقاطٍ ثلاث:

الأولى: إنّ الحكومة الأمويّة تبنت تدوين السنّة النبويّة، وقد اتّضح لك حالها وكيفيّة تحريفها للمفاهيم، وإبدالها بأخرى.. وتبين لك أنّ ذلك في العهد المرواني، وهو من أشدّ الأزمنة وطأةً على الشريعة، وكان الفقه يؤخذ قبل ذلك من أمثال ابن عمر وعائشة وأبي هريرة! وأنّ ابن عمر قد أرشد المسلمين للأخذ بفقه عبد الملك بن مروان من بعده!!

الثانية: إنّ تدوين السنّة النبويّة جاء بإكراهٍ من السلطان، وهذا ما يبرهن على أنّ للحكومة فيه مآرب وأهدافاً سياسيّة، أشرنا إلى بعضها، ابتداءً بتدوين ما ترتضيه وحذف ما لا ترتضيه، وانتهاءً بتأصيل أصول هي بعيدة عن الشريعة وواقع النظرة الإنسانيّة، وعرفنا أنّ فقه عليّ هو ممّا لا ترتضيه الحكّام ولا ينسجمون وإياه.

١- راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإماميّة.

ص: ٢٠٣

الثالثة: إنّ فكرة التدوين من قبل الحكّام نشأت بعد ثوران الرأى العام ضدّ الأمويين بمقتل الحسين لما نتج عنها من انشداد المسلمين إلى أهل البيت وإصرارهم على ضرورة العمل بالسنّة؛ بالإضافة إلى وقوف بعض الصحابة أو التابعين أمام الحكّام التزاماً بالسيره العمليّة لرسول الله، ممّا حدى بالحكومة أن تفكر بجديّة في مسألة تبني تدوين السنّة، لمحاصرة ما عسى أن يستجدّ أمامهم من مشكلات في المستقبل.

وقد قلنا سابقاً إنّ اتّجاه الناس كان هو التحديث عن رسول الله، لقول عثمان: (إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله)؛ أمّا نهج الخليفة والحكومة، فقد كان الأخذ بالرأى ومعارضه الذين يتحدّثون وفق المدوّنات! وكان النهجان على تضادّ؛ فالحكّام لا يسمحون لهؤلاء في التحدّث بكلام الرسول، لأنّ فيه توعية الناس ووقوفهم على الاجتهادات الخاطئة، أمّا أولئك كانوا يحدّثون الناس رغم كلّ الضغوط والملايسات! فقد جاء في سنن الدارمي:

إنّ رجلاً جاء إلى أبي ذرّ؛ وقال له: ألم تُنه عن الفتيا؟

فرفع رأسه؛ فقال: أرقب [أنت] عليّ؟ .. لو وضعت المصمصامه على هذه- وأشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله (ص) قبل أن تجيزوه عليّ، لأنفذتها [\(١\)](#).

وقال معاوية: ما بال رجال يتحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث قد كنّا نشهده، ونصحه فلم نسمعها منه .. فقام عبادة بن الصامت وعارضه [\(٢\)](#).

لقد كان معاوية يريد التشكيك بحجّية أحاديث هؤلاء الرجال- ليبقى هذا التشكيك على مدى الأجيال- إلّا أنّ موقف عبادة بن الصامت ومعارضته إيّاه قد ذهبت بجهود معاوية سدى! تبيّن وفق ما قلناه أنّ الحكّام لمّا رأوا منافسيهم يتسلّحون بسلاح الحديث،

١- سنن الدارمي ١: ١٣٦، صحيح البخاري ١: ٢٧، حجّية السنّة: ٣- ٤٦٤.

٢- صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ / ٨٠ باب الصرف وبيع الذهب من كتاب المساقاة.

ص: ٢٠٤

ناوروهم بالدخول إليهم من تلك الزاوية ومن ذلك المنفذ حتى وصل الامر بالزهرى المكره على التروى فان يتول: حضور المجلس بلا نسخه ذل، وكان يامر بنشر الكتب «(١)» نعم ان السياسة جدت لتطبيق ما رسم بحذافيره، وقد نجحوا في ذلك إلى حد بعيد! فأدخلوا في الحديث ما لا يحصى من الموضوعات؛ وقربوا القصاصين ليرووا ما يحلو لهم.

فقد ذكر ابن حجر: أن معاوية بن أبي سفيان كلف كعب الأخبار لأن يقص بالشام.

قال الشيخ أبو جعفر الاسكافى: إن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي تقضى الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جعلاً يُرغب في مثله، فاختلفوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير «(٢)».

وقال ابن عرفة، المعروف بنفطويه: إن أكثر الأحاديث الموضوعه في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى أمية، تقرباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بنى هاشم «(٣)».

وقال الإمام محمد عبده:

إن عموم البلوى بالأكاذيب حق على الناس في دولة الأمويين! فكثير الناقلون وقل الصادقون، وامتنع كثير من أجله الصحابة عن الحديث إلا لمن يتقون بحفظه «(٤)».

وقال الأستاذ أحمد أمين:

... ومن الغريب، أننا لو اتخذنا رسماً بيانياً للحديث لكان شكل هرم، طرفه

١- انظر حليه الاولياء ٣: ٣٦٦، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣، المعرفة والرجال للبيسيوى ت ٢٧٧ هـ ترجمة أبى هريرة.

٣- النصائح الكافية: ٨٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦.

٤- شيخ المضيرة: ٢٠٢، عن تاريخ الإمام محمد عبده ٢: ٣٤٧.

ص: ٢٠٥

المدبّب هو عهد الرسول (ص)، ثمّ يأخذ في السعة على مرّ الزمان، حتّى نصل إلى القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول، مع أنّ المعقول كان العكس، فصحابة الرسول أعرّف الناس بحديثه، ثمّ يقلّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوى عنه وهكذا. ولکننا نرى أنّ أحاديث العهد الأمويّ أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العبّاسيّ أكثر من أحاديث العهد الأمويّ (١).

ثمّ يعلّل ذلك بسبب نشاط حركة الهجرة في طلب الحديث، ثمّ يضيف إليه عامل سعى اليهود والنصارى في محاولة مسح الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها في إبعاد الخطّ الإسلاميّ وتحريف مجراه.

والذي يؤسفنا حقّاً أن نرى كتاباً قد وصلوا إلى الحقيقة، لكنّهم يعزّون الإسرائيليات إلى كيد اليهود، ودورهم في تحريف الإسلام ولم يذكروا الأيدي الأمويّة!

وهنا نتساءل:

هل يقوى اليهود- الذين كانوا يعطون الجزية، وهمصاغرون- على ممارسة دورهم الهدّام بعيداً عن أيّ دعم من قبل السلطة الحاكمة؟ وكيف نرى ابن حجر قد حصر الوضع في الحديث في: الخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة!! .. حيث قال في مقدمة فتح الباري: ثمّ حدث في أواخر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لئلا تنتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والرافضة (٢)!

فهل يمكن للروافض أن يضعوا الأحاديث وينشروها بين المسلمين، في الوقت الذي كانوا فيه يعانون من الاضطهاد والتشريد والتقتيل؟!

١- ضحى الإسلام ٢: ١٢٨-١٢٩.

٢- فتح الباري المقدمّة: ٤.

ص: ٢٠٦

وهل إن بدايات وضع الحديث قد جاءت على يد هؤلاء حقاً؟!

وكيف يتهجم ابن حجر على طوائف من المسلمين، ويترك الكلام عن تأثيرات الحكام فى الأحكام الشرعية ورغبتهم الجامحة فى وضع الحديث، خصوصاً فى العهد العباسى؟!

لا ندرى كيف نسب ابن حجر الوضع إلى الخوارج والرفضة- مع علمنا بأنهم من المخالفين للحكام دوماً- ولم يعز ذلك إلى بنى أمية الذين أسلموا تحت أسنة الجراب، وما انفكوا عن محاربة الإسلام حتى آخر لحظة قبل دخولهم فيه مكرهين!!

وهل بإمكان الرفضة أن يضعوا الحديث، فيتمكّنوا من تفريق وحدة الأمة، بكل تلك السعة وذلك الشمول، وهم المضطهدون الملاحقون من قبل عيون الحاكم المتسلط على الرقاب بقوة السلاح، وفى عصر التدوين الحكومى بالذات؟!

وإذا كان الرفضة يرفضون فقه الحاكم القائل: (لوقال برأسه كذا، قلنا بسيفنا كذا).. فهل من المعقول أن يسمح ذلك الحاكم بانتشار فقه وحديث رافضيههم؟!

نعم؛ إن الرفضة ما كانوا يقوون على مواجهه شدة هيجان تيار الحكومة جهرة، وما كانوا يمارسون عباداتهم على سنة النبى (ص) إلآخفية.. وإليك هذا الخبر لترداد وضوحاً:

العبادة عند الرفضة!

أخرج أحمد وبسنده إلى أبى مالك الأشعري؛ إنه قال لقومه:

اجتمعوا أصلى بكمصلاة رسول الله؛ فلما اجتمعوا

قال: هل فيكم أحد غيركم؟

قالوا: لا؛ إلآابن أخت لنا.

ص: ٢٠٧

قال: ابن أخت القوم منهم.

فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً «(١)»، ومسح رأسه وظهر قدميه. ثمّ صلى بهم، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة «(٢)».

فأبو مالك الأشعريّ كان يريد تعليم قومه وضوء وصلاة رسول الله؛ لكنّه كان يتخوّف من الحكام وبطشهم فتساءل ليطمئن «هل فيكم أحد غيركم؟»، وهذا دليل على أنّ المسلمين لم يكونوا مختارين في ممارسة عباداتهم، بل كانوا يجبرون على إتيان ما يريد الحكام، وأنّ المتخلف في أخذ الأحكام عنهم يُعدّ في قاموس هؤلاء (رافضياً) من الرافضة!

أعلام المسلكين في العهد الأمويّ

توصلنا فيما مضى إلى أنّ هناك من كانوا يمثّلون الامتداد لنهج الناس - الذين يتحدّثون عن رسول الله (ص) - في هذا العهد؛ وهم:

١- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

٢- عبد الله بن عباس (حبر الأمة).

٣- أنس بن مالك (خادم الرسول).

وأما الذين مثّلوا الامتداد لنهج الخليفة عثمان وناصروا مسلك الحكومة؛ فهم:

١- عائشة بنت أبي بكر.

١- وسنوضّح كيفيّة الغسل الثالث عند مدرسة المسح وأتباع السنّة النبويّة في الفصل الأوّل من هذه الدراسة.

٢- مسند أحمد ٥: ٣٤٢ ومن وقاحة المتعصبة واتباع السلطان أنهم غيروا هذا النص في المصنف لعبد الرزاق ٢: ٦٣ وجعلوا الوضوء فيه

غسلي، لكن الحقيقة لا تخفى على الباحث، لان الوضوء الغسلي لا موجب للخوف فيه!!

ص: ٢٠٨

٢- الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء.

٣- الحجاج بن يوسف الثقفيّ.

علماً، بأنّ عائشة- كما أسلفنا- نراها تدعو إلى لزوم غسل الرجلين في هذا العهد رغم مخالفتها لرأى عثمان؛ لا لأنّها رأّت رسول الله فعل ذلك، بل لأنّه قال: (ويلٌ للأعقاب من النار!)... فإنّها لو كانت تريد دعوة أخيها عبد الرحمن إلى غسل رجله، للزمها أن تستدلّ بفعل النبيّ (ص) لا بقوله، إذ يتعسّر الاستدلال بهذه الجملة على المطلوب.

ولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة «الوضوء في الكتاب واللغة» وقفه مع أحاديث (أسبغوا الوضوء) و (أحسنوا الوضوء) و (ويل للأعقاب)، ومدى دلالتها على لزوم غسل الرجلين وتثليث الغسلات وسندرس قيمة التحسينيات التي عدّت من اقسام المصالح، وكيفية استغلال الحكّام هذه المفاهيم لترسيخ وضوء الخليفة الثالث.

ومن المؤسف أن نرى الفقهاء قد عبّدوا الأحاديث السابقة دليلاً ثالثاً- بعد الكتاب والسنة- على لزوم غسل الرجلين؛ وهو ممّا يعضد كون المدرسة العثمانية في الوضوء قد أخذت طابعاً فقهياً، وأنّ العلماء جاؤوا ليدعموها بالدليل وينفوا الضعيف عنها بالتأويل، بغية إشاعتها، ومحاولة لتطبيع العامّة عليها.

فاتّضح ولحدّ الآن أنّ الناس في الوضوء هم:

١- عليّ بن أبي طالب.

٢- عبد الله بن عباس.

٣- طلحة بن عبيد الله.

٤- الزبير بن العوام.

٥- سعد بن أبي وقاص.

ص: ٢٠٩

٦- عبد الله بن عمر (قبل مقتل عثمان).

٧- عائشة بنت أبي بكر (قبل مقتل عثمان).

٨- محمّد بن أبي بكر (كما في كتاب عليّ إليه لَمَّا ولّاه مصر).

٩- عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٠- أنس بن مالك.

مع علمنا أنّ المروى عن ابن عمر كان هو المسح، فقد أخرج الطحاويّ بسنده، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه؛ ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا [\(١\)](#)!

إلّا أنّه غيّر موقفه في العهد الأمويّ، ونُقلت عنه أحاديث في غسله الثلاثي للأعضاء ولا تنفى أن تكون تلك الأقوال المنسوبة إليه قد وضعت من قبل الأمويين، وأنّه لم يقل بها أصلاً مع تأكيدنا لتعاونه مع الدولة.

وعليه.. فإنّ وضوء الناس في العهد الأمويّ لم يكن ضعيفاً أمام أنصار الخليفة والحكومة، لكنّه أخذ في الضعف شيئاً فشيئاً حتّى انحصر ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، إذ إنّ الحكومة بما لها من قوّة إعلاميّة وقدره تنفيذيّة كانت وراء ترسيخ فقه عثمان. وقد مرّ عليك أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر وأخاه محمّداً، وكذا ابن عمر كان وضوؤهم هو المسح، وذلك يدلّ ويؤكد على أنّ سيرة المسلمين كانت هي المسح منذ عهد النبيّ الأكرم (ص) حتّى عهد الشيخين [\(٢\)](#)، لما اتّضح لك من قبل من عدم وجود الخلاف في عهدهما، وترى الآن فعل أبنائهما في الوضوء.

وإنّ مواقف الصحابة وأبنائهم من أمثال أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر، كانت ذات بُعد توجيهي، وهي تومئ إلى ديمومة

١- شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / ١٦٠.

٢- أمّا ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب من أنّه كان يغسل رجله، فهو ممّا نبهته في الجزء الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٠

خطّ السنّة النبويّة، رغم مخالفة الحكام له.

لقد أوصلنا البحث إذًا إلى أنّ البعض من العشرة المبشّرة، وزوجات النبيّ، وخدمه، وبعض كبار الصحابة من أمثال ابن عباس وعليّ بن أبي طالب و...

قد نقلوا لنا الوضوء الثنائيّ المسحّيّ وعدّوه سنّة نبويّة يجب العمل بها.

بهذا.. فقد وقفنا على بعض خلفيات المسألة، واتّضح لنا جهل من يقول:

هذا هو وضوء الرافضة أو الشيعة فقط، بل عرفت بأنّه وضوء رسول الله، ووضوء كبار الصحابة.

لماذا إذن؟!!

بعد هذا نتساءل: لماذا لا نرى قائلًا بالمسح في المذاهب الأربعة اليوم رغم مشروعيتها منذ زمن الرسول إلى هذا العهد ورغم تناقل الفقهاء والمحدّثين ذلك في كتبهم؟ وكيف صار المسلمون لا- يقبلون ذلك الوضوء وينظرون إليه بارتياح واستنكار؟! ولماذا يتّهم

القائل بالمسح بالزندقة والابتداع والخروج من الدين، رغم ثبوته والتزام كبار الصحابة به وفعلهم له؟!!

وكيف يقول ابن كثير: ومن أوجب من الشيعة مسحها كما يمسخ الخف، فقد ضلّ وأضلّ «(١)»، في حين نراه بعد أسطر من كلامه

هذا ينقل عن جملة من الصحابة- يزيدون على العشرة- أنّهم قد كانوا يقولون بالمسح!

وكذا الحال بالنسبة للشهاب الخفاجي في قوله: ومن أهل البدع، من جوّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلًا بظاهر الآية «(٢)».

وقال الآلوسي: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح، ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت الأقدام...

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٤٥.

٢- حاشية الشهاب على البيضاوي ٣: ٢٢١.

ص: ٢١١

إلى أن يقول: ... فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغباً لأتوف الشيعة السالكين من كل سبل حالك «(١)».

كيف يتحمل هؤلاء على الشيعة، والصحاح المعروفة مليئة بما يدل على مشروعيتها المسح؟!

وهل إن أتباع رأى فقهي لا يرتضيه الآخرون، يُعد في قاموس ابن كثير والخفاجي وأضرابهما ضلالة؟

ألم يكن معنى الضلالة، هو الابتعاد عن الطريق، وهل إن الشيعة الإمامية قد ابتعدوا حقاً عن وضوء رسول الله (ص)، أم إنهم قد ثبتوا

عليه رغم سياسات الحكام الضاغطة؟

وهل أن المسح على الأرجل هو وضوء المبتدعة، أم إنها سنة رسول الله وما نزل به القرآن؟

وهل أن أولئك الصحابة- الذين رووا المسح- كذبوا على رسول الله، أم إنه (ص) فعل ما يوقع الناس في الالتباس- والعياذ بالله- أم

إن السياسة بوسائلها الإعلامية هي التي شوهت هذه السنة خلال العصور، لدواع لها؟!

ألم يكن وضوء الشيعة هو وضوء الناس الذين مثلوا الامتداد لوضوء النبي الأكرم (ص)، بعد أن عارضوا عثمان، وتمسكوا بوضوء

رسول الله (ص) وكانوا يتحدثون عنه؟

أو لم تكن معارضتهم لعثمان، من أجل الثبات على السنة النبوية المباركة وتخطئتهم لاجتهاداته؟

فكيف يصح إذاً أن يُرمى الشيعة بالابتعاد عن خط السنة، وهم الثابتون عليه رغم كيد وقساوة الحاكم العامل بالرأى التارك للسنة

النبوية؟!

ص: ٢١٢

إنَّ نقل الأخبار الحواريَّة والعيثيَّة لخلاف الناس مع الحكومَة، نحسبه كافياً لرسم مَعْلَم الخلاف بين الأُمَّة، وأنَّهم لا يستقرُّون ولحدِّ العهد الأمويِّ على وضوء واحد، بل كان لكلا الوضوءين أنصار وأتباع يذودون عمَّا رووه وارتأوه. وإضاءة لهذه المسألة نذكر نصوصاً أخرى لصحابه آخرين لم ترد أسماءهم لحدِّ الآن، لكي نقف على ضعف وضحالة تلك النسب المكذوبة إلى مدرسة المسح، ولإثبات أنَّ المسح هو حقيقة فعل رسول الله وكبار الصحابة وهو ما نزل به الوحي من عند الله (عزَّ وجلَّ).

أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح

عباد بن تميم بن عاصم المازني «(١)»

أخرج الطحاوي بسنده، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله]: إنَّ النبيَّ توضَّأ، ومسح على القدمين؛ وأنَّ عروه كان يفعل ذلك «(٢)». وأخرج ابن الأثير بسنده، عن عباد بن تميم، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله توضَّأ، ومسح على رجليه «(٣)». وجاء في الإصابة، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله يتوضَّأ، ويمسح على رجليه. قال: ورجاله ثقات «(٤)».

وقال الشوكاني: أخرج الطبراني، عن عبادة بن تميم، عن أبيه؛ قال: رأيت

- ١- هو ابن أخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري صاحب حديث الوضوء.
- ٢- شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / ١٦٢، وعروه هنا هو ابن الزبير الذي سيأتي ذكره بعد قليل.
- ٣- أسد الغابة ١: ٢١٧.
- ٤- الإصابة ١: ١٨٥.

ص: ٢١٣

رسول الله يتوضأ، ويمسح على رجله «(١)».

قال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والباوردي .. وغيره، كلهم من طريق أبي الأسود.

وجاء في كنز العمال: مسند تميم بن زيد، عن عبادة بن تميم، عن أبيه؛ قال:

رأيت رسول الله يتوضأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه.

(ش، حم، خ في تاريخه، والعدني، والبغوي، والباوردي، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات) «(٢)».

وهكذا رأينا أن عبادة هذا، قد روى الوضوء المسح عن رسول الله بطريقتين:

الأول: عن أبيه، تميم بن زيد المازني، وقد جاءت أسانيد في أغلب المصادر.

الثاني: عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ولم ترد عنه عن عمه رواية في الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا ما يعضد ويرجح أن يكون المروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم

المازني - عم عبادة - في الثنائي المسح هو الصحيح عنه، وبه يضعف المنسوب إليه من الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا ما سنبحثه في

الفصل الأول من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

أوس بن أبي أوس الثقفي

أخرج المتقي بسنده إلى أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى النبي أتى كظامه

١- نيل الأوطار ١: ٢١٠.

٢- كنز العمال ٩: ٤٢٩ / ٢٦٨٢٢.

ص: ٢١٤

قوم بالطائف فتوضاً، ومسح على قدميه «(١)».

وأخرج الحازمي بسنده إلى أوس، أنه رأى النبي أتى كظامه قوم بالطائف فتوضاً، ومسح على قدميه «(٢)».

وأخرج الطبري بسنده عن أوس؛ قال: رأيت رسول الله أتى سباطه قوم فتوضاً، ومسح على قدميه «(٣)».

قال الشوكاني: أخرج أبو داود، عن حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله أتى كظامه قوم (بالطائف) فتوضاً، ومسح على نعليه وقدميه «(٤)».

وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة، وأحمد في مسنده، والمتقى في الكنز وغيرهم، بسندهم عن أوس بن أبي أوس، أنه قال: رأيت رسول الله توضاً، ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة «(٥)».

يوقفنا اختلاف الروايات عن أوس - بورود المسح على القدمين تارة، وعلى النعلين أخرى - على واحد من أمور ثلاثة:

الأول: عدم عناية الرواة في ضبط الحديث عنه، ويحتمل أن يكون نقلهم عنه أنه مسح على النعلين، هو تسامح منهم، باعتقادهم أن كلا اللفظين يدلان على حقيقة واحدة في حين أن المسح على النعلين غير المسح على القدمين.

الثاني: التأكيد في المسح على النعل، هو من صنع الحكماء، فقد عرفنا أنهم قد قاموا بتدوين السنة الشريفة، وليس من البعيد اختلاقهم هذا الحديث عنه (ص) وغيره.

١- كنز العمال ٩: ٤٧٦ / ٢٧٠٤٢.

٢- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١: ٦١.

٣- تفسير الطبري ٦: ٨٦.

٤- نيل الأوطار ١: ٢٠٩، سنن أبي داود ١: ٤١ / ١٦٠.

٥- أسد الغابة ١: ١٤٠: مسند أحمد ٤: ٨ و ٩ و ١٠، كنز العمال ٩: ٤٧٦ ح ٢٧٠٤١.

ص: ٢١٥

الثالث: القول بما ذهب إليه أحمد بن محمد المغربي، في كتابه (فتح المتعال في أوصاف النعال)، والشيخ الطوسي في التهذيب: بأن الوضوء في النعال العربيّة لا تمنع المتوضى من المسح على قدميه حال لبسه وتنعله (١)». «

وعليه .. فإنّ صدور المسح عنه - كما بيناه سابقاً - ثابت؛ أمّا القول بزيادة لفظ (نعليه) في هذه الرواية، كما حكاه ابن أبي داود والشوكاني، أو تبديل لفظ (قدميه) ب (نعليه) كما جاء في خبر ابن الأثير .. فلا ينعان من إثبات المطلوب، ولا يخدمان في حجّية الخبر.

وقد وجدنا لدى ابن عبد البر في الاستيعاب تأييداً لما ذهبنا إليه، يقول:

ولأوس بن حذيفة - وهو اسم أبي أوس - أحاديث منها: المسح على القدمين (٢)». « وإن قال: في إسناده ضعف!!

رفاعة بن رافع

أخرج ابن ماجه، بسنده إلى رفاعة بن رافع، أنّه كان جالساً عند النبيّ؛ فقال: «إنّها لا تتمّ صلاة لأحد حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين (٣)».

وأخرج الطحاويّ في شرح معاني الآثار، خبر رفاعة مسنداً كذلك (٤)».

قال السيوطي: أخرج البيهقيّ في سننه، عن رفاعة بن رافع: إنّ رسول الله قال للمسيء صلّاته: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين (٥)».

١- تهذيب الأحكام ١: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠.

٢- الاستيعاب ١: ١٢٠.

٣- سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ / ٤٦٠، ومثله في تفسير الطبري.

٤- شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / ١٦١.

٥- الدرّ المنثور ٢: ٢٦٢.

ص: ٢١٦

وقد أخرج هذا الحديث كل من: ابن أبي داود في سننه «(١)»، والنسائي «(٢)»، والحاكم «(٣)». وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين .. ووافقه على ذلك الذهبي في تلخيصه.

وقال العيني: حسنه أبو علي الطوسي، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر البرزاني وصححه: الحافظ ابن حبان، وابن حزم «(٤)». نرى في جميع هذه النصوص جملة: (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) التي تشير إلى مسلك الرأي، وأنهم سيؤولون ويجهدون في معنى الإسباغ- وسيقف القارئ على ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة- وقد وقفت سابقاً على كلام الحجاج وتعليه بأنه: (أقرب إلى الخبث)؛ أو قول عائشة لعبد الرحمن:

(إن رسول الله قال ويل للأعقاب من النار) أو أنه (ص) قال: (أسبغوا الوضوء) وأن عائشة وابن عمر وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص قد أدرجوا هاتين الجملتين معاً للدلالة على الغسل؛ وقد مثل علماء الحديث للإدراج بها. فيحتمل أن يكون رسول الله (ص) قد أراد بقوله: «أن يسبغ كما أمره الله به» الإشارة إلى أن الإسباغ يتحقق بغسلتين لا أزيد، لما تواتر عنه (ص) وثبت عند الفريقين، أما تحقق الإسباغ بثلاث مرات فهذا ما لا تقبله مدرسه المسح وأتباع أهل البيت، وستعرض إلى ذلك مفصلاً في الفصلين الأول والثاني.

١- سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / ٨٥٨، وكذا سنن الدارمي ١: ٣٠٥.

٢- سنن النسائي ٢: ٢٢٥، وكذا في سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ / ٤٦٠.

٣- مستدرک الحاكم ١: ٢٤١.

٤- عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

ص: ٢١٧

ومن الظريف هنا أن نذكر عبارة لمحشى سنن ابن ماجه، حيث يقول؛ إنَّ قوله: «يمسح برأسه ورجليه» يجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، كما حمل القرآن عليه!
كانت هذه نماذج أخرى لوضوء اتصحابه آخرين، تراهم يمسحون ويؤكدون على أنَّ المسح هو من وضوء النبي (ص)، عرضناها لدحض اتهامات المغرضين الذاهبين لكل سبيل حالك!
ونأتى بنماذج أخرى لوضوءات بعض التابعين، وبعض أهل البيت، حتى يتبين لنا استمرار خط المسح، للتأكيد على أنَّ المسح ليس من مبتدعات الروافض والشيعة، كما يقولون.

وضوء بعض التابعين وأهل البيت

عروة بن الزبير والوضوء:

مرَّ سابقاً خبر عبيد بن تميم عن عمه زيد بن عاصم المازني -صاحب حديث الوضوء- وأنه أخبر بأنَّ رسول الله كان يتوضأ ويمسح على رجليه، ونص الخبر هو:

أخرج الطحاوي بسنده عن عبيد بن تميم، عن عمه: إنَّ النبيَّ توضأ ومسح على القدمين، وإن «عروة» كان يفعل ذلك [\(١\)](#).
ففي هذا النص ترى عروة بن الزبير يمسح على القدمين.

وجاء في المصنّف لعبد الرزاق، عن هاشم بن عروة، أن أباه كان يقول بالمسح على الرجلين، لكنّه رجع عنها إلى الغسل، لقوله: «وأرجلكم إلى الكعبين»، والنص:

عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة، أن أباه قال: إنَّ المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله: «وأرجلكم إلى الكعبين» [\(٢\)](#).

١- شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / ١٦٢.

٢- المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢١، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٣١- ح ٩.

ص: ٢١٨

وقد اختلف الرجاليون في هشام «(١)» قدحاً ومدحاً، وفيما نسبه إلى أبيه.

فقال يعقوب بن شيبه: ثبت، ثقته، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق.

وقال علي بن محمد الباهلي، عن شيخ من قريش: أهوى هشام بن عروة إلى يد أبي جعفر المنصور يُقبلها فمنعه، وقال: يا ابن عروة إنا نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك.

قال شعبه: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى، فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبي.

توفي هشام بن عروة، ومولى للمنصور في يوم واحد، فخرج المنصور بهما، فبدأ بهشام بن عروة فصلّى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات بالقرشية، وكبر على هذا خمس تكبيرات بالهاشمية.

وفي روايته، قال: صلينا على هذا برأيه، وعلى هذا برأيه.

أما عروة بن الزبير، (أبو هشام) فهو أخو عبد الله، وكان بينه وبين أخيه عبد الله بن الزبير عشرون سنة.

وعلى ضوء ما تقدم نستبعد أن يكون عروة بن الزبير قد رجع عن رأيه في المسح على القدمين إلى القول بالغسل، وما أخذ به ابنه هشام ضعيف لما عرفت

١- جميع الأقوال اللاحقة أخذت من تهذيب الكمال ٣٠: ٢٣٨-٢٤١.

ص: ٢١٩

من حاله ولما قدّمه من دليل وذكره من تعليل وهي القراءة القرآنية، مع العلم ان سندرس الوجوه القرآنية لاحقاً.
الحسن البصرى والوضوء:

هو من أعلام التابعين، حضر يوم الدار «(١)».

وولى القضاء فى زمن عمر بن عبد العزيز «(٢)».

قال أبو هلال الراسى، عن خالد بن رباح الهذلى: سئل أنس بن مالك عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن.
قالوا: يا أبا حمزة نسألك، تقول سلوا الحسن مولانا؟

قال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا «(٣)».

قال الذهبى فى سير الأعلام: قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما ثبت لقيته فيه
لفلان المعلن، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلّس عن الضعفاء، فيبقى فى النفس من ذلك، فأنا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز
أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التى عن سمرة. والله العالم «(٤)».

كان هذا بعض الشيء عن الحسن البصرى، وفى مدحه الكثير، وقد مرّ عليك سابقاً كلام أنس بن مالك - خادم الرسول - وكيف كان
يوصى الناس للأخذ عن مولانا الحسن!!

قال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة،

١- راجع ترجمته فى تهذيب الكمال ٦: ٩٦.

٢- سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٨.

٣- تهذيب الكمال ٦: ١٠٤.

٤- سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٨.

ص: ٢٢٠

والحسن البصرى بالبصرة، ومكحول بالشام» (١).

فالحسن كان له اتصال وثيق بالحكام، وصدور هذه الأقوال فيه إنما جاء لهذا الغرض، حتى قيل بأن السياسة الأموية كانت مبتنية على دعامين: لسان الحسن وسيف الحجاج ولولاهما لوئدت الدولة المروانية!

والآن نتساءل عن موقفه في الوضوء، وهل إنه كان يدعو إلى مسح الأرجل أم إلى غسلها، والنصوص المنقولة عنه تحتل كلا الوجهين؟

جاء في الاحتجاج للطبرسي: عن ابن عباس قال: لما فرغ علي من قتال أهل البصرة، وضع قتباً على قتب ثمصعد عليه فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، فقال:

«يا أهل البصرة، يا أهل المؤتفكة، يا أهل الداء العُضال، أتباع البهيمه، يا جند المرأة، رغا فأجبتهم، وعقر فهربتم، مأؤكم زُعاق، ودينكم نفاق، وأخلاقكم دقاق»؛ ثم نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه، فمرّ بالحسن البصرى وهو يتوضأ فقال: يا حسن إسغ الوضوء. فقال: يا أمير المؤمنين، لقد قتلت بالأمس أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبغون الوضوء!

فقال أمير المؤمنين: فقد كان ما رأيت، فما منعك أن تعين علينا عدونا؟

فقال: والله لأصدقنك يا أمير المؤمنين، لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت علي، وأنا لا أشك في أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخبرة ناداني مناد: يا حسن، إلى أين؟! ارجع فإن القاتل والمقتول في النار، فرجعت ذعراً، وجلست في بيتي، فلما كان في

ص: ٢٢١

اليوم الثاني، لم أشك أنّ التخلف عن أمّ المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحنّطت ...
 وخرجت أريد القتال حتّى انتهيت إلى موضع من الخبرة، فناداني منادٍ من خلفي: يا حسن، ارجع فإنّ القاتل والمقتول في النار.
 قال عليّ: ... أفترى من ذلك المنادي؟
 قال: لا.

قال عليّ: ذاك أخوك إبليس، وصدّقك أنّ القاتل والمقتول منهم في النار.
 فقال الحسن البصريّ: الآن عرفت يا أمير المؤمنين أنّ القوم هلكتي «(١)».

وفي أمالي المفيد، عن الحسن البصريّ: لما قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب البصرة مرّ بي وأنا أتوضّأ، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثمّ جازني، فأقبلت أففو أثره، فحانت منّي التفاتة، فنظر إليّ فقال: يا غلام، ألك حاجة؟
 قلت: نعم، علّمني كلاماً ينفعني الله به.

فقال: يا غلام، من صدق الله نجا، ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن زهد من الدنيا قرّت عينه بما يرى من ثواب الله .. «(٢)» إلى آخر الخبر.

فعلى خبر الاحتجاج، وما نقلناه عنه من حضوره يوم الدار، وتعاطفه مع الأمويين، يُحتمل أن يكون الحسن البصريّ من الدعاة إلى الغسل ومن المستفيدين من مصطلح أسبغ الوضوء للتدليل عليه، وإنّ الإمام عليّاً أراد بقوله: (يا حسن أسبغ الوضوء) أراد الإزدراء والتنقيص بما يذهب إليه الحسن في الوضوء.

لكنّ هذا الاحتمال في غاية البعد، إذ لا يتواءم ذلك مع خلق الإمام، بل

١- الاحتجاج: ١٧١.

٢- أمالي المفيد: ٧٧.

ص: ٢٢٢

وعلى ضوء النصوص اللاحقة يتأكد العكس، إذ إن الحسن كان من المقلين في ماء الوضوء، والإمام على جاء يؤكد على لزوم الإسباغ وإحسان الوضوء وإعطاء الوضوء حقه.

فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، أنه كان يقول بالمسح على القدمين.

حدّثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين.

وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما «(١)».

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» «(٢)».

قالا: تمسح الرجلين «(٣)».

قال الجصاص: قرأها الحسن بالخفض، وتأولوها على المسح «(٤)».

وقولنا السابق أن الحسن كان له اتصال وثيق بالحكام، أو إنّه ولي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز وغيرها، لا يعنى أن جميع آرائه

مستقاة من السلطان، بل إن دوره في الفقه كان كدور سفيان الثوري وأبي حنيفة وأمثالهما من الذين كانت لهم شخصية علمية مستقلة،

وإن تعاطف هؤلاء العلماء مع الدولة كان تارة لأجل خوفهم من الاصطدام بالسلطة، وأخرى لتقارب وجهات النظر بينهما، وإليك هذا

النص عن الحسن البصري لتقف على الحقيقة

١- المصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٠ ب ١٧ ح ٢.

٢- المائدة: ٦.

٣- المصنف ١: ١٨ ح ٥٣.

٤- أحكام القرآن ٢: ٣٤٥.

ص: ٢٢٣

أكثر.

قال محمد بن موسى الحرش: حدّثنا ثمامة بن عبيدة، قال: حدّثنا عطية بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول:

قال رسول الله، وإنك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إنني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله، فهو علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً «(١)». وقد اشتهر عنه أنه عندما كان يريد التحديث عن علي يقول: قال أبو زينب.

وبعد أن نقلنا هذا النصّ عنه والنصوص الأخرى، ينبغي أن ندرس أحاديث الحسن البصري - كغيرها من أقوال الأعلام - لتبين لنا أنها تحت أي ظروف صدرت، إذ عرفت بأنه كان يتخوف - في كثير من الأحيان - من السلطة ولا يُحدّث عن علي إلا كناية، فلا يستبعد أن تكون بعض آرائه صدرت تحت ظروف سياسيّة خاصّة، وأنه كان لا يؤمن بها ويخشى من نسبة تلك الأخبار إليه، وأن أمره لابنه بحرق كتبه دليل عليها.

نقل الذهبي في سير الأعلام: عن موسى بن إسماعيل: حدّثنا سهل بن الحصين الباهلي، قال: بعثت إلى عبد الله بن الحسن البصري، ابعث إليّ بكتب أبيك، فبعث إليّ أنه لما ثقل، قال لي: اجمعها، فجمعتها له وما أدري ما يصنع بها فأتيت بها.

فقال للخادم: اسجري التنور، ثم أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة، فبعث بها إليّ وأخبرني أنه كان يقول: ارو ما في هذه الصحيفة، ثم لقيته بعد،

ص: ٢٢٤

فأخبرني به مشافهةً بمثل ما أدّى الرسول «(١)» وقد جاء عن عروة بن الزبير أنه احرق كتبه كذلك «(٢)».

يتحصّل ممّا تقدّم أنّ الحسن البصرى كان من كبار التابعين القائلين بالمسح، ومن كلامه نستشف أنّه من القائلين بتثنية الغسلات.

قال الجصاص - بعد كلامه الأوّل -: والمحفوظ عن الحسن البصرى استيعاب الرّجل كلّها بالمسح، ولست أحفظ عن غيره ممّن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض «(٣)».

إبراهيم النخعي والوضوء:

جاء في طبقات ابن سعد (ترجمة إبراهيم):

١- قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدّثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن السنّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان.

قال فضيل: يعنى تركه المسح.

٢- قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدّثني جعفر الأحمر عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن سنّة النبيّ (ص) «(٤)».

فالمعروف عن النخعي أنّه كان موالياً لأهل البيت «(٥)».

وكلامنا هذا لا يعنى أنّ جميع الأقوال المنسوبة إليه كانت مستقاة من عليّ،

١- سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٤.

٢- انظر تهذيب الكمال ٢٠: ١٩.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥.

٤- الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٧٥.

٥- انظر كلام الدكتور رواس قلعه جيّ فيه: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١: ١٣٩.

ص: ٢٢٥

بل قد يكون بين تلك الأقوال ما نُسب إليه ولم يقل به، وقد يكون فيها ما أخطأ في استنباطه، لكنّ الذى تلزم الإشارة إليه هو دوره المخالف للحجاج الثقفى - الداعى للوضوء الغسلى - وأنه قد انضم إلى ثورة الأشعث ضده وأفتى بجواز لعنه «(١)». وإن عدم رواية الإمام مالك في موطنه - بروايه يحيى بن يحيى الليثى - حديثاً واحداً لإبراهيم النخعى، وغياب اسمه بين رجال الموطأ في كتاب (إسعاف المبتأ برجال الموطأ) للسيوطى رغم جلاله قدره وكونه صيرفى الحديث «(٢)» لدليل على دور أيدى السياسة فى الحديث والفقہ.

وهكذا الحال بالنسبة إلى رؤيته عن أبى هريرة.

قال الذهبي: ونعموا عليه - أى على إبراهيم - لقوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً «(٣)».

وكان يقول: كان أصحابنا يدعون حديث أبى هريرة.

وقال: ما كانوا يأخذون بكلّ حديث أبى هريرة إلا ما كان منصفه جنة أو نار أو حثّ على عمل أو نهى عن شرّ جاء فى القرآن «(٤)».

ولم يختص إبراهيم فيما قاله عن أبى هريرة بل قال ذلك طائفة أخرى من الكوفيين «(٥)».

وقد ثبت أن نهج علقمة وابن مسعود وإبراهيم واحد «(٦)»، ولو قارنا الواحد منهم إلى الآخر لحصل لدينا أن إبراهيم النخعى يقول بالمسح إذ إن عبد الرزاق روى فى مصنفه عن معمر عن قتادة: أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل

١- الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦: ٢٧٩.

٢- انظر: تهذيب التهذيب ١٠: ٣١٤، الجرح والتعديل ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

٣- انظر: ميزان الاعتدال ١: ٧٥.

٤- البداية والنهاية ٨: ١١٣.

٥- البداية والنهاية ٨: ١١٣.

٦- انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١٧٧، تذكرة الحفاظ، موسوعة إبراهيم النخعى ١: ١٦٣.

ص: ٢٢٦

القدمين في قوله: «وأرجلكم إلى الكعابين» (١).

وفي نقل هذا المعنى عن ابن مسعود عناية، أمّا أن يراد به أنّه أرجع الضمير في «أرجلكم» إلى الغسل وكونها معطوفة على الوجوه والأيدي لا على الرؤوس حتّى يمكن الاستدلال عليها في المسح، وفي هذا بحث مفصّل بين الأعلام سنتعرّض إليه في الفصل الثانی من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ولكنّ المتبادر من الجملة ليس هذا.

أو أن يراد منه أن ابن مسعود رجع إلى القول بالغسل بعد أن كان يقول بالمسح. ولو صحّ هذا فأين قوله بالجواز حتّى نقول أنه قد رجع عنه يا ترى!؟

نعم، أنّها أقوال متناثرة لو قرن بعضها إلى بعض لحصلنا على النتيجة.

فقد روى عن إبراهيم النخعي كرهه الإسراف في الوضوء وعدم لزوم تخليل اللحية والدلك فيها، وكان يقول: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد (ص) (٢).

أو قوله: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء، وكانوا يرون أن ربع المدّ يجزى من الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخرى نفساً وأصدق عند البأس (٣).

وفي قوله هذا تعريض بالذين يزيدون في الوضوء ويلتمسون الفضل بالغسل! وقد قال عنهم: من رغب عن المسح، فقد رغب عن السنّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان.

وبذلك كان يريد أن يدلّل على أن فعله تابع لفعل الصحابة وأنّه من أنصار مدرسة التعيّد المحض لا الرأى والاجتهاد، فإنّه لو رأى الصحابة قد مسحوا

١- المصنّف ١: ٢٠، كنز العمال ٩: ٤٣٤ عب، طب والدر المنثور.

٢- انظر: المغنى ١: ١١٧، كنز العمال ٩: ٤٧٣ / ٢٧٠٢٤.

٣- كنز العمال ٩: ٤٧٣ / ٢٠٧٢٦.

ص: ٢٢٧

على ظفر لمسح عليها فقط، ولا يعمم المسح إلى جميع الرجل أو يتعدى فيها إلى الغسل، فاستمع لما رواه أبو حمزة عن إبراهيم أنه قال:

لو أن أصحاب محمد (ص) لم يمسخوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقهم ونخالف أمرهم [\(١\)](#).

الشعبي

قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق بن جاره، وابن أبي شيبه - في سننه -، وعبد بن حميد، وابن جرير في - تفسيره -، عن الشعبي؛ أنه قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن تمسح ما كان غسلًا، ويلغى ما كان مسحاً [\(٢\)](#).

أخرج الطبري بسنده، عن أبي خالد، أنه: كان يقرأ الشعبي «وأرجلكم» بالخفض [\(٣\)](#).

وقال قبلها: إن جماعة من قراء الحجاز والعراق قرؤوا: «وأرجلكم» في الآية بخفض الأرجل، وتأولها: إن الله إنما أمر عباده بالمسح للرجلين في الوضوء دون الغسل.. فذكر أسماءهم، وذكر من جملتهم عامر الشعبي [\(٤\)](#).

وقد أخرج عبد الرزاق بسنده إلى الشعبي أنه قال: (أما جبرئيل فقد نزل بالمسح على القدمين) [\(٥\)](#).

وقال النيسابوري:

اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٧٤.

٢- الدر المنثور ٢: ٢٦٢، المصنف ١: ٧/٣٠، تفسير الطبري ٦: ٨٢.

٣- تفسير الطبري ٦: ٨٣.

٤- تفسير الطبري ٦: ٨٢.

٥- المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٦/١٩.

ص: ٢٢٨

عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي: إن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية. ثم قال: وحجّته من أوجب المسح قراءة الجرّ في «أرجلكم» عطفاً على «رؤوسكم»، ولا يمكن أن يقال: إنّه كسر على الجوار، كما في قوله:

* جحر ضبّ خرب *

لأنّ ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء؛ وفي السنّة وأيضاً إنّه جاء: لا لبس ولا عطف بخلاف الآية «(١)». فالشعبي - كما قرأت - كان يقول بالمسح رغم كل الضغوط السياسيّة والاجتماعيّة الحاكمّة آنذاك.

فقد أخرج أبو نعيم بسنده، عن الشعبي؛ أنّه قال:

أتى بي إلى الحجّاج مؤثّقاً، فلمّا انتهت إلى باب القصر، لقيني يزيد بن أبي مسلم؛ فقال: إنّا لله يا شعبي! لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعته، بؤ للأمر بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحرى أن تنجو. ثمّ لقيني محمّد بن الحجّاج فقال لي مثل مقاله يزيد.

فلمّا دخلت عليه؛ قال: وأنت يا شعبي فيمن خرج علينا وكثّر؟

قلت: أصلح الله الأمير؛ أحزن بنا المنزل ...

ثمّ سأله الحجّاج عن الفريضة في الأخت، وأمّ الجدّ؟ فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، زيد، ابن مسعود، عليّ، ابن عباس .. ثمّ بدأ بشرح كلام ابن عباس.

فقال له الحجّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعنى عثمان -؟ فذكرها له.

فقال الحجّاج: مرّ القاضى فليمضها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين

ص: ٢٢٩

عثمان «(١)».

هذه هي سياسة الحكومة، معلنة صريحاً، فالذي يجب أن يتبعه القاضي ويفتي به في المنازعات، هو رأى عثمان لا غير!! وقول الحجاج (وأنت يا شعبي فيمن خرج علينا وكثر) إشارة إلى أنه خرج عن طاعة السلطان وأخذ يفتي الناس ناقلاً آراء الآخرين بجنب رأى عثمان، وقد عرفت عنه أنه كان لا يحبذ الأخذ بالرأى، بل يؤكد على لزوم اتباع المأثور، وإن كان يقول بها تحت ظروف خاصة، وستقف في الفصل الاول على سياسة الحكام أكثر ممّا قلناه، وأنهم كانوا لا يحبذون نقل حديث رسول الله، بل يفضلون نقل اجتهادات الشيخين لقول عثمان عن السنّة (إلا ما عمل في زمن الشيخين) ولثبات سياسة الحكام بتقوية مكانة الصحابة وعدّهم عدولاً يجب الأخذ بقولهم، وأنّ نقل الحديث المخالف لاجتهادات الصحابة كان ممّا يغضب السلطان!

وأنّ كلام يزيد بن مسلم، لمّا لقيه عند باب القصر (لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم)؛ وقول الشعبي: (أما هلكتم بأنكم تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس) «(٢)» إشارة إلى هذه الحقيقة.. فلو كان الشعبي قد رأى بين الآثار الموجودة عنده ما يصفه عثمان من وضوء رسول الله، لما قال: (نزل جبرئيل بالمسح على القدمين)! ولأدى ما عليه من الفضل لعبد الملك بن مروان، الذي ثبت في التاريخ أنه كان حظياً عنده.

إنّ إصرار الشعبي على المسح إذن، دليل على أصالته، وأنه وضوء رسول الله، وكبار الصحابة.. لا أنه وضوء عليّ والرافضة- كما يدعون- فقط.

بعد هذا كلّه، كيف يتأتى للشعبي- وقد انخرط في سلك الدولة- أن يتوضأ

١- حلية الأولياء ٤: ٣٢٥.

٢- حلية الأولياء ٤: ٣٢٠.

ص: ٢٣٠

بوضوء عليّ، وهو الذي أقسم بالله بأنّ عليّاً دخل حفرته وما حفظ القرآن [\(١\)](#)..

بل وقد كذّب كلّ من نادى بحبّ عليّ و أشار إلى مناقبه وفضائله، كما فعله مع الحارث الهمدانيّ وغيره؟!
عكرمة

أخرج الطبريّ في تفسيره بسنده، عن يونس؛ أنّه قال: حدّثني منّصحب عكرمة إلى واسط؛ قال: فما رأيتَه غسل رجله [إنّما كان] يمسح عليهما حتّى خرج منها [\(٢\)](#).

وبسنده، عن عبد الله العتكي، عن عكرمة؛ أنّه قال: ليس على الرجلين غسل، إنّما نزل فيهما المسح [\(٣\)](#).

وقال القرطبيّ - بعد كلام طويل -: ... وكان عكرمة يمسح رجله؛ وقال:

ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح [\(٤\)](#).

وقال الرازيّ في تفسيره (ما مضمونه): ذهب عكرمة إلى وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما [\(٥\)](#).

وفي تفسير النيسابوريّ: اختلف الناس في مسح الرجلين، والمنقول عن عكرمة: إنّ الواجب فيهما المسح [\(٦\)](#).

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن، قالا- في هذه الآية «يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» قالا: تمسح

١- القرطبي لابن مطرف الكنانيّ ١: ١٥٨، وعنه في البيان للسيد الخوئيّ: ٥٣٧.

٢- تفسير الطبريّ ٦: ٨٣.

٣- تفسير الطبريّ ٦: ٨٢، وانظر: المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٥/١٩.

٤- تفسير القرطبيّ ٦: ٩٢.

٥- التفسير الكبير للرازيّ ١١: ١٦١.

٦- تفسير غرائب القرآن تفسير الطبريّ ٦: ٧٣.

ص: ٢٣١

الرجلين «(١)».

وعنه عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟

فقال: فقهاء كثيرون «(٢)».

قال الجصاص، في أحكام القرآن: قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: «وأرجلكم» بالخفض، وتأولوها على المسح «(٣)».

وقد نقل الخطيب في (الفقيه والمتفقه) أن عكرمة أنكروا مسح الخفين فقلت له: إن ابن عباس بلغني أنه كان يمسخ؟

قال عكرمة: ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ به «(٤)».

ومن هذا الكلام نفهم أصالة المسح، ووجود ترابط بين القول بالمسح على الرجلين وإنكار المسح على الخفين! وعلى ضوء ما سبق استبان أن موقفه من الوضوء لدليل واضح على أن وضوء علي هو وضوء رسول الله، إذ لو كان الوضوء المسحى هو وضوء علي وحده لما تبعه رجال من أمثال الشعبي وعكرمة أبداً؛ لأن المعروف عن عكرمة أنه أول من نشر رأى الخوارج في المغرب، وهو القائل بأن قوله تعالى: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» «(٥)» نزلت في أبي بكر، خلافاً لجميع المفسرين «(٦)»، وهو

١- المصنف لعبد الرزاق ١: ١٨/٥٣.

٢- المصنف لعبد الرزاق ١: ١٩/٥٤.

٣- أحكام القرآن ٢: ٣٤٥.

٤- الفقيه والمتفقه ١: ٧٦.

٥- المائدة: ٥٥.

٦- تفسير ابن كثير ٢: ١١٩، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١، تفسير الطبري ٦: ١٨٦، الكشاف ١: ٦٤٩.

ص: ٢٣٢

القائل أيضاً بأن آية التطهير نزلت في نساء النبي، واشتهر عنه أنه كان يصيح في الأسواق: ليس كما تذهبون إليه، إنما نزلت في نساء النبي، كما كان يدعو الناس - من بغضه لعلّي وأهل بيته - إلى المباهلة في آية التطهير «(١)».

ولم يوافق في ذلك إلّا مقاتل بن سليمان ونفر آخر، وله أحاديث أخرى كلّها تدلّ على بغضه وانتقاصه من عليّ.

وقد نقل ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الاسكافى: أن عروة بن الزبير كان من الذين استخدمهم معاوية لرواية أخبار قبيحة في عليّ تقتضى الطعن فيه والبراءة منه.

وقد مرّ عليك كلام الزهرى في عروة وعائشة وأنه يتّهمهما في عليّ!

وعليه، فإنّ مجيء أسماء أناس، كأَنس بن مالك، والشعبيّ، وعكرمة، وعروة بن الزبير وغيرهم في سجلّ الوضوء الثنائى المسحّى، يقوم دليلاً على أصالة هذا الخطّ، وأنّ هذا الوضوء هو وضوء رسول الله حقّاً.

محَمَّد بن عليّ الباقر

أخرج الكليني بسنده، عن زرارة؛ قال: قال أبو جعفر (ع): «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله؟»
فقلنا: بلى.

فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى؛ ثمّ قال: «هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة»؛ ثمّ غرف مِلأها ماء، فوضعها على جبينه؛ ثمّ قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته. ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه، مرّة واحدة. ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها

١- تفسير الطبري ٢٢: ٧-٨، تفسير القرطبي ١٤: ١٨٢-١٨٤، المعارف لابن قتيبة: ٢٥٨.

ص: ٢٣٣

مِلأها. ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيَمْنِيِّ، فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلأَهَا، فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيَسْرِيِّ، فَأَمَرَ عَلَى كَفِّهِ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَظَهَرَ قَدَمِيهِ، بِلَلَّةٍ يَسَارِهِ، وَبِقِيَّةِ بِلَّةٍ يَمِينِهِ» (١).

وفيه، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ .. فَدَعَا بِطُسْتٍ، أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَمَسَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّةَ، فَغَرَفَ بِهَا غَرْفَةً، فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ؛ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيَسْرِيَّ، فَغَرَفَ بِهَا غَرْفَةً، فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَمْنِيَّةِ، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ، لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَاقِ؛ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّهُ الْيَمْنِيَّةَ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرِيَّ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيَمْنِيَّةِ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَدَمِيَهُ، بِبِلَلٍ كَفَّهُ، لَمْ يَحْدِثْ لِهَمَا مَاءً جَدِيدًا؛ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ».

قال: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ؛ وَأَمْرٌ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ»؛ ثُمَّ قَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمِيهِ، مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَقَدْ أَجَزَاهُ».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: ها هنا .. يعني: المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: هذا عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» (٢).

١- الكافي ٣: ٢٥ / ٤.

٢- الكافي ٣: ٢٥ / ٥.

ص: ٢٣٤

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار مع اختلاف في بعض الألفاظ «(١)».

وأخرج الطوسي بسنده، عن ميسر، عن أبي جعفر (ع)؛ قال: «ألا- أحكى لكم وضوء رسول الله؟ .. ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم؛ ثم قال: «هذا هو الكعب» .. قال: راوياً بيده إلى أسفل العرقوب؛ ثم قال: «إن هذا هو الظنوب» «(٢)».

وأخرج الكليني بسنده، عن محمد بن مسلم، عن الباقر (ع)؛ أنه قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله؟ قلت: بلى.

قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم مسح جانبه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبها على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه «(٣)».

وبسنده، عن زرارة؛ قال: حكى لنا أبو جعفر (ع) وضوء رسول الله .. فدعا بقدر، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء «(٤)».

١- التهذيب ١: ٥٦ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٨.

٢- التهذيب ١: ٧٥ / ١٩٠.

٣- الكافي ٣: ٢٤ / ٣.

٤- الكافي ٣: ٢٤ / ١، التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧.

ص: ٢٣٥

تلخيص

توقفنا النصوص السابقة على أمرين:

١- استمرار اختلاف المسلمين فيصفه وضوء رسول الله حتى عهد الإمام الباقر (الذي توفي سنة ١١٤ هـ)، إذ نرى زراراً وبكيراً يسألانه عن وضوء رسول الله، أو نرى الباقر يحكى لهم ذلك الوضوء «حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله» أو قوله «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله».. ففي الجملتين دلالة على أهمية طرح هذا الوضوء في ذلك العصر الذي ضاعت فيه تعاليم السماء فقد كان أنس وغيره من الصحابة يكون على حال الشريعة!.. لأن الناس -وعلى مرّ الأيام- أخذوا يتطبعون شيئاً فشيئاً بسيرة الحكام، رغبةً أو رهبةً، إذ ليس بين المتبعين من الصحابة من بإمكانه الوقوف أمام اجتهادات الحكام، بل أخذ الناس في تدوين السنّة حسبما يرتضيه الحكام! وقد أراد الإمام محمّد بن عليّ الباقر أن يحكى وضوء رسول الله لبعض أصحابه، لتبقى وثيقته تاريخيةً تشريعيةً في تاريخ المسألة، وليرتفع اللبس والخلط بين الناس، بوقوفهم على حقيقة صفة وضوء رسول الله (ص) وسيرة أهل بيته فيه!!

٢- عرفنا على ضوء ما تقدّم أنّ للوضوء الثنائي المسحّي أصله.. إذ نرى أنس بن مالك والشعبيّ وعكرمة وعروة- رغم مخالفتهم لعليّ بن أبي طالب- قد رووا هذا الوضوء عن الرسول، ورأوه أنّه هو المنزل من السماء لا- غير، وأنّ الحكام- رغم اتّباعهم سياسة العنف في ترسيخ الشريعة التي يرغبون تطبيقها (من قال برأسه كذا، قلنا بسيفنا كذا)- لم يتمكنوا من مجابهة الوضوء المسحّي؛ ولا نرى (التقيّة) تعمل- في الوضوء- عند أئمّة أهل البيت حتى أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويات الباقر في الكتب الحديثية الأربعة يجد الإمام يصف وضوء رسول الله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال؛ وأنّ الأمويين كانوا يجاملون الصحابة والتابعين، كأنس بن مالك ومحمّد بن عليّ الباقر وعبد الله بن

ص: ٢٣٦

عتّاس في وضوئهم ولم يواجهوهم بالعنف، كما كانوا يواجهون الآخرين، وقد وقفت على حديث أبي مالك الأشعري، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبي أو صلواته لقومه.

حتى وصل الأمر بالناس - في الوضوء - أن يعترضوا على فقهاء الدولة لمنعهم مسح الرجلين، متّخذين اعتقاد الغالبية بمشروعيتها أسلوباً في المواجهه.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟ قال: لا أراه إلا مسح الرأس وغسل القدمين، أنى سمعت أبا هريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وإن أناساً ليقولون هو المسح، وأما أنا فأغسلهما [\(١\)](#).

وأخرج الطحاوي عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنه مسح القدمين؟ قال: لا [\(٢\)](#).

وترى عطاء يبت في أن «الكعبين» داخلان في الغسل، مع علمه بأن هذا يخالف جمعاً غفيراً من الصحابة، لسؤالهم إياه: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟

فيقول لأبي جريح عندما سأله: قوله «وأرجلكم إلى الكعبين» ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين؟ قال: نعم، لا شك فيه [\(٣\)](#).

وقد أخرج عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن

١- المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٨ / ٢٠.

٢- شرح معاني الآثار ١: ٢٢٠ / ٤١.

٣- المصنّف لعبد الرزاق ١: ٧٨ / ٢٥.

ص: ٢٣٧

عثمان ابن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمّد، أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أنّ النبيّ غسل قدميه «(١)».

وهناك نصوص كثيرة من هذا القبيل تدلّ جميعاً على وجود خيوط ومؤشرات لكلا الاتجاهين، وأنّ الخلفاء ومن يدور في مدارهم كانوا يؤكّدون على الغسل ويعدّونه سنّة رسول الله، أمّا الناس فكانوا يعترضون على عطاء، - فقيه الحكومة - ويذكرون مشروعية المسح على القدمين عند عمر بن عبد العزيز - خليفة المسلمين -.

هذا، وأنّ حالة المداراة للصحابة أو التابعين في الوضوء لم تستمر كثيراً بل نرى سياسة الحكام تتغير في العهد العباسي، إذ نرى ظاهرة التقيّة تجري في بعض روايات الصادق والكاظم، وهذا ينبئ بأنّ الحكام قد اتخذوا سياسةً جديدةً في العهد العباسي، وستقف - بعد قليل - على أصول تلك السياسة.

وبذلك .. فقد عرفنا مشروعية المسح، وأنّ جمعاً غفيراً من الصحابة والتابعين كانوا يمسخون على أرجلهم ناسبين ذلك الفعل إلى رسول الله (ص) وليس إلى عليّ! وقد ذكرنا أسماء عشرة منهم، وها نحن نضيف إليهم آخرين:

١١- أبو مالك الأشعريّ.

١٢- عباد بن تميم المازنيّ.

١٣- تميم بن زيد المازنيّ.

١٤- عبد الله بن زيد المازنيّ «(٢)».

١٥- عروة بن الزبير.

١- المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢١ / ٦١، والكنز تحت رقم ٢١٩٧.

٢- حسبما رواه ابن أخيه عنه في شرح معاني الآثار، وما جاء عنه في المصنّف لابن أبي شيبة.

ص: ٢٣٨

١٦- الحسن البصرى.

١٧- إبراهيم النخعى.

١٨- علقمة بن قيس.

١٩- عبد الله بن مسعود.

٢٠- أوس بن أبى أوس الثقفى.

٢١- رفاعه بن رافع.

٢٢- الشعبى.

٢٣- عكرمة.

٢٤- محمّد بن علىّ الباقر.

وهنا .. نعاود السؤال: لماذا يرمى القائلون بالمسح بالزندقة، إن كان ذلك الفعل صحيح النسبة إلى النبى (ص) وأتى به كبار الصحابة والتابعين؟!!

وما يعنى هذا التهجم على الرافضة أو الشيعة .. ألم يكونوا معذورين فى فعلهم باتباعهم سنّة النبى (ص)؟! ولِمَ يرمونهم بالضلالة والبدعة .. أتقديراً لثباتهم على خطّ السنّة النبويّة، أم استنصاراً للعصبيّة وطاعة للسلطة؟! وضوء الزيدية

لربّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استنتاجكم، ونحن نرى الزيدية يتوضّون وفق ما رووه عن الإمام زيد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن رسول الله: وأنّ رسول الله توضّأ وفق ما حكاه عثمان بن عفّان. فلوصحّ تحليلكم، وكان وضوء الخليفة عثمان بن عفّان عبارة عن تشريع سياسى، فكيف يتوضّأ الإمام زيد بوضوئهم؟

وحدة المرويات عند العلويين

ثبت في التاريخ أنّ بنى على بن أبى طالب- الحسينيين منهم والحسينيين سواء- كانوا على فقه واحد، ولم يختلفوا فى الأحكام وكان فقههم غير فقه الحكام؛ وإليك بعض النصوص:

١- وقت العصر عند الطالبين:

جاء فى مقاتل الطالبين: بأن رجلاً عرض على الرشيد؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ نصيحة!

فقال له رثمة: إسمع ما يقول!

قال الرجل: يا أمير المؤمنين؛ إنّها فى أسرار الخلافة.

فأمره أن لا يبرح، ثمّ خلا به واستمع إلى خبره ...

قال الرجل: كنت فى خان من خانات حلوان، فإذا بيحيى بن عبد الله بن الحسن ابن علىّ فى دراعة صوف غليظة، وكساء صوف أحمر غليظ؛ ومعه جماعات ينزلون إذا نزل، ويرتحلون إذا ارتحل، ويكونون معه ناحية، فيوهمون من رآهم أنّهم لا يعرفونه، وهم أعوانه! مع كلّ واحد منهم منشور بياض يؤمن به إن عرض له.

قال: أو تعرف يحيى؟

قال: قديماً؛ وذلك الذى حقّق معرفتى بالأمس له.

قال: فصفه لى.

قال: مربع، أسمر، حلو السمرة، أجلىح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك؛ فما سمعته يقول؟

قال: ما سمعته يقول شيئاً، غير أنّى رأيتته ورأيت غلاماً له أعرفه، لَمّا حضر وقتصلاته، أتاه بثوب غسيل، فألقاه فى عنقه، ونزع جبّته الصوف ليغسلها،

ص: ٢٤٠

فلما كان بعد الزوال، صلّ صلاة ظننتها العصر، أطال في الأولتين، وحذف الأخيرتين.

فقال له الرشيد: لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ .. تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم؛ أحسن الله جزاءك، وشكر سعيك؛ فما أنت؟ وما أصلك؟

فقال: أنا رجل من أبناء هذه الدولة، وأصلى مرو، ومنزلي بمدينة دار السلام، فأطرق ملياً؛ ثم قال ... «(١)» - الخبر -.

يُفهم هذا النص أن الخلاف الفقهي بين الخليفة وبنى الحسن كان هو المعيار الشاخص في معرفتهم للطالبيين، وخصوصاً في الظروف السياسية والوقائع الاجتماعية؛ وإنك ستتعرف لدى حديثنا عن العهد العباسي على كيفية استخدام الحكام المذهب كوسيلة لعزل أبناء علي بن أبي طالب عن المسلمين، بل اعتبارهم مارقين وخارجين عن الإسلام! في حين أن الأصول لتؤكد على أنهم لا يقولون بشيء إلا لو كانوا قد توارثوه كابر عن كابر، وأن أغلب حديثهم هو عن رسول الله (ص).

إن إشاعة الخلاف المذهبي بين أوساط الأمة، إنما حرّكته النوازع والغايات السياسية، وما جاء إلّ العزل الشيعة عن غيرهم؛ فقول الرشيد للرجل: (لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم) ليؤكد تلك الحقيقة.

وبهذا، فلا يمكن أن يختلف أبناء علي في حكم ضروري يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم.

ولو تابعنا رأي الإمام زيد في وقت العصر لرأينا نفس رأي الإمام الصادق وعبد الله بن عباس وغيرهم من أهل البيت.

ص: ٢٤١

جاء في مسند الإمام زيد- باب أوقات الصلاة-: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ أُمَّةٌ بَعْدِي يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ كَمِيتَةِ الْأَبْدَانِ، فَإِذَا أُدْرِكْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، وَلَتَكُنْصَلَاتِكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً، فَإِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَفَرٌ» (١).

وفيه كذلك: سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي رضي الله عنه- وقد سئل عن قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل...» فقال رضي الله عنه: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل ثلثه حتى يذهب البياض من أسفل السماء، «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال زيد بن علي رضي الله عنه: (أفضل الأوقات أولها، وإن أخرت فلا بأس) (٢).

فالإمام زيد يريد الإشارة إلى أن أوقات الصلاة ثلاثة كما قال سبحانه في محكم كتابه وكما يعمل به شيعه علي.

وأن وقت فضيلة صلاة العصر، هو بعد الانتهاء من صلاة الظهر، وهو ما يذهب إليه الإمامان الباقر والصادق.

ويحتمل أن يكون قول الإمام زيد في الخبر الأول (فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) إشارة إلى فعل الأمويين ودورهم في تغيير أوقات الصلاة ولزوم دعوة المؤمنين وإصرارهم لإتيانها في أوقاتها؛ لما ورد في فضيلة الصلاة لوقتها، ودحضا لعمل المحدثين في الشريعة واستجابة لما أخبر به النبي (ص): سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها، فصلوها لوقتها (٣).

١- مسند الإمام زيد: ٨٨، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه نحوه.

٢- مسند الإمام زيد: ٨٨.

٣- مسند أحمد ٥: ٣١٥.

ص: ٢٤٢

وجاء في الأنساب للبلاذري أنّ أهل مصر أرسلوا وفداً لعثمان بسبب تلاعب ابن أبي سرح بمواقيت الصلاة. وفي تاريخ المدينة لابن شبة: فخرج من أهل مصر سبعمائة إلى المدينة فنزلوا المسجد، وشكوا إلى أصحاب النبي (ص) في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم «(١)».

وقد ثبت في التاريخ أنّ سليمان بن عبد الملك أعاد الصلاة إلى أوقاتها «(٢)». وفي نقل هذا الخبر عن الخليفة إشارة إلى أنّ اعتراض المسلمين على الحكام - في مسألة أوقات الصلوات - كان جماهيرياً، وأنّ الخليفة قد استجاب لطلبهم حين رأى مصلحته في ذلك. وقد أخرج البخاري في صحيحه - باب تضييع الصلاة عن وقتها - حديثين عن أنس، أحدهما عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد النبي!

قيل: الصلاة؟!

قال: أليس ضيِّعتم ما ضيِّعتم فيها!

والآخر عن عثمان بن أبي رواد قال: سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي.

فقلت: ما يُبكيك؟

فقال: لا أعرف شيئاً ممّا أدركتُ إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد

١- تاريخ المدينة ٤: ١١٥٨.

٢- راجع: البداية والنهاية ٩: ١٨٧، وغيره من كتب التاريخ.

ص: ٢٤٣

ضُيِّعَتْ «(١)».

هذا، وقد رُوِيَ عن الإمام الصادق قوله:

للكَّلْصَلَاةِ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شَغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مَن عَذَرَ، أَوْ عَلَّهُ «(٢)».

وسأل عبيد بن زرارة الصادق عن وقت الظهر والعصر؛ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس «(٣)».

وقد أيد موقف أهل البيت بعض الصحابة منهم ابن عباس «(٤)».

وعائشَةُ وانها قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.

وفي آخر: إن رسول الله صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها.

وفي ثالث: كان النبي يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد «(٥)».

وأخرج البخاري - في باب وقت العصر - قال: سمعت أبا أمامة يقول:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يَصَلِّيُ الْعَصْرَ

فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟

قال: العصر؛ وهذه الصلاة التي صلَّيْتُ مَعَهُ «(٦)».

١- صحيح البخاري ١: ١٤١.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٩/١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦/١٠٠٣.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٢٤/٦٨ و ٢٦/٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦/٨٨١ من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٩/٦٤٧.

٤- أنظر مسند أحمد ١: ٢٢١، ٢٨٣، شرح معاني الآثار ١: ١٦٠/٩٦٦، ٩٦٧، صحيح البخاري ١: ١٤٣ و ١٤٧. الموطأ ١: ١٤٤/٤، سنن

أبي داود ٢: ٦/١٢١٠، صحيح مسلم ١: ٤٨٩/٤٩، ٤٩٠/٥٤، ٤٩١ و ٤٩٢/٥٧، ٥٨.

٥- صحيح البخاري ١: ١٤٤، الموطأ ١: ٢/٤.

٦- صحيح البخاري ١: ١٤٤، ١٤٥.

ص: ٢٤٤

وغيرها الكثير وجاء في مقاتل الطالبين، عن الحسن بن الحسين؛ قال:

دخلت أنا والقاسم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين، نغسل أبا الفوارس عبد الله بن إبراهيم بن الحسين، وقد صلينا الظهر،

فقال لي القاسم: هل نصلّى العصر؟ .. فإننا نخشى أن نبطيء في غسل الرجل [يعنى به أبا الفوارس].

فصليت معه .. فلمّا فرغنا من غسله، خرجت أقيس الشمس، فإذا ذلك أوّل وقت العصر، فأعدت العصر .. فأتاني آت في النوم؛ فقال:

أعدت الصلاة وقد صلّيت خلف القاسم؟!!

قلت: صلّيت في غير الوقت!

قال: قلب القاسم أهدى من قلبك «(١)».

فاتّضح ممّا سبق أنّ موقف الطالبين - سواء الحسن بن الحسين أو الحسين بن علي - وكذا بعض الصحابة كعبد الله بن عباس (حبر الأئمة) وأنس بن

مالك (خادم الرسول) وعائشة (زوج النبي) وغيرهم، كان هو الجمع، أو نراهم يقررون الجمع.

٢- المسح على الخفين:

١- أخرج أبو الفرج الأصفهاني أخبار بعض المندسين فيصفوف يحيى بن عبد الله بن الحسن؛ فقال: صحبه جماعة من أهل الكوفة،

فيهم ابن الحسن بن صالح بن حيّ .. كان يذهب مذهب الزيدية البترية في تفضيل أبي بكر وعمر

١- مقاتل الطالبين: ٦١٧.

ص: ٢٤٥

وعثمان في ست سنين من إمارته، وإلى القول بكفره في باقى عمره، يشرب النبيذ، ويمسح على الخفين .. وكان يخالف يحيى فى أمره، ويفسد أصحابه.

قال يحيى بن عبد الله: فأذن المؤذن يوماً، وتشاغل بطهورى، وأقيمت الصلاة، فلم ينتظرنى وصلّى بأصحابى فخرجت، فلما رأته يصلّى، قمت أصلّى ناحيته، ولم أصلّ معه، لعلمى أنه يمسح على الخفين .. فلما صلّى؛ قال لأصحابه:

علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده فى حال من لا يرضى مذهبه؟ «(١)».

٢- وروى زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علىّ (رضى الله عنهما)؛ قال: إنّنا ولد فاطمة (رضى الله عنها) لا نمسح على الخفين ولا العمامة ولا كُفّه ولا خمار ولا جهاز «(٢)».

وروى قول جدّه علىّ بن أبى طالب: «سبق الكتاب الخفين» «(٣)» .. وقد مرّ عليك كلامه فى عهد عمر.

٣- وروى ابن مصقلة، عن الإمام الباقر؛ أنه قال: فقلت: ما تقول فى المسح على الخفين؟

فقال: «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم؛ وكان أبى لا يراه فى سفر ولا حضر» .. فلما خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب؛ فقال لى:

«أقبل» .. فأقبلت عليه .. فقال: «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون؛ وكان أبى لا يقول برأيه».

وقد أيد موقف أهل البيت كل من ابن عبّاس، وعائشة إذ المنقول عنهما أنّهما قالاً: لئن تقطع قدمى أحبّ إلّى من أن أمسح على الخفين. و: لأنّ أمسح على جلد حمار، أحبّ إلّى من أن أمسح على الخفين. وغيرهما ... «(٤)».

أمّا فيما يخصّ ابن عمر، فقد قال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس فى المسح

١- مقاتل الطالبيين: ٤٦٨.

٢- مسند الإمام زيد: ٧٤.

٣- مسند الإمام زيد: ٧٥.

٤- انظر: التفسير الكبير ١١: ١٦٣.

ص: ٢٤٦

على الخفّين، لكنّه لم يمت حتّى وافقهم [\(١\)](#).

وبهذا تبين لنا أنّ فقه بنى الحسن والإمام زيد والإمام الباقر، وحتّى عبد الله ابن عباس .. كان واحداً فى المسح على الخفّين، وأنّه لم يكن بينهم أدنى اختلاف، لكنّ متفقّه الحاكمين ينسبون إلى علىّ وبنيه القول بالمسح على الخفّين .. وحتى فى جزئيات مسأله.

٣- حىّ على خير العمل:

روى أبو الفرج الأصفهانيّ أنّ إسحاق بن عيسى بن علىّ ولى المدينة، فى أيام موسى الهادى، فاستخلف عليها رجلاً من ولد عمر بن الخطّاب، يُعرف بعبد العزيز بن عبد الله، فحمل على الطالبين، وأساء إليهم، وأفرط فى التحامل عليهم، وطالبهم بالعرض عليه كلّ يوم وكانوا يعرضون فى المقصورة، وأخذ كلّ واحد بكفاله قريبه ونسيبه فضمن الحسين بن علىّ، ويحيى بن عبد الله بن الحسن: الحسن بن محمّد بن عبد الله بن الحسن ... ثمّ عرضهم يوم الجمعة ..

فدعا باسم الحسن بن محمّد، فلم يحضر؛ فقال ليحيى والحسين بن علىّ:

لتأتيانى به أو لأحسّنكما، فإنّ له ثلاثة أيام لم يحضر العرض، ولقد خرج وتغيّب؛ أريد أن أتأتيانى بالحسن بن محمّد.

فقال له الحسين: لا نقدر عليه، هو فى بعض ما يكون فيه الناس، فابعث إلى آل عمر بن الخطّاب، فاجمعهم كما جمعنا، ثمّ اعرضهم رجلاً رجلاً، فإن لم تجد فيهم من غاب أكثر من غيبة الحسن عنك، فقد أنصفتنا.

فحلف العمرى بطلاق زوجته وحرمة مماليكه، ليضربنّ الحسين ألف سوط، وليركبنّ إلى سويقه فيخرّبها، و ...

فوثب يحيى مغضباً، وأعطاه العهد بأن يأتيه إليه .. فبعث إلى الحسن بن

ص: ٢٤٧

محمّد أن يأتي؛ فجاء يحيى، وسليمان، وإدريس - بنو عبد الله بن الحسن - وعبد الله بن الحسن الأبطس، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وعمر بن الحسن بن علي بن الحسن بن الحسين بن الحسن، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .. وأرسلوا إلى فتیان من فتیانهم ومواليهم، فاجتمعوا .. ستة وعشرين رجلاً من ولد علي، وعشرة من الحاج، ونفر من الموالي.

فلما أذن المؤذن للصبح .. دخلوا المسجد، ثم نادوا: (أحد، أحد)، وصعد عبد الله بن الحسن الأبطس المنارة التي عند رأس النبي (ص)، عند موضع الجنائز؛ فقال للمؤذن: أذن ب «حيّ على خير العمل» .. فلما نظر إلى السيف في يده أذن بها. وسمعه العمري، فأحسّ بالشرّ، ودهش وولّى هارباً، فصلّى الحسين بالناس الصبح؛ ودعا للشهود العدول الذين كان العمريّ أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن إليه، ودعا بالحسن؛ وقال للشهود: (هذا الحسن قد جئت به، فهاتوا العمريّ وإلاً والله خرجت من يميني، وممّا عليّ). ولم يتخلّف عنه أحد من الطالبين إلّا الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن، فإنّه استعفاه فلم يكرهه، وموسى بن جعفر بن محمّد؛ فقال له: أنت في سعة (١).

وجاء في مسند الإمام زيد:

حدّثني زيد بن عليّ (رضي الله عنه)، عن أبيه علي بن الحسين (رضي الله عنه)؛ إنّه كان يقول في أذانه: «حيّ على خير العمل؛ حيّ على خير العمل» (٢).

وروى عن الحسين بن عليّ -صاحب فخ- أنّه قد أذن بها (٣).

قال القوشجى، في شرحه للتجريد - في مبحث الإمامة -: إنّ عمر قال وهو

١- مقاتل الطالبين: ٤٤٣-٤٤٧ مختصراً.

٢- مسند الإمام زيد: ٨٣.

٣- انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٢٧٦.

ص: ٢٤٨

على المنبر: أيها الناس! ثلاث كنَّ على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهنَّ، وأحرَّمهنَّ، وأعاقب عليهنَّ: متعة النساء، ومتعة الحجِّ، وحيِّ على خير العمل.

ثمَّ اعتذر القوشجى عن الخليفة بقوله: إنَّ ذلك ليس ممَّا يوجب قدحاً فيه، فإنَّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع لكن اعتدائه عن الخليفة لا معنى له! لانه لو كان معذوراً فلمَّ يُوجب على نفسه العقوبة إذن؟ أو لمَّ يقل: (وأعاقب عليهنَّ)؟! وإذا كان الإتيان بها غير جائز، فلمَّ كان ابن عمر وأمامة بن سهل وغيرهما يقولون في أذانهم (حيِّ على خير العمل)، كما حكاها ابن حزم في المحلى «(١)»؟!

وبهذا .. عرفنا كذلك أنَّ الطالبين جميعاً كانوا يتحَيَّنون الفرص المناسبة للدعوة إلى السنَّة الشريفة، وإرجاع الناس إليها .. وإنَّ ابن النباح كان يقول في أذانه: حيِّ على خير العمل؛ حيِّ على خير العمل .. فإذا رآه على؛ قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً» «(٢)».

ويدلُّ هذا النصُّ، وغيره، على أنَّ أتباع السنَّة النبويَّة كانوا قلَّة في عهده، إذ إنَّ معظمهم قد أخذوا بكلام الخليفة عمر بن الخطَّاب وسيرته، واعتادوا على ذلك، سوى أهل البيت وبعض الصحابة!

٤- الصلاة على الميت:

يختلف بنو على مع الآخرين في عدد التكبيرات على الميت، فهم يؤكِّدون على أنَّها خمس تكبيرات، أمَّا عمر فقد جمعهم على الأربع، لما كانوا يختلفون فيه!

١- انظر كذلك السيرة الحلبية ٢: ٩٨ باب بدا الاذان ومشروعيتها ومناظرات في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد المجيد تركي: ٢٨٤، ومجلة تراثنا عدد ٣٢ ص ٣٢٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٠، وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / ٦٩٧٣.

ص: ٢٤٩

فقد جاء في مقاتل الطالبين:

حدّثني يحيى بن عليّ، وغير واحد؛ قالوا: حدّثنا عمر بن شبة؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن أبي الكرام الجعفريّ؛ قال:

١-صلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن على جنازة بالبصرة، فكبر عليها أربعاً ..

فقال له عيسى بن زيد: لمّ نقصت واحدة، وقد عرفت تكبير أهلك؟

قال: إنّ هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبير تركتها ضرر إن شاء الله.

ففارقه عيسى واعتزله؛ وبلغ أبا جعفر [أى المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخلّد الزيدية عن إبراهيم، فلم يفعل، ولم يتم الأمر

حتّى قتل إبراهيم، فاستخفى عيسى بن زيد؛ ف قيل لأبي جعفر: ألا تطلبه؟

فقال: لا والله؛ لا أطلب منهم رجلاً بعد محمّد وإبراهيم، أنا أجعل لهم بعد هذا ذكراً؟!

قال أبو الفرج الأصفهانيّ: وأظنّ هذا وهماً من الجعفريّ الذي حكاه، لأنّ عيسى لم يفارق إبراهيم في وقت من الأوقات، ولا اعتزله،

قد شهد معه باخمري حتّى قتل إبراهيم، فتواري عيسى إلى أن مات (١) ... ثمّ أتى بخبر عدم مفارقة عيسى لإبراهيم فيص ٤١٣.

في النصّ المذكور عدّة أمور ينبغي التدبّر فيها:

أ- لمّ نقصت واحدة، وقد عرفت تكبير أهلك؟

ب- إنّ هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون.

ج- ليس في تكبير تركتها ضرر إن شاء الله؛ ففارقه عيسى واعتزله.

١- انظر: مقاتل الطالبين: ٣٣٥ و ٤٠٨ إلى ٤١٣.

ص: ٢٥٠

د- بلغ أبا جعفر، فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن إبراهيم؛ فلم يفعل، ولمّا قتل إبراهيم، اختفى. ويؤيد موقف عيسى الفقهي ما جاء في مسند الإمام زيد:

٢- حدّثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليّ (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت؛ قال: تبدأ في التكبير الأولى: بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى؛ وفي الثانية: الصلاة على النبي؛ وفي الثالثة: الدعاء لنفسك والمؤمنين والمؤمنات؛ وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له؛ وفي الخامسة: تكبير وتسلم ﴿١﴾.

٣- وما أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الأعلى؛ قال: صلّيت خلف زيد ابن أرقم على جنازة، فكبر خمسا.. فقام إليه أبو عيسى - عبد الرحمن بن أبي ليلى - فأخذ بيده فقال: نسيت!؟

قال: لا؛ ولكنّ صلّيت خلف أبي القاسم خليلي (ص)، فكبر خمسا، فلا أتركها أبداً ﴿٢﴾.

٤- روى البغويّ من طريق أيوب بن النعمان، عن زيد بن أرقم، مثله ﴿٣﴾.

٥- وأخرج الطحاويّ بسنده، عن يحيى بن عبد الله التميمي؛ قال: صلّيت مع عيسى - مولى حذيفة بن اليمان - على جنازة، فكبر عليها خمسا.. ثمّ التفت إلينا؛ فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنّي كبرت كما كبر مولاي، وولى نعمتي - يعنى حذيفة بن اليمان - صلّى على جنازة، فكبر عليها خمسا، ثمّ التفت إلينا؛ فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنّي كبرت كما كبر رسول الله ﴿٤﴾.

وبعد هذا فقد وقفت على بعض الأخبار عن ولد عليّ وأنهم كانوا لا

١- مسند الإمام زيد: ١٤٩.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٣٧٠، شرح معاني الآثار ١: ٢٨٢٧/٤٩٤، التلخيص: ١١٢ رقم ٢٥٧.

٣- الإصابة ٢: ٢٢.

٤- شرح معاني الآثار ١: ٢٨٢٨/٤٩٤.

ص: ٢٥١

يكبرون على الميت إلاًخمساً! وقد جاء في مقاتل الطالبيين: انّ الحسن بن عليّصلى على الإمام عليّ وكبر خمس تكبيرات «(١)». إنّ الدسّ، ووضع الأحاديث المعارضة المختلفة هي منصنعة الأمويين، لكي يتمكنوا من تضعيف روايات السنّة أمام السواد الأعظم من هذه الأُمّة الممتحنه!

إنّ مواقف أهل البيت المسطرةً علىصفحات التاريخ لتدلّل، بكلّ وضوح، على أنّ أصولهم واحدة واتجاههم واحد، وأنّهم ما حادوا يوماً عن منهج عليّ بن أبي طالب الذي هو التجسيد الحقيقي لما أراده رسول الله (ص) وبينه فعلاً وقولاً وتقريراً. وأنّ ظاهرة التشكيك في فقه العلويين، ونقل المتناقضات عنهم، ما هي إلاّ خطّة حكوميّة قد وضعت لبنه أساسها الحكومة الأمويّة، وسارت على منوالها الحكومة العبّاسيّة، كما سنبتين فيما بعد.

استبان من هذا كلّه أنّ فقه الإمام زيد لا يتعد عن فقه عبد الله بن الحسن ومحمّد الباقر وجعفر الصادق، بل كلّهم سليل بيت النبوة، وأبناء عليّ والزهراء، وأنّ الارتباط والائتلاف الدينيّ ملحوظ بينهم، وقد وقفت على بعض النصوص الدالّة على ذلك. فلو كان مذهب زيد غير مذهب الباقر والصادق، لما ترخّموا عليه، ولما كان يُذكر بتلك الجلالة في كتب الرجال عند الشيعة، ولما قالوا عنه بأنّه يعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وأنّه سيّد أهله، و...

وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، فقد دعا الصادق لهم وهملت عيناه بالدمع لما رأى يخرج بهم في محامل «(٢)».

١- مقاتل الطالبيين: ٤١، وكذا في درر الأحاديث النبويّة بالأسانيد اليجويّة: ٢٢، ٩٣.

٢- مقاتل الطالبيين: ٢١٩ - ٢٢٠.

ص: ٢٥٢

والملاحظ في سند الصحيفة السجادية يدرك هذه الحقيقة باوضح معالمها اذ الصحيفة الموجودة عن عبد الله بن الحسن هي كالموجوده عند الصادق «فنظرت واذا هما امر واحد ولم أجد حرفاً منهما يخالف ما في الصحيفة الاخرى».

مبّرات الخلاف

وعليه .. فلو كان ثمة اختلاف بينهم، لحمل على ثلاثة عوامل:

- ١- سيطرة الروح الثورية على بنى الحسن والزيدية.
- ٢- محاولة الحكام إشاعة الفرقة بينصفوف الطالبين.
- ٣- نجاح الفقهاء الآخرين في احتواء الزيدية.

أما العامل الأول:

فهو سيطرة الروح الثورية على بنى الحسن وجماعه زيد، واستغلال الحكام والمندسين هذه الروح لتشكيكهم في أقوال الصادق وحمل وتفسير كلمات الإمام محمد الباقر وجعفر بن محمد الصادق لبنى الحسن على أنها كانت بدافع الحسد والتنافس أو الخوف من القتال، وما شابه ذلك!

لكن المدقق في أقوال الباقر والصادق لا يستشع فيها شيئاً من هذا؛ فأقولهما لا تشير إلى تخطئتهم لقيام محمد النفس الزكية أو ثورة زيد بن علي أو ... بقدر ما هي ايضاح وكشف أنّ جهودهم ليست تثمر الثمرة المرجوة؛ لأن الظروف التي كانت سائدة، لا هي ظروف ثورة ولا الزمان زمان ثورة، وهذا ما عرفوه ببصائرهم، وما ورثوه عن آبائهم في تحليلهم ومعرفتهم للوقائع

ص: ٢٥٣

والأحداث.

جاء في مقاتل الطالبين، عن ابن داحه:

إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ، وَاللَّهِ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَلَا إِلَى ابْنَيْكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِهَذَا- يَعْنِي السَّفَاحَ- ثُمَّ هَذَا-

يَعْنِي الْمَنْصُورَ- ثُمَّ لَوْلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَزَالُ فِيهِمْ حَتَّى يُؤْمَرُوا الصَّبِيَّانَ، وَيَشَاوَرُوا النِّسَاءَ» ..

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ يَا جَعْفَرُ! مَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَى غَيْبِهِ، وَمَا قَلْتَ هَذَا إِلَّا حَسَدًا لِابْنِي!

فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا حَسَدْتَ ابْنَكَ، وَإِنَّ هَذَا- يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ- يَقْتُلُهُ عَلَى أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ يَقْتُلُ أَخَاهُ بَعْدَهُ بِالطُّفُوفِ، وَقَوَائِمِ

فِرْسِهِ فِي الْمَاءِ».

ثُمَّ قَامَ مَغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ .. فَتَبِعَهُ أَبُو جَعْفَرَ الْمَنْصُورُ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!؟

قَالَ: «إِي وَاللَّهِ أُدْرِيهِ، وَإِنَّهُ لَكَائِنٌ» (١).

ثُمَّ قَالَ الرَّاوي: فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو جَعْفَرَ الْخِلَافَةَ، سَمَّى جَعْفَرَ الصَّادِقَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ لِي الصَّادِقُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَذَا وَكَذَا،

فَبَقِيَتْ عَلَيْهِ «(٢)».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِقْبَالِ لِلْسَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ مَا كَتَبَهُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْزِيهِ عِمَاصَارَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ: إِلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ وَالذَّرِيَّةِ

الطَّيْبَةِ مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ أَمَا بَعْدَ ... «(٣)».

وَبِهَذَا يَفْهَمُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَكُنْ مَذْهَبِيًّا، بَلْ إِنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ السُّوءِ فَفَهِمَ بَنِي الْحَسَنِ وَالزَّيْدِيَّةَ

مَوَاقِفَ الصَّادِقِ، إِذْ أَنَّ فِي كَلِمَةِ الصَّادِقِ: «إِلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ» إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ لَمْ يَحْدُ عَنْ الْجَادَّةِ؛ وَكَذَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَارِيخِ الشَّامِ، عَنْ

١- قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي تَارِيخِهِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِينَ ١: ٥٨٩ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ع: «وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْذَرُ بَعْضَ قَرَابَتِهِ

بِوَقَائِعِ تَكُونُ لَهُمْ، فَتَصَحَّ كَمَا يَقُولُ، وَقَدْ حَذَرَ يَحْيَى- ابْنَ عَمِّهِ زَيْدٍ- مِنْ مِصْرَعِهِ وَعِصَاهُ، فَخَرَجَ وَقَتَلَ بِالْجَوْزِجَانِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ،

وَإِذَا كَانَتْ الْكِرَامَةُ تَقَعُ لَغَيْرِهِمْ فَمَا ظَنُّكَ عَلِمًا وَدِينًا وَآثَارًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَعِنَايَةً مِنَ اللَّهِ بِالْأَصْلِ الْكَرِيمِ تَشْهَدُ لِفُرُوعِهِ الطَّيْبَةِ» أَنْتَهَى بِلَفْظِهِ.

٢- مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٥٥-٢٥٦.

٣- إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ: ٥٧٩.

ص: ٢٥٤

عمرو بن القاسم: إن جعفر بن محمد ذكر عمه زيدا فترحم عليه وقال: «كان والله سيّداً، والله ما ترك فينا لديانا ولا آخرتنا مثله». وجاء في «الخطط المقرزيّة»، عن جعفر بن محمد، أنه قال لجماعته تبرؤوا من بيعه زيد بن عليّ: «برئ الله ممّن تبرأ من عمّي زيد». وذكر ابن حجر في ترجمه حكيم بن عياش، في الإصابة:

جاء رجل إلى جعفر بن محمد الصادق، فقال له: سمعت حكيم بن عياش ينشد هجاءكم بالكوفة. فقال: «هل علقته منه بشيء؟»

فقال: سمعته يقول:

صلبنا لكم زيدا على جذع نخلة ولم نر مهدياً على الجذع يُصلبُ

وقسّم بعثمان عليّاً سفاهه وعثمان خير من عليّ وأطيب

فرفع يديه وهما ترعشان، وقال: «اللهم إن كان عبدك كاذباً فسلط عليه كلبك» .. فبعثه بنو أمية إلى الكوفة، فيينا هو يدور في سككها، إذ افترسه الأسد، واتصل خبره بجعفر، فخرّ ساجداً ثم قال: «الحمد لله الذي أنجزنا وعده» (١).

وقد روى عنه أنه قال: (لعن الله قاتله وخاذله، وإلى الله أشكو ما نزل بأهل بيت نبيّه بعد موته، ونستعين بالله على عدونا وهو المستعان).

وجاء في عيون الأخبار: لما خرج زيد بن موسى بن جعفر على المأمون، وظفر المأمون به، عفاه لمكان الرضا منه؛ فقال للرضا: يا أبا الحسن؛ لئن خرج أخوك، وفعل ما فعل، فلقد خرج قبله زيد بن عليّ، فقتل، ولولا مكانك منّي لقتلته.

ص: ٢٥٥

فقال الرضا: «يا أمير المؤمنين؛ لا تقس أخى زيدا إلى زيد بن عليّ، فإنّه من علماء آل محمّد، غضب لله فجاهد أعداءه حتّى قتل في سبيله؛ ولقد حدّثني أبي أنّه سمع أباه جعفرأ يقول: رحم الله عمّي زيدا، إنّ دعا إلى الرضا من آل محمّد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه؛ فقلت له: يا عمّ إن رضيت أن تكون المقتول بالكناسة فشأنك» (١).
ففي قول الصادق إشارة إلى إخبار الرسول وإخبار عليّ بن أبي طالب والحسين بن عليّ، وغيرهم: «بأن رجلاً من ولده يصلب بالكناسة» (٢).

وحدة المواقف الدينيّة

اتّضح ممّا مضى أنّ مذهب الإمام زيد لا يخالف مذهب الباقر والصادق، وكذا الحال بالنسبة إلى بنى الحسن، وإن اختلفوا في بعض المواقف السياسيّة، إذ كيف يمكن تصوّر مخالفة زيد لأخيه الأكبر محمّد الباقر، وكلاهما ابنا عليّ بن الحسين بن عليّ، والجميع يشهد بفضلهما وجلالة قدرهما ومكانهما من الفقه والشرعيّة؟!
فقد روى عن الإمام زيد أنّه قال: «من أراد الجهاد فإليّ، ومن أراد العلم فإليّ ابن أخي». كما قال الإمام جعفر بن محمّد الصادق: «القائم إمام السيف، والقاعد إمام علم» (٣).
وهذا ما يبيّن أنّ أهل البيت كانوا يواجهون الحكّام على الصعيدين العلميّ والسياسيّ. ومن المعلوم أنّ الاختلاف في المنهجية والأسلوب، لا يعنى

١- عيون الأخبار ١: ١٩٤/١، وقريب منه في تهذيب تاريخ دمشق ٦: ٢٠.

٢- عيون الأخبار ١: ١٩٥، ١٩٦/٢، ٤، مقاتل الطالبين: ١٣٠.

٣- انظر: جهاد الشيعة للدكتور سميّة الليثيّ: ١٩٠، ومقدمة الصحيفة السجادية كذلك.

ص: ٢٥٦

الاختلاف فى العقيدة وأصول التشريع؛ وكان أهل البيت من المعتقدين بضرورة الحفاظ على كلا الأسلوبين فى مجال تبيين الأحكام والسياسة، من أجل استمرار المواجهة على مرّ الأيام.

وصحيح أنّ القيام والقعود خطّان متوازيان، لكنّهما يصبّان فى هدف واحد مشترك، وهو دوام نهج السنّة النبويّة الشريفة، ولهذا السبب نرى فى تاريخ الشيعة تيارين حاكمين عبر جميع فترات تاريخهم، التيار الثورى الرافض، والتيار المنتظر المحافظ، ومن التيارين السالب والموجب- كما يقول علماء الفيزياء- يحدث النور، وهكذا الأمر بالنسبة للحركة، فهى لا تنتج إلّا بتقديم رجل وتأخير أخرى وكلاهما ضرورى للتقدّم والسير. فصدور بعض النصوص عن الصادق فى زيد أو غيره، لا يعنى التشكيك فى قيامه، بل يرجح أن يكون صدور تلك الأخبار عنه عبارة عن موقف تكتيكيّ اقتضته الظروف السياسيّة الخاصّة آنذاك. ولأجل ذلك قال الرسول عن الحسن والحسين أنّهما إمامان قاما أو قعدا!

وعليه، فوحدة الفكر والمذهب والمنحى السياسيّ بين بنى الحسن والزيدية والجعفرية لا انفصام لها، إذ لو لم تكن كذلك، لما رأينا يحيى بن عبد الله بن الحسن يخاطب جعفر بن محمّد الصادق ب «حبيبي».

فقد جاء فى مقاتل الطالبين:

كان يحيى يسمّيه (أى الصادق) حبيبي، وكان إذا حدّث عنه قال: (حدّثنى حبيبي جعفر بن محمّد) «(١)». وكان الصادق قد أوصى إليه، كما أوصى إلى ابنه موسى وأمّ ولد كانت عنده بأمر «(٢)».

١- مقاتل الطالبين: ٤٦٤.

٢- مقاتل الطالبين: ٤٦٤.

ص: ٢٥٧

ألا ترى أنّ هذه الكلمات تدلّ على وحدة الهدف وتقارب الفكر والاستدلال؟

وإذا لم يكونا متحدين، فكيف يولّى أبو السرايا: إبراهيم بن موسى بن جعفر اليمن، وزيد بن موسى بن جعفر الأهواز «(١)»؟

وكيف يقف عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين أمام الجعفريّ صاحب البصرة أيام المنصور «(٢)»؟

وإذا لم يكونا على وفاق في الأمر، فيمّ نفسّر هذا الخبر:

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق القطن؛ قال: سمعت الحسين بن عليّ (صاحب فَنَخ)، ويحيى بن عبد الله؛ يقولان: «ما خرجنا حتّى شاورنا

أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج» «(٣)».

ولمّا جاء الجند برؤوس شهداء فَنَخ إلى موسى والعبّاس، وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، لم يتكلّم أحد منهم بشيء إلّا موسى

بن جعفر؛ فقال له: هذا رأس الحسين؟

فقال: «نعم؛ إنّنا لله وإنّا إليه راجعون، مضى والله مسلماً، صالحاً، صوّماً، قوّماً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته

مثله» فلم يجيبوه «(٤)».

فإذا كانوا على اختلاف في الفقه، فهل يمكن صدور مثل هذا النصّ من قبل

١- مقاتل الطالبيين: ٥٣٣.

٢- مقاتل الطالبيين: ٥٣٤.

٣- مقاتل الطالبيين: ٤٥٧.

٤- مقاتل الطالبيين: ٤٥٣.

ص: ٢٥٨

موسى بن جعفر؟ وهل يمكن أن يقول يحيى بن عبد الله بن الحسن للصادق: «حبيبي»؟

وكذا الحال بالنسبة للحسين بن عليّ ويحيى في قولهما: «ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»؟ وعلى ضوء ذلك، فما الفاصل بين وضوء بنى الحسن والزيدية إذن؟ فهل كانا يمثلان خطين متضادين، أم هما على وفاق فيه؟ وهل أنّ وضوء عليّ بن الحسين وزيد بن عليّ وعبد الله بن الحسن كان موافقاً لوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص والربيع بنت معوذ، أم أنّهم يعتقدون بما حكاه عليّ بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس وعبد الله بن عباس؟ إنّ المتّبع لموضوع الوضوء في كتب الحديث والرجال ليقف على حقيقة قد تكون جليئة، خلاصتها: أنّ بنى هاشم لم يكونوا يمسحون على الخفين، ولا يغسلون الرجلين، بل يدعون إلى مسح الأرجل، وكانت لهم مواقف اعتراضية على من نسب الغسل إلى رسول الله (ص):

أ- اعتراض ابن عباس على الربيع بنت معوذ.

ب- كلام عليّ بن أبي طالب في الرحبة: «هذا وضوء من لم يُحدّث».

ج- وقوله: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهره، إلّا أنّي رأيت رسول الله توضأ هكذا».

د- ما سيأتى في العهد العباسي من هذه الدراسة من أقوال الصادقين من آل رسول الله، وأنهم عدّوا الغسل الثالث للأعضاء وغسل الرجلين بدعة وليس من فعل رسول الله، واعترضوا على من يذهب إلى ذلك الرأي.

فظاهرة الغسل - كما عرفت - حكوميّة، ولم تكسب شرعيّتها من القرآن [\(١\)](#)، لاعتراض ابن عباس على الربيع، وقوله: «أبى الناس إلّا الغسل».

١- سيّضح لك ذلك أكثر في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ص: ٢٥٩

ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح؛ وقول أنس بن مالك والشعبي وعكرمة:

«نزل القرآن بالمسح» .. وما إلى ذلك من النصوص التي سلف ذكرها.

أمّا الآن، فمع نص آخر نستشف منه:

موقف عليّ بن الحسين في الوضوء:

أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن سفيان بن عيينة؛ قال: حدّثنا عبد الله ابن محمّد بن عقيل: أنّ عليّ بن الحسين أرسله إلى الربيع

بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله (ص)، فذكر الحديث فيصفه وضوء النبي (ص)، وفيه قالت:

«... ثمّ غسل رجليه...» .. قالت: «وقد أتاني ابن عمّ لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين»

«(١)».

في النصّ المذكور إشارات عديدة يهّمنا منه بعض أمور:

١- صدور هذا النصّ في العهد الأمويّ، إذ إنّ عبد الله بن محمّد بن عقيل قد توفي سنة ١٤٥، وعليّ بن الحسين سنة ٩٢، وبه يكون

عبد الله بن محمّد قد ولد في العهد الأمويّ.

٢- كون عبد الله بن محمّد بن عقيل أصغر سنّاً، وموقفاً اجتماعياً من عليّ ابن الحسين، لفارق الوفاة إذ عدّ أصحاب الطبقات ابن عقيل

من الطبقة الرابعة من التابعين وابن الحسين من الثانية.

٣- لا يعني إرسال عليّ بن الحسين ابن عمّه عبد الله بن محمّد بن عقيل إلى الربيع لأجل الوقوف على حكم الوضوء، إذ لا يعقل أن لا

يعرف عليّ بن

ص: ٢٦٠

الحسين أو عبد الله - وهما ابنا رسول الله، وعاشا في بيت النبوة - حكم أمر عبادي، يمارسه المسلم عدّة مرّات في اليوم؛ ثمّ كيف يُعقل أن يكون عليّ بن الحسين وهو بهذا العمر لا - يعرف الوضوء، وأبوه الحسين بن عليّ، وعمّاه الحسن وابن الحنفية، أضف إلى ذلك كونه أحد أئمّة المسلمين وفقهاء أهل البيت؟!

فهل يمكن قبول كون الأمر تعليمياً، وراوى الخبر السابق سفيان بن عيينة يقول عنه: (ما كان أكثر مجالستي مع عليّ بن الحسين، وما رأيت أحداً أفقه منه) «(١)»؟!

وحدّث عبد الله محمّد القرشيّ؛ قال: كان عليّ بن الحسين إذا توضّأ اصفرّ لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يغشاك؟ فيقول: «أتدرون لمن أتأهب للقيام بين يديه؟» «(٢)».

فمن هذه حاله، هل يصدّق أن لا يعرف حكم الوضوء، فيرسل عبد الله بن محمّد بن عقيل إلى الربيع لسألها عن وضوء رسول الله، ليأخذ منها؟!

ومن هو عبد الله بن محمّد بن عقيل؟ ألم يكن ابن زينب الصغرى - بنت عليّ ابن أبي طالب - وخاله ابن الحنفية و... وهل يصدّق أن لا يعرف - مثل هذا - حكم الوضوء؟

فما الغاية من الإرسال والسؤال إذن، إنصحت الرواية؟

من الجليّ أنّ إرسال عليّ بن الحسين ابن عمّه عبد الله بن محمّد بن عقيل إلى الربيع وسؤالها عن الوضوء لم يكن استفهامياً تعليمياً كما صورّه البعض، بل هو استفهام إنكارى منهم على ما تدّعيه، ومعناه: كيف بنا - ونحن أهل البيت - لا نعرف ما تروينه عن رسول الله (ص)!

ويتأكّد هذا المدعى بقولها له: «وقد أتاني ابن عمّ لك»، وعدم بيانها لصفه وضوء رسول الله، إذ إنّ موقف ابن عباس كان اعتراضياً، وكذا الحال بالنسبة

١- تهذيب الكمال ٢٠: ٣٨٦.

٢- مختصر تاريخ دمشق ١٧: ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٩٢، طبقات ابن سعد ٥: ٢١٦، حلية الأولياء ٣: ١٣٣، تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٠.

ص: ٢٦١

إلى موقف عبد الله.

هذا، وإنّ عدم مجيء عليّ بن الحسين إليها ينبىء بأنّه لا يريد أن يعطى لوضوئها المشروعيّة بمجيئه إليها، وأنّ إرسال عبد الله، وهو يومئذٍ صغير السنّ، يكفى فى التدليل على اعتراضهم على هذا الأمر.

وقد أراد البعض - بنقلهم رواية عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع؛ بأنّه (ص): «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة» (١) - إثبات كون عبد الله من القائلين بالمسح الشمولّي فى الرأس، كما يقول بذلك الإمام مالك! إنّ قول الربيع: «وقد أتانى ابن عمّ لك...» ليشير بكلّ وضوح إلى معرفتها وتوجّها لمغزى سؤال ابن عقيل وكونه استنكارياً وليس حقيقياً، وهى بذلك أرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة على رأيها على الرغم من عدم استساغة العلويين لما قالتها، هذا أوّلاً.

وثانياً: فى سند هذه الرواية، رجال أمويّون غير معتمدين فى السند كمحمّد بن عجلان القرشىّ - مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة - الذى أغرق الرجاليون فى (مدحه!) حتّى نقل عن ابنه عبد الله أنّه قال: (حُمِلَ بأبى أكثر من ثلاث سنين) (٢)! ثالثاً: المنقول فى حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل عن الربيع فى حكم الرأس لا يرد فى الموضوعات البياتيّة الأخرى المحكيّة عن عثمان وغيره، إلّا فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنّي وما حكى عن معاوية.

وعليه، فلا يمكن القول بأنّ ذلك سنّة متّبعة كان رسول الله (ص) يفعلها على نحو التشريع، مضافاً إلى أنّ المروى عن جابر - بطريق عبد الله بن محمّد بن

١- سنن الترمذّي ١: ٢٦ / ٣٤.

٢- تهذيب الكمال ٢١: ١٠٧.

ص: ٢٦٢

عقيل - عن رسول الله أنه قال: إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه «(١)»؛ أو قوله:

رأيت رسول الله يدير الماء على المرافق ... مما يؤكد حقيقة أخرى تخالف ما نسب إليه، وسنشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى. ولأجل مواقف ابن عقيل نرى ابن سعد يذكر عبد الله بن محمد بن عقيل في الطبقة الرابعة ويقول عنه: (منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم) «(٢)».

وقال الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المدائني، عن بشر بن عمر الزهراني: (كان مالك لا يروى عنه) «(٣)».

وقال يعقوب بن شيبه، عن علي بن المدائني: (لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن فروة) «(٤)».

لماذا؟ أعدم صدقه، أم لمواقف الإمام مالك من العباسيين وعدم ارتضائهم للطالبيين؟ أم لشيء آخر؟!

ولماذا يترك ابن سعد حديثه مع شهادته بكثرة علمه؟!

وهل إن عدم رواية مالك حديثاً عنه دليل على ضعفه حقاً؟ فلو كان كذلك فالإمام علي بن أبي طالب هو أول الضعفاء في منطق

المدائني ومالك ومن يقول بهذا، إذ ليس لعلي حديث في الموطأ، قيل إنه لما سئل عن ذلك قال: إنه لم يكن بالمدينة «(٥)»!!

وكيف نرى الإمام مالكا يستجيب للمنصور في كتابة الموطأ، مع علمه بوجود من هو أعلم منه «(٦)»؟!

١- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٦ باب إدخال المرفقين في الوضوء.

٢- تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، تهذيب التهذيب ٦: ١٤ عن الطبقات.

٣- الضعفاء للعقيلي: ٢: ٢٩٩، وعنه في تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، وتهذيب التهذيب ٦: ١٤.

٤- الكامل لابن عدي ٤: ١٤٤٧، تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، تهذيب التهذيب ٦: ١٤.

٥- انظر: مقدمه موطأ مالك، بقلم الدكتور محمد كامل حسين جك وغيرها.

٦- انظر: المصدر السابق وغيره من كتب التراجم عن الإمام مالك.

ص: ٢٦٣

وما يعنى كلام المنصور له: هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟
فقال: نعم.

فقال المنصور: خذ بقوله، وإن خالف علياً وابن عباس «(١)»!

هل هناك منهجان فى التحديث عن رسول الله، يتزعم أحدهما ابن عمر وهوى الحكام، والآخر عليّ وابن عباس؟ وما دلالة مثل هكذا
نصوص؟ وهل تراه يضعف ابن عقيل حقاً؟

فإن كان ضعيفاً وكذاباً عند الإمام مالك، فكيف تأخذ المالكية إذن بحديثه فى مسح جميع الرأس؟!

عود على بدء

نرجع إليصلب الموضوع للتأكيد على وحدة الطالبين فكرياً وفقهياً وسياسياً، بعدما عرفت اتجاه على بن الحسين وابن عقيل وابن عباس
وعليّ بن أبى طالب فى الوضوء، ومن خلاله يمكننا معرفة وضوء الإمام زيد بن عليّ بن الحسين، وأنه لم يكن موافقاً للربيع وقد سردنا
مواقف غيرهم من بنى هاشم كابن عباس، أخذاً عن آبائهم.

قال الشيخ أبو زهرة فى كتابه «تاريخ المذاهب الإسلامية» عن الإمام زيد:

(.... قد مات أبوه عام ٩٤ هـ، أى وهو فى الرابعة عشرة من عمره، فتلقى الرواية عن أخيه محمّد الباقر، الذى يكبره بسنّ يسمح بأن
يكون له أباً، إذ إنّ الإمام جعفر بن محمّد الباقر كان فى سنّ الإمام زيد رضى الله عنهم أجمعين.

ص: ٢٦٤

وما كان من المعقول أن يجمع الإمام زيد وهو في سنّ الرابعة عشرة كلّ علم أهل البيت، فلا بدّ أن يكمل أشطره من أخيه، الذي تلقى علم أبيه كاملاً. وقد كان الباقر إماماً في الفضل والعلم، أخذ عنه كثيرون من العلماء، ورووا عنه، ومن هؤلاء أبو حنيفة شيخ فقهاء العراق. وقد نال الباقر فضل الإمامة العلميّة حتّى إنّه كان يحاسب العلماء على أقوالهم وما فيها من خطأ وصواب ... «(١)»
والآن نتساءل:

كيف جاء هذا النقل عن الإمام زيد إذن؟ وهل حقاً أنّه حدّث أصحابه عن أبيه عن جدّه بذلك؟ أم إنّ الأخبار تضافرت عنه دون معرفة ملابسات الحكم الشرعيّ؟! وإنّا بطرحنا العاملين الثاني والثالث - من أسباب اختلاف الطالبين - سنوضح إن شاء الله جواب هذا السؤال وغيره.

وأما العامل الثاني «(٢)»:

فهو محاولة الحكام إشاعة حالة الفرقة والخلاف بين الطالبين، لتضعيفهم ثمّ احتوائهم فكرياً وسياسياً. فقد مرّ عليك خبر ابن الحسن بن صالح بن حيّ مع يحيى بن عبد الله بن الحسن في (المسح على الخفّ)، وكيف كان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه عليه، وقول يحيى بن عبد الله: (فأذن المؤذّن يوماً، وتشاغت بطهوري وأقيمت الصلاة، فلم ينتظرنى، وصلّى بأصحابي .. فخرجت، فلما رأيتّه يصلّى قمت أصلى ناحية، ولم أصلّ معه لعلمي أنّه يمسخ على الخفّين).
ففي الجملة الأخيرة إشارة إلى أنّ يحيى بن عبد الله وغيره من أهل البيت كانوا لا يرون مشروعية الصلاة خلف الذي يمسخ على الخفّين، وكذا لا يرون الاقتصار على التكبير الرابعة في صلاة الميت. وإذا ظهر منهم ما يخالف مذهبهم فإنّما جاء امتثالاً لأمر الرسول (ص) بلزوم الحفاظ على وحدة الصفّ

١- تاريخ المذاهب الإسلاميّة: ٦٥٣.

٢- قد مرّت الإشارة إلى العامل الأوّل فيما مضى من هذا الكتاب.

ص: ٢٦٥

الإسلامي وعدم الانشغال بجزئيات الشريعة، ولا يدلّ موقفهم ذلك على كون هذا الفعل المأتي به هو سنّة رسول الله! نعم، إنّ ابن الحسن بنصالح بن حيّ كان يريد بثّ الفرقة فيصفوف أصحاب يحيى وإثارة المشاعر بقوله: (علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال من لا يرتضى مذهبه؟) فالإمام يحيى لا يرتضى الصلاة خلفه لعدم رعايته لحقوق الإمرة والاخوة وسعيه في بثّ الفرقة بين المجاهدين.

وقد استغلّ ابن الحسن بنصالح الخلاف المذهبيّ في إثارة هذه النعرة بينصفوف الثوّار، وهو ما كان يسعى إليه الحكّام ويبدلون من أجله الأموال.

وحكى يحيى بن عبد الله نصّاً آخر عن دور ابن حيّ التخريبي فيصفوف الثوّار، فقد جاء في مقاتل الطالبين: (... وأهديت إليّ شهده في يوم من الأيام، وعندى قوم من أصحابي فدعوتهم إلى أكلها، فدخل (ابن حيّ) في إثر ذلك؛ فقال: هذه الإثرة! أتأكله أنت وبعض أصحابك دون بعض؟!)

فقلت له: هذه هديّة أُهديت إليّ وليست من الفيء الذي لا يجوز هذا فيه.

فقال: لا؛ ولكنك لو وليت هذا الأمر لاستأثرت ولم تعدل.

وأفعال مثل هذا من الاعتراض «(١)».

وجاء في مقاتل الطالبين كذلك: إنّ إدريس بن عبد الله بن الحسن أفلت من وقعة فخر وكان الرشيد يتابع خبره، فلمّا بلغه أنّه قدم مصر متوجّهاً إلى افريقيّة غمّ كثيراً لعدم إمكانه القبض عليه، فشكا ذلك إلى يحيى بن خالد؛ فقال: أنا أكفيك أمره، ودعا سليمان بن جرير الجزريّ، وكان من متكلمي

ص: ٢٦٦

الزيدية البترية، ومن أولى الرئاسة فيهم، فأرغبه ووعدده عن الخليفة بكل ما أحب على أن يحتال لإدريس حتى يقتله، ودفع إليه غالية مسمومة، فحمل ذلك وانصرف من عنده، فأخذ معه صاحباً له وخرج يتغلغل في البلدان حتى وصل إلى إدريس بن عبد الله فمتم إليه بمذهبه؛ وقال: إن السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي فجئتك، فأنس به واجتباها، وكان ذا لسان وعارضة، وكان يجلس في مجلس البربر فيحتج للزيدية ويدعو إلى أهل البيت كما كان يفعل، فحسن موقع ذلك من إدريس إلى أن وجد فرصة لإدريس؛ فقال له: جعلت فداك، هذه قارورة غالية حملتها إليك من العراق ليس في هذا البلد من هذا الطيب شيء؛ فقبلها وتغلل بها وشمها وانصرف سليمان إليصاحبه، وقد أعد فرسين، وخرجا ير كضان عليهما.

وسقط إدريس مغشياً عليه من شدة السم، فلم يعلم من بقره ما قصته، وبعثوا إلى راشد مولاه، فتشاغل به ساعة يعالجه وينظر ما قصته.

فأقام إدريس في غشيته هاته نهاره حتى قضى عشياً، وتبين راشد أمر سليمان فخرج في جماعه يطلبه ... «(١)» الخبر.

كانت هذه إحدى طرق التصفية الجسدية عند الحكام، وقد وقفت على أسلوبهم وكيفية استغلالهم المذهب كسلاح ضد الطالبين، وأن سليمان بن جرير مع كونه من متكلمي الزيدية البترية وأولى الرئاسة فيهم، تراه يدخل ضمن المخطط، وأن جملة سليمان: (أن السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي) فيها إشارة إلى أن فقه الطالبين هو غير فقه السلطان وأن الحكام استخدموا الشريعة لصالح السياسة ليتعرفوا على الطالبين وفق ما يؤدونه من العبادات!

ومن خلال موقف سليمان نصل إلى أنه كان من المندسين الفكريين فيصفوف الزيدية، ومن ثم استخدمه السلطان للغدر والخيانة.

ص: ٢٦٧

وبهذا، تجلّى لنا أنّ الحكّام قد اتّبعا طرقاً لاحتواء الزيدية، منها:

١- دس علماء السوء بينصفوفهم، وكانت مهمتهم: محاولة إبعاد الفصائل الثورية الزيدية عن فقه عليّ بن أبي طالب.

٢- بثّ النعرات المذهبية بينصفوف الزيدية.

٣- محاولة خلق فجوة خلاف بين الطالبين وغيرهم، وسواها الكثير.

أمّا العلويون فكانوا- بقدر المستطاع- يسعون للمحافظة على وحدتهم سياسياً وفكرياً، ممّا دعا المنصور لأنّ يعتبر عليّ الزيدية لتعاونهم مع بني الحسن بقوله: (ما لي ولبنى زيد! وما ينقمان علينا؟! ألم نقتل قتلة أبيهما ونطلب بثأره ونشفي صدورهما من عدوّهما «(١)»؟!)

وكيف لا- ينقمون على العباسيين وهم يرون بأنّ أعينهم ذلك الدور التخريبيّ الذي يمارسونه والذي فاق دور وممارسات الأمويين خسةً وحقدًا!

وأما العامل الثالث:

فهو احتواء بعض الفقهاء لثورة زيد بن عليّ.

من الثابت في كتب التاريخ أنّ الإمام نعمان بن ثابت (أبا حنيفة) كان من المؤيدين للثورات العلوية، كثورة زيد بن عليّ بالكوفة، ومحمّد النفس الزكية في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وكان من الداعين للخروج على السلطان الفاسد.

ومن الطبيعي أن تؤثر هذه المواقف على نفسيات المجاهدين ممّا يولّد لديهم حالة من التعاطف مع الإمام أبي حنيفة، مضافاً إلى أنّ أصول فقه أبي حنيفة كانت توافق الرأي وترتسم وفق القياس، وأنّه كان يجادل مخالفه الفقهيين

ص: ٢٦٨

ويبين لهم وجوهاً من الرأى ممّا كان يعجب كثيراً من الناس، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، كان الإمام أبو حنيفة يعيش فى الكوفة، ويرى أنّ غالب أهلها علويون فكراً، فكان عليه أن يتسلّح بسلاح الحديث والمأثور إلى جوار ما يحمله من الاستدلال والرأى، فذهب إلى المدينة للاستزادة من حديث محمّد الباقر وجعفر الصادق لتقوية مكانته الاجتماعية فى الكوفة أكثر من ذى قبل.

قال المستشرق رونلد سن:

إنّ الشيعة كانوا يحترمون ويجلّون أبا حنيفة لصلاته الودّية بالإمام جعفر الصادق، وقد ازداد إعجابهم به حينما قال عن العباسيين: إنّهم لو أرادوا بناء مسجد وأمره بإحصاء الأجر فأنّه لا يفعل، لأنّهم فاسقون والفاسق لا يتولّى الإمامة «(١)».

أمّا الإمامان الباقر والصادق فكانا يتخوّفان على شيعتهم من الإمام أبى حنيفة وأشاروا عليهم بالحيطه والحذر من آرائه لمخالفتها أصول مدرستهم (مدرسة السنّة والتعيّد) بل ولموافقه اجتهاد الإمام أبى حنيفة للرأى والقياس، فى حين يرى أهل البيت أنّ دين الله - أى التشريع - لا يقاس بالعقول.

هذا، وإنّ القول بالرأى لا يدلّ على كون قائله من المتأثرين بالحكومة قطعاً، أو هو من أتباع السياسة الأموية، بل إنّ الفقيه قد يوافق السلطان فى رأيه وقد لا يوافق، ومن ذلك ما قلناه فى مسألة الوضوء العثمانيّ، فإنّ ذهاب أبى حنيفة إلى وضوء عثمان لا يعنى أنّه قد استجاب للسلطان أو تأثر بالأجواء الحاكمة، بل أنّه تبنى هذه الوجهة لموافقته للأصول التى رسمها لنفسه وبنى عليها فقهه. وعليه، فإنّ توافق الآراء بين أبى حنيفة والحكومة لا يعنى تطابق السياسة

ص: ٢٦٩

والمنحى، وقد عرف عن الإمام أبى حنيفة أنه كان الوحيد فى الكوفة الذى يترحم على عثمان بن عفان «(١)». ولنوضح ما قلناه بتقرير آخر:

مضى على الوضوء العثماني إلى أيام ثورة الإمام زيد بن عليّ ما يقارب القرن من الزمن، فلا يعقل أن لا يترك هذا الوضوء بصماته على الحديث ومواقف التابعين، مع ما عرفت من سعى الحكومة فى تبنى فقه الخليفة عثمان ونشر آرائه، مضافاً إلى أن مدرسه عثمان فى الوضوء - كما سيّضح لك لاحقاً - كانت تبنى على الرأى والاستحسان. وهذه الرؤية كانت تتحد فى بعض أصولها مع فكر الإمام أبى حنيفة، فذهاب أبى حنيفة إلى الوضوء الثلاثيّ الغسليّ إنّما جاء لاعتقاده بصحة تلك الأحاديث المنقولة وموافقها لأصول مذهبه وليس لتأثره بالاتجاه الحكوميّ، إذ إنه قد حضر عند عطاء بن رباح فى مكّة، ونافع مولى ابن عمر فى المدينة، وأخذ عن عاصم بن أبى النجود، وعطيّة العوفىّ وعبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث، وزيد بن علاقه، وهشام بن عروة وآخرين، وغالب هؤلاء كانوا يتحدون فى الفكر والآراء.

وعلى هذا، تكون الزيدية قد تأثرت بالفقه الحنفىّ للعلاقات والمواقف التى وقفها الإمام لهم، فإنّهم قد تمسّكوا بالفقه الحنفىّ وتركوا ما كان رسمه لهم زيد من فقه آبائه عن رسول الله (ص)، وذلك لعاملين:

١- خلوّ الكوفة من علماء الزيدية - بعد مقتل الإمام زيد - وانشغال الطالبين بمقارعة الظالمين، وبذلك تهيأت الأرضية لأبى حنيفة لاحتوائهم فكرياً لقربه إليهم مكائياً وسياسياً.

٢- ابتعادهم عن فقهاء الطالبين الموجودين فى المدينة، كعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمّد الصادق، وسعى المندسين فيصفوف الثوار لبثّ روح

١- انظر تاريخ المذاهب الاسلامية: ٢٦١ عن الانتقاء لابن عبد البر: ١٣٠

ص: ٢٧٠

الفرقة بينصفوفهم وإشاعه كون عبد الله بن الحسن ليس بفقيه ولا يجوز الرجوع إليه، وأن جعفر بن محمد لا يمكن الأخذ عنه لتقاعسه عن الجهاد مع زيد، وما شاكل ذلك من الشبهات، كل ذلك ليحصروا الأخذ في الإمام أبي حنيفة.

وقد ثبت في علم الاجتماع أن الخلاف بين الأقارب- سواء في العقيدة أو النسب- يكون أكثر وضوحاً من الخلاف بين الأبعد، فلو لحظنا- مثلاً- الخلاف بين الشيعي والسني- في العقائد وغيرها- لرأينا يشغل كثيراً من وقت المسلمين، مع تقارب نظرهم واستقائهم من أصول واحدة واتحادهم في كثير من الميادين والأصول، في حين لا- نرى مثل هذه المواجهة بين المسلم وبين اليهودي أو المسيحي مع اختلافهم معهم في أكثر من أمر؛ وهكذا الأمر بالقياس إلى الخلاف النسبي بين الأقارب؛ فإن الخلاف بين الإخوة وبين الأعمام تظهر ملامحه سريعاً على عكس الخلاف بين الأبعد. ولما كان الفقه الزيدي يستوحى فقهه من العتره وأن الإمام جعفر بن محمد الصادق هو ابن أخ الإمام زيد بن علي، فإن المندسين بينصفوف الزيدية يسعون لتكدير الموقف بين الزيدية والجعفرية عن طريق رفع مستوى التوقعات وطرح بعض الشبهات، ليعيدوا أنظار الزيدية عن أعلام الطالبين في المدينة، حتى يسهل الالتفاف حولهم لاحتوائهم فكرياً.

وتبين بهذا أن القريب دوماً يتوقع من قريبه- أكثر من البعيد أو المختلف معه- أن يؤازره وينصره، وأن يسير معه، وحينما لايلمس هذا التعاون- رغم ما بهذا من مسوغات وأدلة- نراه يتعد شيئاً فشيئاً عن قريبه، ولربما بلغ به الأمر أن يجعله في ضمن أعدائه ومناوئيه، وخصوصاً إذا لحظنا بعد المسافة بين الكوفة والمدينة ووجود أعلام كالإمام أبي حنيفة في الكوفة! ولأجل كل هذا، نرى بصمات الفقه الحنفي ظاهرة على الفقه الزيدي،

ص: ٢٧١

ويمكننا أن نعدّ أكثر من ثلثه مأخوذاً عن الإمام أبي حنيفة، وقد أكّده هذه الحقيقة الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار المصرية في أوامه - في تقرّظه لمسند الإمام زيد بن عليّ، بقوله:

أمّا بعد، فأنتى أطلعت على هذا المجموع الفقهيّ الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق، المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، صهر الرسول وزوج البتول بضعة الرسول (ص)، وقرأته على راويه حضرة الأستاذ الشيخ عبد الواسع، فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وحيث إنّ مذهب الزيديّة في العلوم الشرعيّة لم يشتهر في الديار المصريّة ... «(١)».

وبهذا، يحتمل أن يكون مجيء الإمام أبي حنيفة إلى المدينة - مضافاً إلى تقويته مكانته الاجتماعيّة في الكوفة - إنّما كان لاختراق صفوف الشيعة الإماميّة.

أمّا حيطة الإمام جعفر بن محمد الصادق وتركيزه على الأخذ بالمأثور وترك الرأي والقياس وتنظيمه لحلقات الدرس وقوله: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّها» وتأكيده على الفقه .. فإنّه هو الذي أحبط بادره الإمام أبي حنيفة في محاولة اختراقه للفقه الشيعي، بخلاف الزيديّة الذين انشغلوا بالحرب والكفاح المسلّح وعدم وجود أئمة من أهل البيت بينهم ممّا أدّى إلى خلق فجوة وفراغ فقهيّ عندهم اضطرّهم إلى الالتجاء لفقه أبي حنيفة.

١- من مقدمة مسند الامام زيد بن علي: ٣٦، وحكي المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٣٦ عن الوحيد البهبهاني في ترجمة الحسين بن علوان إنّ الزيديّة في الفروع مثل العامّة.

بين وضوء زيد ووضوء الزيدية

وعلى هذا فالوضوء المتداول بين الزيدية اليوم لم يكن وضوء الإمام زيد ابن علي، إذ إنه ليس بوضوء أبيه علي بن الحسين، وليس بوضوء جدّه علي بن أبي طالب وليس بوضوء أخيه الباقر، ولا ابن أخيه الصادق، وليس بوضوء ابن عمّه عبد الله بن محمّد بن عقيل، ولا هو وضوء عبد الله بن عباس وغيرهم من الطالبين، بل هو وضوء الإمام أبي حنيفة وفق ما ثبت عندهم من الأصول والمباني، ومثل هذا الحكم الشرعي كثير في فقه الزيدية. قد جاء في مقدمة مسند الإمام زيد:

ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك هو عدم ذكر آل رسول الله (ص) في الكتابة في كتبهم في الصلاة. وسبب عدم ذكرها أنّ الأموية شددت في ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد، حتى إنّ الحجاج منع من التحديث عن علي كرم الله وجهه، حتى كان الحسن البصري وجماعته من التابعين إذا رووا حديثاً وكانوا في الجوامع لم يقدرُوا أن يصرّحوا بذكر علي خوفاً من سيف الحجاج، فكانوا يقولون: وعن أبي زينب عن النبي (ص) فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل، والآن بحمد الله زال المانع وذلك الزمن المخوف، والآن كتب الهند وبعض الكتب المصرية الحديث وأمثالها الذين أهلها متنورون، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة، والصلاة على النبي التي لا يذكر فيها تسمى الصلاة البتراء المنهي عنها كما في الحديث: «لا تصلّوا على الصلاة البتراء».

قيل: يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟

قال: «أن تصلّوا عليّ ولا تصلّوا على آلي».

وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث: «منصلّي عليّ ولم يصلّ على أهل

ص: ٢٧٣

بيتي لم تقبل منه» وأخرج مسلم وغيره ... «(١)».

هذا، ولو سلمنا جدلاً بأن الإمام زيد بن علي كان قد توضأ وغسل رجليه - مع أننا قد أوضحنا عدم وقوع ذلك - فهو لا يدل على مشروعية ذلك الفعل وكونه سنة رسول الله، إذ إن الإمام زيداً كان موقفه موقف الإمام العادل الذي يجب عليه التحلي بجميع فضائل الإمام العادل المجاهد ضد أئمة الجور، وأن يحذر كل الحذر من إشغال أصحابه في الجزئيات والفروع، خوفاً من وقوع الخلاف بينهم، وقد التفّ بالفعل حوله أغلب الفرق الإسلامية، حتى المرجئة والخوارج، فيحتمل أن يكون الإمام زيد قد أتى بالوضوء الغسلي رعاية لحال غالبية الجند ووحدة الصف وإن كان لا يعتقد بمشروعيته، وقد لاحظ مثل هذا الموقف في كلام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن في الصلاة على الميت وقوله: (هذا أجمع لهم، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيره تركتها ضرر إن شاء الله) «(٢)».

وقد صدرت عن الصادق نصوص كثيرة في صلاة الجماعة مع العامة رعاية للصف الإسلامي ولزوم الصلاة معهم؛ فقال: «ومنصلي معهم في الصف الأول كمنصلي خلف رسول الله في الصف الأول» «(٣)».

وقوله: «يا إسحاق، أتصلي معهم في المسجد؟»

قلت: نعم.

قال: «صل معهم، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله» «(٤)».

وقوله: «إذا صليت معهم، غفر الله لك بعدد من خالفك» «(٥)».

١- مقدمة مسند الإمام زيد: ٣٤.

٢- مقاتل الطالبين: ٤٠٦.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١١٢٦ / ٢٥٠، أمالي الصدوق ١٤ / ٣٠٠، الكافي ٣: ٣٨٠ / ٦.

٤- تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ / ٨٠٩.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٦٥ / ١٢١١.

ص: ٢٧٤

تلخص مما سبق

بهذا عرفت أنّ موقف الإمام زيد في الوضوء لا- يمكن أن يخالف موقف جعفر بن محمد الصادق وبنى الحسن، بل إنّ فقه الجميع واحد كما رأيت دعوتهم وتأكيدهم على وحدة الصفّ الإسلاميّ في أمور متشعبة ومختلفة.

وإنّ الخلاف لو حدث بينهم إنّما كان لأحد العوامل التالية:

١- سيطرة الروح الثوريّة على بنى الحسن والزيدية وتأثرهم بأقوال المندسين بينصفوفهم وقناعتهم بتلك الشبهات، مثل أنّ جعفر بن محمد الصادق لا يجوز الأخذ بكلامه لعوده عن القتال مع زيد والنفس الزكية و...!

٢- دور الحكام في اتّساع الفجوة بين الزيدية والإمام الصادق، بل التمهيد وبصورة غير مباشرة إلى الأخذ بفقه الإمام أبي حنيفة.

٣- حصول فراغ فكريّ في الطائفة الزيدية- بعد مقتل الإمام زيد بن عليّ عام ١٢٠- لمدة تقارب الثلاثين عاماً، أي حتّى عام ١٥٠، وهي المدّة التي استطاع الفكر الحنفيّ أن يخترق خلالها صفوف الفقه الزيديّ.

وقلنا بأنّ تعلق الزيدية بفقه الإمام أبي حنيفة كان لعاملين:

أ- قرب الإمام أبي حنيفة منهم مكانياً وسياسياً، وتعاطفه مع المجاهدين منذ عهد الإمام زيد وحتّى قيام محمد النفس الزكية بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة.

ب- عدم وجود فقيه من أهل البيت في الكوفة، ولو حسبنا الإمام يحيى بن زيد هو الفقيه من أهل البيت فإنّه لم يعيش إلّا خمس سنوات بعد والده وقد

ص: ٢٧٥

خذلته الزيدية. وإن قلنا إنه أحمد بن عيسى بن زيد، فإنَّ جُلَّ فقهاء مأخوذ من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وكذا الأمر بالنسبة إلى القاسم بن إبراهيم الرستني الحسني، ويحيى بن الحسين بن القاسم، وغيرهم من أعلام العلويين. والذي يؤكد حقيقة ما قلناه من تبدل الفقه الزيدي وبعده عن آراء زيد، هو اضطراب مباني الفقه الزيدي اليوم، فتراها ملفقةً وخليطاً من مباني عدّة مذاهب.

إلى هنا ننهي الكلام عن الوضوء في العهد الأموي، وننتقل إلى دراسة الوضوء حتى نهاية العصر العباسي الأول.

ص: ٢٧٦

العهد العباسي الأول (١٣٢-١٣٣٢ هـ)**إشارة**

طال العهد العباسي أكثر من خمسة قرون، وقد حفل بأحداث سياسية وتيارات فكرية وحركة علمية، ومظاهر حضارية، فلا يمكننا بهذه العجالة إعطاء صورة تفصيلية وتقديم فكرة شاملة لها، بل نقتصر في الكلام عن العهد العباسي الأول - أي من عام ١٣٢ لغاية ٢٣٢ - إذ تأسست فيه المذاهب الأربعة، ونظراً لعناية الحكام بالجانب الثقافي والسعي في تدوين العلوم، أحببنا تناول موضوع واحد من تلك المواضيع الكثيرة المتشعبة، لنسلط عليه الضوء، ألا وهو:

الفقه ودور الحكام فيه

المعروف عن الحركة العباسية - في بداية أمرها - أنها كانت حركة دينية تدعو إلى (الرضا من آل محمد). وقد شمل هذا الشعار بالفعل جميع فصائل المعارضة الإسلامية ضد الأمويين، إذ أنه شعار جماهيري نبع من ضمير الأمة، أدركته الأمة وتفاعلت معه، منذ مقتل الحسين بن علي بكربلاء وسبي

ص: ٢٧٧

نسائه إلى الشام، وحتّى سقوط الدولة الأموية.

فتراهم قد تستروا بغطاء (الرضا من آل محمّد) ليحرّفوا مسيرة الثورة ويؤوِّروا آمال الجماهير المؤمنة.

ولأنّ شكّ أنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعنى كون الأمر إلى آل البيت النبويّ، وهم: عليّ وأبناءؤه الميامين والمضطهدون في العهد السابق، الذين تحمّلوا ألوان الأذى وأنواع الرزايا والمحن، من سمّ الحسن المجتبي، وقتل الحسين الشهيد، وسبّ عليّ بن أبي طالب.. وأنّ الدعوة تحت هذا الشعار تعنى أنّ الناس كانوا يدركون موضع أهل البيت، بل يسعون إلى إيصال الحقّ لأهله. غير إنّ بنى الأعمام- عندما وصل الأمر إليهم- قد قلبوا للعلويّين ظهر المجنّ، فسعوا لتحريف معنى الآل والتأكيد على أنّ هذا اللقب والشعار كان لهم هم دون العلويّين، فإنّهم المعيّون بآل محمّد، ثمّ راحوا يعضدون مدّعاهم بالشاهد تلو الشاهد، وقد رغب الحكّام الشعراء لنظم الشعر في ذلك فأخذت القصائد تنشد تلو القصائد «(١)».

والحقّ أنّ الثابت في التاريخ هو أنّ العباس بن عبد المطلب- جدّ العباسيين الأوّل- وابنه عبد الله كانوا من الحماء والمدافعين عن عليّ بن أبي طالب في كلّ الظروف والمواقف، وإنّ ما حفظه التاريخ من كلامهم ومواقفهم ليؤكّد على أنّهم كانوا يؤمنون بخلافه عليّ، بل كانوا يصرّحون بوصاية الرسول لعليّ بن أبي طالب. وقد تناقلت المصادر أنّ العباس بن عبد المطلب قد تخلف عن بيعه أبي بكر، ولم يشارك في اجتماع السقيفة، بل بقي بجانب عليّ يجهّز الرسول حتّى واروه التراب، دعماً لعليّ، وكذا موقفه في الشورى. وإنّا لا نرى ضرورة في تفصيل هذه الأمور ونقتصر فيه على ما دار بين الرشيد وشريك القاضي بحضور المهدي العباسي:

١- انظر: تاريخ بغداد ١٣: ١٤٢-١٤٣.

ص: ٢٧٨

قال الرشيد لشريك القاضي: ما تقول في علي بن أبي طالب؟
قال: ما قال فيه جدك العباس وعبد الله.

قال: وما قالاه فيه؟

قال: فأما العباس فمات وعلي عنده أفضل الصحابة، وكان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل، وما احتاج هو (ع) إلى أحد حتى لحق بالله. وأما عبد الله فإنه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حروبه رأساً منيعاً وقائداً مطاعاً. فلو كانت إمامته على جور، كان أول من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله، فسكت المهدي، ولم يمض بعد هذا المجلس إلا قليلاً حتى عزل شريك (١).

لكننا، ماذا نقول عن الأبناء وموقفهم من علي وأبنائه، فحب السلطان وزخارف الدنيا قد أعمى بصائرهم، فتراهم يقدمون الدين فداءً للدنيا، والشريعة قرباناً للسلطان، وصاروا يدعون ما ليس لهم، فنرى الأحكام الإلهية في عهدهم تأخذ طابعاً سياسياً ويستخدمون الدين ضد الدين كما عهدناه سابقاً في الحكم الأموي، فتأصل فيه آراء فقهية وترى وضع الأحاديث يناسب ويتتالي تقرباً إلى السلطان، وأن القارئ سيقف على بعضها، حينما يقتضى السياق بيان ذلك.

وسنبين حال الموضوع في هذا العهد وهل تأثر بالسياسة أم بقي بعيداً عن المجريات الحكومية؟ وذلك بعد تقديمنا عرضاً تاريخياً للعهد العباسي الأول، ودور الحكام في حدوث المذاهب الفقهية ودعمهم لها، وما أصاب العلويين من الظلم، وأنه كان أضعاف ما أصابهم في عهد الأمويين، حتى قال الشاعر:

فليت ظلم بني مروان دام لنا وليت عدل بني العباس في النار
وكذلك:

تالله ما فعلت أمة فيهمو معشار ما فعلت بنو العباس
ولعل فيما عرضناه ما يساهم في معرفة واقع الأمة الاجتماعي والسياسي، ويوقفنا على ملاسبات اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية. وإن الخوض في مثل هذه البحوث من شأنه أن يقدم للفقهاء والمحقق الباحث ومن يعنى بمسائل الخلاف بين المسلمين وغيرهم رؤية دقيقة وتكشف عن أمور لم تُدرس من قبل في مجال الفقه والشرعية، مع أنها بحوث كانت جديرة بالدراسة قبل اليوم، وخصوصاً في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الأمة. وإن محاولتنا في الموضوع هي خطوة أولى في هذا الباب، نأمل أن تتبعها محاولات أخرى من قبل الأعلام.

وإذ كانت هذه المحاولة - التي قدمناها في الموضوع - هي حديثه عهد ولم يقدم فيها نموذج تطبيقي لحد الآن، كان التفصيل في بعض المجالات وخصوصاً تاريخ حدوث المذاهب وبيان أسباب اختلاف المسلمين ضرورياً في غاية الضرورة، إذ لا يعقل أن يختلف المسلمون إلى هذا الحد في بيان حكم الله الواحد، والمنزل في الكتاب المتفق عليه عند الجميع، والمبين من قبل الرسول المعروف عند الجميع وإمكان تصحيح كل النقولات عنه (ص) وذلك لإيماننا:

بعدالة كل الصحابة، أو قولنا بمعذورية الأخذ بأيهم لقوله (ص): (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وكيف يصح الاختلاف في أمة هي خير الأمم لقوله تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس...»، والآن نتساءل:

هل حقاً أن رأى الجميع حجة؟ وكل القواعد المرسومة في الفقه هي قواعد صحيحة سديدة تماماً لا مجال فيها لخطأ أو اشتباه؟!

أم إن هناك بعض المفاهيم والرؤى حكومية المنبع يجب التوقف عندها ومعاودة النظر؟!

١- تاريخ بغداد ٩: ٢٩٢.

ص: ٢٨٠

تغيير بعض المفاهيم الروائية

هل يصح ما قيل عن اختلاف الأمة وأن هذا الاختلاف رحمة للمؤمنين، لأنهم في الخيار: من أي مذهب شأؤوا أخذوا؟!

وكيف يتطابق هذا المفهوم مع ما قيل عن رسول الله (ص): (ستفترق أمتي إلى ثياف وسبعين فرقة. فرقة ناجية، والباقي في النار)؟!

ومن هي تلك الفرقة الناجية؟

وكيف تكون الفرقة الناجية واحدة من بين الجميع، ويكون عمل الجميع صحيحاً؟ ولم لم يقل النبي (ص) مثلاً: كلها ناجية وواحدة في

النار؟!

أليس هناك تضارب بين هذه الروايات إن لم نقل التناقض؟!

وما هو حكم الله الأحد والمنزل في الكتاب الواحد؟

وهل حقاً أن مفهوم (اختلاف أمتي رحمة) هو ما قاله فقهاء العامة، أم ما قاله الصادق من آل محمد وهو في معرض جوابه عن

اعتراض السائل: إذا كان اختلافهم رحمة، فاجتماعهم نعمة؟! قال جعفر بن محمد الصادق: ليس حيث ذهب ويذهبون- يعني في

تفسير هذا الحديث- إنما قصد رسول الله (ص) اختلاف بعضهم إلى بعض، يعني يسافر بعضهم إلى بعض وينظر إليه ويقصده لأخذ

العلم عنه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: «فلولا- نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

لعلهم يحذرون» ثم أضاف قائلاً: فإذا اختلفوا في الدين صاروا حزب إبليس.

وعلى ضوء هذا التفسير نفهم بأن الله تعالى أرسل النبي (ص) بوحدة العقيدة لا- للاختلاف فيها كما يريد الحكام، وأن الآيات

القرآنية تؤكد على الاعتصام بحبل الله ونبذ التفرق سواء في الفقه أو في العقيدة، وتشير بوضوح إلى أنصرطه مستقيم لا التباس فيه ولا

التواء، لقوله تعالى «وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم

ص: ٢٨١

وصاكم به لعلكم تتقون» (١)».

بعض خيوط السياسة العباسية

إن الخلفاء في الفترة الأولى من العهد العباسي بالخصوص أخذوا يرسمون الخيوط العامة لسياستهم المستقبلية في إبعاد بني علي وفاطمة وعزلهم إلى الأبد عن الجماهير المسلمة. ومؤشرات ذلك المخطط كثيرة، نقدم بعضها على نحو الإجمال:

١- التأكيد على أن خلافتهم كانت شرعية، وأنهم هم آل الرسول المعينون في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنه كسبوا الشرف وأضفوا الشرعية على ممارساتهم وتصحيح ادعاءاتهم الدينيّة، وأنهم يريدون تطبيق ما أمر به الرسول وتطبيق سنته وإحياء دينه، ولهذا تلقبوا بألقاب تحمل هذا المعنى:

الهادي، المهدي، الرشيد، المنصور، الناصر لدين الله، المعز لدين الله، المتوكل على الله و ...

هذه القضايا كلها تدل على أنهم قد استخدموا الدين لخدمة أهدافهم السياسية، حتى نراهم يدعون بأن العم يحجب البنت عن الإرث؛ لكي يحرموا أبناء فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله من كل شيء، وحتى يكون العباس - عم النبي - هو الوارث الشرعي!

٢- توسعة دائرة النقاش العلمي بين الفقهاء وأولاد علي، وتنظيم الحلقات العلمية بين المذاهب الكلامية؛ لتكثير الشبهات والتشكيك في الإسلام، لكي يخرجوا من يدعي العلم من أهل بيت النبوة وفقهاء بني فاطمة، ثم يسقطوهم اجتماعياً وعلمياً وسياسياً.

٣- الدعوة إلى ترجمة كتب اليونان والهند والفرس وإدخال بعض علومهم

١- الأنعام: ١٥٣.

ص: ٢٨٢

كالفلسفة و .. ضمن العلوم الإسلامية، مع ما تحمل من شبهات برهانية عقلية لنفس الغرض السابق، وإشغال أئمة المسلمين بإجابة تلك المسائل وإبعادهم عن معترك الصراع السياسي والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا تحت أنظار وسيطرة الحكومة ورقابتها دائماً.

٤- لصق تهمة الزندقة بمعارضهم، فقد جاء: إن شريك بن عبد الله القاضي كان لا يرى الصلاة خلف المهدي، فأحضره وتكلم معه.

فقال له المهدي في جملة كلامه: يا ابن الزانية!!

فقال شريك: مه مه يا أمير المؤمنين، فلقد كانت صوامع قوامه.

فقال له المهدي: يا زنديق لأقتلنك.

فضحك شريك، وقال: يا أمير المؤمنين، وإن للزندقة علامات يعرفون بها: شربهم القهوات واتخاذهم القينات!

فأطرق المهدي «(١)».

٥- السعي إلى تقوية البنية العلمية لأولاد الخلفاء، وتخصيص مرابين لهم يعلمونهم كل شيء، حتى يمكنهم بذلك الحفاظ على الملك بابتكار طرق وحلول سياسية جديدة تواكب المرحلة.

وبهذا عرفنا: أن الحركة العلمية في العهد العباسي لم تكن خالصة لنشر العلم، بل كانت تستبطن أمراً سياسياً كذلك، وأن دور الخلفاء وسعيهم لاحتواء الفقهاء والمحدثين والقراء والشعراء .. كان ملحوظاً فيه الجانب السياسي وتطبيق الأهداف التي ترسمها الحكومة في الشريعة.

النفس الزكية والمنصور

إن استفادة الحكام من الشريعة لمصلحة الحكم والنظام لم تكن وليدة

ص: ٢٨٣

ساعتها، بل هي خطئة، رُسِمَتْ أصولها وبذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين، وأثمرت في العهد الأموي، وأينعت في العهد العباسي؛ ومن يقرأ رسالة محمّد (ذی النفس الزكية) إلى المنصور يؤمن بأنّ النزاع بينهم كان في المفاهيم، وأنّ محمّداً كان يدّعي أنّه أحقّ بالأمر، لأنّه هو من الآل، فقد جاء في جواب محمّد (ذی النفس الزكية) على رسالة المنصور التي أعطاه فيها الأمان: (فإنّ الحقّ حقنا، وإنّما ادّعيتم هذا الأمر بنا، وخرجتم له بشيعتنا، وحظيتم بفضلنا، وإنّ أبانا عليّاً كان الوصي، وكان الإمام، فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء؟).

ثمّ افتخر على المنصور بانتسابه إلى فاطمة بنت رسول الله، وإلى خديجة أمّ المؤمنين، وإلى الحسن والحسين سبطي رسول الله (ص). وسخر من الأمان الذي عرضه المنصور عليه؛ فقد عرف بأنّه ينكث العهود والمواثيق إذ المنصور كان قد أعطى البيعة لمحمّد بن عبد الله مرتين إحداها بمكة في المسجد الحرام، والأخرى عندما خرج من بيته فقد أخذ بزمام فرسه وقال: (هذا مهدينا أهل البيت) «(١)» فمحمّد أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة؛ فقال:

«وأنا أولى بالأمر منك، وأوفى بالعهد، لأنك أعطيتني من العهد والأمان ما أعطيته رجالاً قبلي، فأى الأمانات تعطيني، أمان ابن هبيرة؟! أم أمان عمك عبد الله بن عليّ؟ أم أمان أبي مسلم؟!».

ولمّا وصل إلى المنصور كتاب محمّد غضب غضباً شديداً، وفكر في أن يسحب منه كلّ ما يتكئ عليه، ويغيّر المفاهيم التي يستند عليها الطالبين، منها كونهم أولاد فاطمة، ويجب أن تكون الخلافة فيهم، أو أنّ الرسول قد أوصى إلى عليّ من بعده، .. وخصوصاً لما أيقن بان «الناس» ينظرون اليهم كسوقه فقد جاء في رسالة المتصور لعمه عبد الصمد بن عليّ (... ونحن بين قوم

ص: ٢٨٤

رأونا بالامس سوقه، واليوم خلفاء «(١)» ...).

فالمنصور إذ أراد أن يغيّر هذه الأصول ركّز في جوابه لمحمّد على قضايا:

١- نفى كون النفس الزكية هو ابن رسول الله لقوله تعالى: «ما كان محمّد أباً أحد من رجالكم» بل هو ابن بنت الرسول، وأنّ هذه النسبة لا تجوز الميراث ولا تورث الخلافة بل لا تجوز لها الإمامة.

٢- ثمّ ذكر المنصور في جوابه لمحمّد أمراً آخر وهو: إنّ المسلمين اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان خلفاء دون عليّ بن أبي طالب؛ ليرغم بقوله هذا أنف محمّد وغيره من الطالبين، وقوله: «دون عليّ» إشارة إلى دور الحكومة العباسية في إبعاد عليّ ونهجه وعدم عدّه حتّى رابعاً من الخلفاء الأربعة .. إلى أن عدّد كذلك في عهد أحمد بن حنبل، وتقريب الشيخين وعثمان بل كلّ الصحابة والسير على نهجهم دون عليّ (ع).

فالحكومة الأموية قد رجحت عثمان على سائر الخلفاء الراشدين لكونه منهم، فقرّبوا نهجه وأبعدوا نهج عليّ لبغضهم إيّاه، فانحسر فقه عليّ وخطّ السنّة آنذاك. وعندما تسلّم العباسيون زمام السلطنة احتضنوا نهج الشيخين، وأبعدوا عثمان بغضاً للأمويين، وعليّاً بغضاً للعلويين، فبقيت السنّة النبوية (نهج عليّ) في اضطهاد طيلة فترة الحكّمين الأمويّ والعباسيّ.

٣- ويفهم من رسالته وأصول سياسته أنّه رأى من الضروري الاستعانة بالفقهاء وتقريبهم إليه، لاكتساب الشرعية والوقوف على المبررات والحلول في المواقف الحرجة، إذ إنّ بتقريبه الفقهاء والعلماء قد جمع في قبضته بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد.

ولا غرابة في أسلوب المنصور هذا- وهو الداهية- وفي كيفة استغلاله للشرعية، وقد كانت هذه هي سيرة أغلب الحكّام من قبله، إذ كانت الاستعانة

ص: ٢٨٥

بالشريعة خير طريقة للتعرف على مخالفيهم وخصوصهم، وقد مرّ عليك سابقاً كيفية تشخيص ابن أبي سرح - والى عثمان على مصر - لمحمد بن أبي حذيفة على أنه من مخالفي عثمان وذلك على أثر تكبيره الإحرام أو الجهر بالقراءة والبسملة. وقد عرفت أن الصحابة كانوا يعترضون على هذه السياسة، وقد أرسلوا وفداً إلى عثمان بسبب تغيير ابن أبي سرح أوقات الصلاة ليتعرف عن طريق هذا الأسلوب على مخالفيهم.

فالحكام - وكما قلنا - كانوا يريدون التعرف على من يخالفهم في الرأي بتأكيدهم على بعض المفردات العبادية المختلف فيها بين الصحابة، إذ إن الملتزم بخط السنة النبوية لا يمكنه - رغم كل الظروف - أن يتخلى عما يعتقد به إلا أن تكون حالة خاصة تستوجب التستر دفعاً للتهلكة عن النفس.

وعليه، فقد عرفت أن الدعوة للأخذ بالأحكام السلطانية واتباع الحاكم «وان ضرب ظهره وأخذ مالك» هي دعوة سلطوية بذرت نواتها في أواخر عهد الشيخين وعهد عثمان، ثم نمت في العهد الأموي، ونضجت في العهد العباسي. ويؤكد هذا المعنى قضايا كثيرة منها دعوة عبد الله بن عمر الأئمة إلى الأخذ بفقهاء عبد الملك بن مروان، وكلام سعيد بن جبيرة عن رجاء بن حيوة - أحد الفقهاء السبعة في العهد الأموي - وقوله: ولكن كنت إذا حرّكته وجدته شامياً يقول قضى عبد الملك بن مروان بكذا وكذا.

وإن منادى الدولة الأموية كان ينادى: أن لا يفتى إلا إعطاء بن رباح، ومنادى الدولة العباسية: ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذؤيب.

ومنها إرسال نافع الدلمي مولى ابن عمر إلى مصر ليعلمهم السنن، وتصدر سليمان بن أبي موسى ومكحول للإفتاء بدمشق، وما قاله الذهبي عن عبد الله بن ذكوان وأنه: ولي بعض أمور بني أمية.

ص: ٢٨٦

وبهذا اتضح بأنّ الحكام كانوا يستغلّون الشريعة لمصالحهم السياسية ولكشف المخالفين، وأنّ العباسيين كانوا أذكي في تعاملهم في هذه المسألة من الأميين إذ كانوا يفرضون آراءهم تحت غطاء البحوث العلميّة والمناقشات الحرّة ليتصيدوا في الماء العكر. مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة

نقل الإمام أبو حنيفة قصّة حواره مع الإمام جعفر بن محمد الصادق فقال:

قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فُتِنوا بجعفر بن محمد فهبيّ له من المسائل الشداد. فهيات له أربعين مسألة، والتقينا بالحيرة.

ثمّ قال: أتيت، فدخلت عليه وجعفر بن محمّد عن يمينه، فلمّا بصرت به دخلني من الهيبة لجعفر بن محمّد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور، فسلمت عليه، وأومأ، فجلست، ثمّ التفت إليه وقال: يا أبا عبد الله هذا أبو حنيفة! فقال: نعم، ثمّ التفت إليّ فقال: يا أبا حنيفة ألقِ عليّ أبي عبد الله من مسائلك. فجعلت ألقى عليه فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربّما تابعنا، وربّما تابعهم، وربّما خالفنا جميعاً، حتّى أتيت على الأربعين مسألة، وما أخلّ منها بمسألة.

ثمّ قال أبو حنيفة: إنّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس «(١)».

والنصّ السابق يوقفنا على عدّة أمور:

١- استغلال المنصور الإمام أبا حنيفة رغم كونه من المخالفين للحكّام ومن الذين لم يقبلوا مهنة القضاء في العهدين الأمويّ والعباسيّ، أمّا حينما دخل الاقتراح تحت إطار النقاش العلميّ بين الأئمّة وبيان الاقتدار الفقهيّ، فإنّ أبا

١- انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٣، عن مناقب أبي حنيفة للموفق ١: ٧٣، جامع أسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢. وانظر تذكّرة الحفاظ ١: ١٦٦-١٦٧.

ص: ٢٨٧

حنيفة ساهم في المناظرة، مع علمه بأن الصادق من فقهاء أهل البيت ومن أولاد علي، ومن الذين يكن لهم الاحترام ويعترف بفضلهم وعلمهم. وإن قوله (دخلني من الهيئة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور) يؤكد على هذه الحقيقة وتدل على أن إعداد أربعين مسألة إنما جاء بطلب حكومي وتحت غطاء نشر العلم وبث المعارف.

٢- إن اللقاء كان معداً له من قبل المنصور، لقول أبي حنيفة «قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهبيء له من المسائل الشداد»، وقول المنصور لأبي حنيفة «ألق علي أبي عبد الله مسائلك، فجعلت ألقى عليه فيجيبني» .. يفهم منه أن المبادرة في السؤال كانت بيد أبي حنيفة وأن الإمام الصادق لم يسبق بما سطره أبو حنيفة من مسائل لكي يستعد للإجابة، وأن قول أبي حنيفة (وما أخلّ منها بمسألة) ثم قوله (ان أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) يؤكدان على ان الصادق كان أعلم أهل زمانه.

٣- إن جملة «فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالفنا جميعاً» تنبىء عن وجود ثلاثة خطوط فكريه في الشريعة:

أ- قول أهل العراق.

ب- قول أهل المدينة.

ج- قول أهل البيت.

وإن مدرستي العراق والمدينة- كما ستعرف- كانتا مدرستين في قبال مدرسة أهل البيت، إذ كان بعضهم يفتى طبق الأثر والآخر طبق الرأي، ولم يكونوا على اختلاف مع السلطة، بل نراهم دوماً يخضعون لها ويأمرون بمسايرتها ويرون وجوب إطاعة السلطان بزاً كان أم فاجراً، ويقولون بجواز

ص: ٢٨٨

الصلاة- وهي عمود الدين - خلفه.

وانّ جملة أبي حنيفة «ربّما تابعنا، وربّما تابعهم، وربّما خالفنا جميعاً» تؤكّد على أنّ الأحاديث المروية عن النبيّ (ص) في المدونات ليست جميعها صحيحة النسبة إليه (ص)، فترى الصادق- وهو من أهل البيت- وأهل البيت أدرى بما فيه يوافق أهل العراق لصحة مروياتهم عن رسول الله تارة، ويوافق أهل المدينة لصحة نقلهم عنه (ص) تارة أخرى وفي ثالثة يخالفهم جميعاً ويبيّن موقف أهل بيت الرسالة فيه.

وعليه، فإنّ موافقته لإحدى هاتين المدرستين تدلّ على وجود جذور لمدرسة أهل البيت عندهم. وبه يردّ كلام الدكتور محمّد كامل حسين في مقدّمته لموطأ مالك: «ويروى الشيعة عن طريقه (أى الصادق) أحاديث لا نجدّها إلّا في كتب الشيعة» (١).

كما يردّ كلام ابن سعد في طبقاته حيث قال: «إنّ جميع ما روى عن الباقر لا يحتجّ به» (٢).

فإنّ كلامهما يفتّده كلام أبي حنيفة، ويُفتّده الواقع الفقهيّ للمسلمين، ويدلّك على أنّه ليس من الحقيقة بشيء، وإنّما هو محض تعصّب وتجنّ على فقه المسلمين.

وبذلك تبين لنا أنّ فقه الصادق ليس بأجنبيّ عن فقه الصحابة؛ فقد ترى شيئاً منه تارة عند أنس وشيئاً آخر عند عائشة وغيره عند حذيفة وهكذا ...

وبهذه يمكننا القول عن فقه الصادق أنّه فقه رسول الله (ص) إذ نراه تارة عند الإمام أبي حنيفة وأخرى عند مالك وثالثة عند آخر. أمّا إذا رأيتّه يشدّد عن آراء الجميع ويقول بشيء آخر فيلزم التحقيق في

١- موطأ مالك: المقدّمه اك.

٢- انظر كتاب الإمام الصادق لأسد حيدر ١: ٤٤٠ عن الطبقات.

ص: ٢٨٩

أطرافه، لتبين إن كان هناك رواسب حكومية ونزعات إقليمية وظروف اجتماعية وسواها؟! هذا وقد علق الأستاذ أبو زهرة بعد نقله قصة الإمام أبي حنيفة مع الصادق فقال:

وقد صدق أبو حنيفة فيما قال؛ لأن العلم باختلاف الفقهاء وأدلة آرائهم، ومناهج استنباطهم يؤدي إلى الوصول إلى أحكام الآراء، سواء أكان من بينها أم من غيرها، فيخرج من بعد ذلك بالميزان الصحيح الذي يوزن به الآراء، ويخرج بفقته ليس بفقته العراق وليس بفقته المدينة وهو لون آخر غيرهما، وإن كانت كلها في ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله «(١)».

هذا، وقد عرفت أن العباسيين لم ينجحوا في تطبيق مخططهم في الإزراء بالصادق والغلبة عليه علمياً كما كانوا يهدفون وقد أنبأك الإمام أبو حنيفة عن ذلك، بل إن هذه المناقشات قد عززت منزلة الصادق علمياً واجتماعياً، فأخذ الإقبال عليه يزداد يوماً بعد يوم، وإن قبائل بني أسد ومخارق وطى وسليم وغطفان وغفار والأرد وخزاعة وختعم ومخزوم وبني ضبة وبني الحارث وبني عبد المطلب أخذت ترسل فلذات أكبادها إلى الإمام للتعلم «(٢)» بل نرى كبار العلماء والمحدثين يقصدونه للاستزادة من علمه كيحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريح، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وأيوب السجستاني وفضيل بن عياض اليربوعي وغيرهم «(٣)».

وليس هناك أحد يمكنه التعريض بعلم الإمام الصادق والمساس بمكانته، فالجميع يعترفون بأن مدرسته أنجبت خيرة العلماء وصفوة المجتهدين وجهابذة العلم والدين، وأن الحضارة الإسلامية والفكر العربي بالخصوص

١- تاريخ المذاهب الإسلامية: ٦٩٣.

٢- انظر: جعفر بن محمد، سيد الأهل.

٣- انظر: الإمام الصادق لأسد حيدر ١: ٣٩، عن مطالب السؤال ٢: ٥٥.

ص: ٢٩٠

لمدين لهذا العلم الفطحل.

أما المنصور فكان يسعى - كما ذكرنا - لتضعيف مكانة الصادق علمياً واجتماعياً. إلا أن جهوده ذهبت سدى، لكنه بعد ذلك عرج على شيعة علي والصادق للنيل منهم، فقد نُقل عنه أنه أتى الكوفة، قبل تأسيس بغداد، مع خمسمائة من جنده وهو يزعم أن أهلها من شيعة محمد بن عبد الله (النفس الزكية) فأمرهم بصيغ ملابسهم باللون الأسود، حتى قيل بأن دور الصباغة صارت لا تتمكن من القيام بمهامها، وأن البقالين كانوا يصبغون ثيابهم بالأنقاش (المداد) ويلبسون السواد (١).

وكذا نقل عنه أنه استغل - في أوائل خلافته - النزاع الفكري الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة، فأخذ يقوى جانب العراقيين ويشد أزر الإمام أبي حنيفة وأصحابه ويستغل الموالي ليحط بذلك أنفه العرب، وخصوصاً المدنيين منهم الذين كانوا يصرحون بعدم شرعية خلافة بني العباس.

التزام الحكام الفقه المغاير للعلويين

والباحثون يعلمون أن تقوية مدرسة أهل الرأي قبال أنصار الأثر كان له بُعد سياسى، وأنه إجراء مؤقت وليس بسياسة عامة للحكام ولا دائمة، وإن المنصور قد استفاد بالفعل من هذا التقريب كما رأيت في مناظرة أبي حنيفة مع الصادق، لكننا نراه فيما بعد يغير سياسته مع الفقهاء، ويسعى لتقريبهم، فيطلب من الإمام مالك بن أنس أن يكتب موطأه ويقول له: اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً. فقال مالك: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى، وإن لأهل البلد - يعنى مكة - قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق

ص: ٢٩١

قولاً تعدّوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وأمّا العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم «(١)». فإنّ جملة المنصور: (أمّا أهل العراق فلا- أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً) فيها إشارة إلى يأسه منهم لكونهم علويين عقيدةً، ولوجود أبي حنيفة بينهم الذي لم يكن على وفاق مع الحكّام.

ولأجل ذلك نرى المنصور يولى مالكا عناية خاصية ويطلب منه أن يكتب الموطأ ويقول له: (لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبتّها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها).

قالصاحب كتاب «موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة»:

فإذا تأملنا آراء مالك فيما يتعلق بقضية التفضيل بين الخلفاء الراشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنّهم ثلاثة لا أربعة، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمر وعثمان، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس. وأمّا عليّ فإنّه في نظره واحد من جملة الصحابة، لا يزيد عنهم بشيء «(٢)».

وقد عزا البعض من الكتاب سبب تعديل المنصور سياسته نحو أهل الأثر وتقريبه لمالك بن أنس والطلب من مالك أن يضع الموطأ بقوله «ضعه فما أحد أعلم منك» «(٣)» أنّه كان خوفاً من ازدياد نفوذ الإمام الصادق سياسياً وعلمياً، إذ إنّ اجتماع أربعة آلاف راوٍ عنده كلّ يوم يأخذون عنه العلم لم يكن بالشيء السهل على الخليفة، وأنّ تقوية هذه الحلقة تعنى تضعيف المخطّط الحكومي والسياسة العامّة للبلاد «(٤)».

١- انظر: الإمام مالك للدكتور مصطفى الشكعة: ١٣٣، عن ترتيب المدارك: ٣٠-٣٣.

٢- موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠.

٣- انظر: الأئمة الأربعة للشرباصي: ٩٢، إسلام بلا مذاهب: ٤١٥، الأئمة الأربعة لشكعة: ٤١٢.

٤- انظر: مالك بن أنس للخولي: ٣٧١.

ص: ٢٩٢

لكننا نرجح أن يكون- الطلب مضافاً إلى ما قيل- كان يخضع إلى عامل سياسى آخر، أملته عليهم الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، خصوصاً بعد قيام النفس الزكية في المدينة وأخيه إبراهيم في البصرة، فالمنصور قد شدد سياسته ضد العلويين بعد الظفر بمحمد وأخيه إبراهيم، وأنتك ستقف لاحقاً على نماذج من تلك السياسة المبتنية على الرعب والإرهاب وأساليب كشف المخالفين والمناوئين وفق عباداتهم وفقههم، وبذلك يحتمل أن يكون طلب المنصور من مالك تدوين السنة جاء لتأصيل الفقه والحديث وتوحيد العلم وإبعاد فقه الطالبين واعتبار آرائهم شواذ من بين الآراء.

هذا والمعروف ان مالكاً قد وضع الموطأ وما كان يفرغ منه حتى مات المنصور [\(١\)](#)، أى أنه أُلّفه في أواخر عهد المنصور.

موقف آخر

جاء في غالب كتب التاريخ أن سفيان الثوري لقي المنصور بمنى سنة ١٤٠ أو ١٤٤ واعترض على إسراف المنصور وتبذيره ..

فقال له المنصور: فإئما تريد أن أكون مثلك؟

فقال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت منه، وفوق ما أنا فيه

فقال له المنصور: أُخرج.

فخرج الثوري من عنده وأتى الكوفة فجعل يأخذ عليه ما يفعل بالمسلمين من الجور والقهر، فصبر عليه المنصور مدة، وأخيراً أمر بأخذه،

١- انظر: حياة مالك لأبي زهرة: ١٨٠، ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

ص: ٢٩٣

فاختفى. ولما مات أبو جعفر ١٥٨ ظنَّ الثوريَّ أنَّ الخلاف الذي بينه وبين الحكومة قد دُفن معه، وكان قد عاش الشدة حين اختفائه بمكَّة، فجاء إلى المهديِّ وسلَّم عليه تسليم العامَّة.

فقال له المهديُّ: يا سفيان، تفرَّ منَّا ههنا وههنا، وتظنُّ أننا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، إنما تخشى أن نحكم فيك بهواناً؟

قال سفيان: إنَّ تحكمتي فيَّ بحكم، يحكم فيك ملك قادر يفرِّق بين الحقِّ والباطل.

فقال الربيع للمهديِّ- وكان قائماً على رأس سفيان-: ألهدا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا؟ ائذن لي أن أضرب عنقه.

فقال له المهديُّ: اسكت ويلك! وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن يقتلهم فنشقى بشقاوتهم، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم (١).

فالحكام وبتولية الفقهاء القضاء كانوا يريدون القضاء على شخصيتهم، وما نقلناه كان خير شاهد على ذلك.

فقد نقل المبار كفوري في تحفة الأحوذى عن شعيب بن جرير أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنَّة، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلامٌ غير مخلوق

إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتَّى ترى المسح على الخفَّين، وحتَّى انَّ إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر، وحتَّى تؤمن بالقدر، وحتَّى ترى الصلاة خلف كلِّ برِّ وفاجر، والجهاد ما مضى إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائراً أو عادلاً.

فقلت: يا أبا عبد الله، الصلاة كلُّها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، أمَّا سائر

١- تاريخ بغداد ٩: ١٥٢-١٥٣، مقدِّمة تفسير سفيان الثوريِّ / طبعة دار الكتب العلميَّة- بيروت- ١٤٠٣.

ص: ٢٩٤

ذلك فأنت مخير لا تُصلي إلّا من تثق به وتعلم أنّه من أهل السنّة «(١)».

وهذا النصّ يوقف القارئ على أنّ أصول سياسة الحكّام كانت مبتنية على مخالفة عليّ في نهجه وفقهه، وأنّ في قول سفيان (يا شعيب لا- ينفعك ما كتبت حتّى ترى المسح على الخفين) إشارة إلى أنّ السنّة الحكوميّة هي القول بالمسح على الخفين وإخفاء بسم الله الرحمن الرحيم و... وكلّ هذه القضايا مخالفة لفقّه عليّ بن أبي طالب ونهجه، بل إنّها لتؤكد على إطاعة السلطان برّاً كان أم فاجراً! كانت هذه هي سياسة المنصور، وتراها مبتنية على الترهيب والترغيب، والمطالع في هذا النصّ يقف على دهاء المنصور وكيف كان يتعامل مع كلّ فرد حسب نفسيّته. ونقل نصّاً آخر يوضّح طريقة اختباره لأعدائه وطرق تجسّسه، وإنّ نقل هذه النصوص يعطى للمطالع صورة قد تكون قريبة من الواقع.

طلب المنصور عقبه بن مسلم بن نافع من الأزدي يوماً وأناط به مهمّة، فقال له: إنّني لأرى لك همّة وموضعاً، وأنّي أريدك لأمر أنا معنيّ به.

قال: أرجو أن أصدّق ظنّ أمير المؤمنين؟

قال: فأخف شخصك وائتني في يوم كذا، فأتيته ..

فقال: إنّ بني عمّنا هؤلاء قد أبوا إلّا كيداً لملكنا، ولهم شيعة بخراسان بقرية كذا يكتبونهم، ويرسلون إليهم بصدقات وأطاف، فأخرج بكسيّ وأطاف حتّى تأتيهم متنكراً بكتاب تكتبه عن أهل القرية، ثمّ تسير ناحيتهم، فإن كانوا نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرب، وإن كانوا على رأيهم علمت ذلك، وكنت على حذر منهم، فأشخص حتّى تلقى عبد الله بن الحسن متنشعاً، فإن

ص: ٢٩٥

جبهك - وهو فاعل - فاصبر، وعاوده أبدأ حتى يأنس بك، فإذا ظهر لك ما قبله فاعجل عليّ.

ف فعل ذلك، وفعل به حتى أنس عبد الله بناحيته، فقال له عقبه: الجواب؟

فقال: أما الكتاب فإني لا أكتب إلى أحد، ولكن أنت كتابي إليهم فاقرأهم السلام، واخبرهم أن ابني خارج لوقت كذا وكذا؟

فشخص عقبه حتى قدم على أبي جعفر فأخبره الخبر «(١)».

وقد امتحن المنصور الصادق وعبد الله بن الحسن وابنيه محمداً وإبراهيم وغيرهم من الطالبين في عدة قضايا وأراد أن يقف على رأيهم من الأموال والسياسة، فانخدع عبد الله بن الحسن وابناه وغيرهم بطرق التمويه العباسية، أما الصادق فكان الوحيد من البيت العلوي الذي لا تخدعه الأساليب «(٢)».

ومما نقله المؤرخون أن المنصور كان يسعى في استماله الصادق وجذب عطفه للنظام، وكان يقول له: لِمَ لا تغشانا كالناس؟ فأجابه الصادق: ليس لنا ما نخافك من أجله، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له، ولا أنت في نعمة فنهنيك فيها، ولا تراها نعمة حتى نعزيك عليها.

ويقول له في نص آخر: تصحبنا لتصحنا؟

فقال له الصادق: من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك.

هذه الأساليب كانت لا تجدى نفعاً ولا تثمر إذ إن الصادق كان يرى المنصور يتلاعب بالأحكام وإنه قد جعل الشريعة جسراً يعبر عليه إلى مقاصده كالأموال .. فكيف به يتعاون مع شخص كهذا.

ولما اتضح للمنصور أنه لا يمكنه التوافق مع الإمام واحتواء العلويين

١- انظر: مقاتل الطالبين: ٢١١-٢١٢، والطبري وغيره من المؤرخين.

٢- انظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٤: ٢٢٠.

ص: ٢٩٦

فكرياً وسياسياً وخصوصاً بعد مقتل النفس الزكية .. بدأ يغير سياسته متخذاً التضليل والعنف أصولاً في سياسته.

وقد زادت سياسة التنكيل والبطش بالعلويين بعد قمع ثورتى النفس الزكية في المدينة وإبراهيم في البصرة، فجمع المنصور بنى هاشم في الربذة وأثقلهم بالحديد والضرب بالسياط حتى اختلطت بدمائهم ولحومهم، ثم حملهم إلى العراق على أخشن مركب وتوجه بهم إلى الكوفة، وأودعهم ذلك السجن المظلم الضيق الذى لا يُعرف فيه الليل من النهار إلا بأجزاء كان يرتلها على بن الحسن بن الحسن بن الحسن «(١)».

وسلط عليهم شرطة جفاة بعيدين عن الرقة كابتعاده عن الإنسانيّة فعذبوهم بأمره، كما إنه أمر أن تترك أجساد الموتى منهم فى السجن، فاشتدت رائحة الجثث على الأحياء، فكان الواحد منهم يخزّ ميتاً إلى جنب أخيه.

ولما قتل إبراهيم بن عبد الله أرسل برأسه إلى أبيه مع الربيع وهو فى السجن. وكان أبوه عبد الله يصلّى، فقال له أخوه إدريس: اسرع فيصلاتك يا أبا محمد، فالتفت إليه وأخذ رأس ولده، وقال: أهلاً وسهلاً يا أبا القاسم، والله لقد كنت من الذين قال الله عزّ وجلّ فيهم: «الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ...»

فقال له الربيع: كيف أبو القاسم فى نفسه؟

قال: كما قال الشاعر:

فتى كان يحميه من الذلّ سيفه ويكفيه أن يأتى الذنوب اجتنابها

ثم التفت إلى الربيع فقال: قل لصاحبك قد مضى من يومنا أيام والملتقى القيامة؟ فمكثوا فى ذلك السجن، لا يعرفون أوقاتصلاتهم إلا بأجزاء من

١- انظر: مقاتل الطالبين: ١٩٢-١٩٤، وتاريخ الطبرى.

ص: ٢٩٧

القرآن .. حتى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم [\(١\)](#) ليدوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السقوف والجدران. وكان منهم من سمر يديه بالحائط.

وقد ذكر المؤرخون ومنهم الطبري بأن المنصور لما عزم على الحج دعا ريطه بنت أبي العباس امرأة المهدي - وكان المهدي بالري - فأوصاها بما أراد وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن على أن تدفعها للمهدي، فلما قدم المهدي من الري إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح وأخبرته عن المنصور أنه أخذ عهداً منها ألا يفتح أحد حتى يصح عندها موته، فلما انتهى إلى المهدي موت المنصور وولى الخلافة فتح الباب ومعه ريطه، فإذا أزح كبير فيه جماعة من قتلى الطالبين وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدّة كثيرة، فلما رأى ذلك المهدي ارتاع وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعملوا عليها دكّاناً. وبهذا الأسلوب كانوا يريدون السيطرة على العلويين فكرياً وسياسياً.

علماً بأن الشيعة كانوا لا يرون قيمة للسلطان لأنه لا يتمسك بحكم الشرع ولا يتنزّه عن الظلم ولا يتورع عن محارم الله، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كانوا يرون أحقيته أهل البيت بالأمر، وإن رسول الله قد أوصى لهم وأنهم الدعاء إلى أمره ومن الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فإن هذا المعنى والمفهوم كان لا يرضى الخليفة العباسي إذ كان ينظر إليهم نظرة خصم لا تلين قناته ولا يعمل الإرهاب عمله فيهم، واعتبرهم رافضة يجب التنكيل بهم لأن الإعراض عن طلبات السلطان يعنى الرفض، والرفض غالباً ما يردف التنكيل والتحرّب وإلصاق التهم والخروج عن الدين!

هذا، وإن الحكومة العباسية لم تكتف بسياسته تقديم الشيخين وإخراج عليّ

١- انظر: مروج الذهب ٣: ٢٩٩، الكامل في التاريخ ٥: ٥٥١ وغيره.

ص: ٢٩٨

من بين الخلفاء الأربعة، بل أمعنت أكثر، فراحت تلتصق التهم بجعفر بن محمّد الصادق والادعاء بأنه يقول أنّي إله أو نبيّ أو ينزل عليّ الوحي وما شابه ذلك، بعد أن يتسوا من احتوائه، والخدش في عقيدته وأفكاره! وقد كانت تهمة نزول الوحي وغيرها من أهم المشاكل التي لاقاها الإمام الصادق إذ إنّ بعض السذج من الناس وبسطاء العقيدة كانوا يتفاعلون مع هذه الشائعات الحكومية لما يرون من ملكات باهرة عند الإمام ومن فقه رفيع وكرامات قدسيّة وقد كانصائد الهنديّ ومحمّد بن مقلّاس ووهب بن وهب القاضي والمغيرة بن سعيد وسالم بن أبي حفصة العجليّ وغيرهم .. ممّن كانوا يبثّون الأحاديث المغاليّة في الأئمة.

وقد كدّبهم الإمام وأعطى قاعدة عامّة لأصحابه فقال: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّأما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة ابن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها، فاتّقوا الله ولا تقبلوا ما خالف قول ربّنا وسنة نبينا» وغيرها.

بهذه النصوص كان الأئمة يسعون لدفع تهمة المتهمين وافتراء المفترين ويعملون لتوعية البسطاء والمغفلين للوقوف أمام إشاعات الساسة والمغرضين.

والآن لنرجع إلى ما ألزمتنا به أنفسنا من البحث في أطراف الحركة العلميّة في العهد العبّاسيّ وسعى الخلفاء لاحتواء الفقهاء سياسياً وفكريّاً، فالخلفاء رغم جهودهم المتواصلة لم يوفّقوا لاحتواء الإمامين جعفر الصادق وأبي حنيفة. أمّا الإمام مالك فقد تعاون مع السلطة ودخل في سلكها بعد الفتنة والإطاحة بثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم فدوّن لها الموطأ، ونحن نعلم بأنّ الإمام مالكاً - وقبل توجه الحكومة إليه - لم تكن له تلك المكانة، وإنّ والده أنس بن مالك بن أبي عامر لم يكن معروفاً عند العلماء ولم يفصح التاريخ بشيء

ص: ٢٩٩

من حياته ولا تاريخ وفاته، بل كل ما كان يقال عن مالك بأنه أخو النضر، وذلك لشهرة النضر بن أنس أخو مالك، وهو الذى روى عن ابن عباس.

ونقل أبو بكر الصنعاني: أتينا مالك بن أنس فحدثنا عن ربيعة الرأي - وهو أستاذ مالك ومعلمه - فكنا نستريده، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريعة وهو نائم فى ذاك الطاق؟ فأتينا ربيعة، فقلنا: كيف يحيط بك مالك ولم تحط أنت بنفسك؟ فقال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم [\(١\)](#).

وفى هذا النص إشارة إلى دور السياسة والحكومة فى ترسيخ المذاهب وتقديم المفضل مع وجود الفاضل [\(٢\)](#)! وقد جاء فى تاريخ بغداد أن أبا العباس أمر لربيعة الرأي بجائزة فرفض أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم ليشتري بها جارية فامتنع عن قبولها [\(٣\)](#).

أما الإمامان الصادق وأبو حنيفة فلم يُثنِيهما المنصور عمّا رسماه لنفسيهما وهو مقاطعة السلطة، لكنّ الحكّام تمكّنوا - بمرور الايام - من احتواء نهج الإمام أبى حنيفة بتقريبهم الإمام أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللؤلؤى، وإناطة القضاء والإفتاء بهم. وكان ذلك بالطبع بعد وفاة أبى حنيفة. لكنّهم رغم كلّ المحاولات لم يمكنهم اختراق صفوف الشيعة لتولى عدول من أهل البيت شؤون قيادتهم، فكانوا ينفون عن فكرهم بدع المبدعين. وإنّ سياسة العصيان المدنى الذى رسمه الأئمة وأرشدوا إليه شيعتهم فى الخروج عن طاعة السلطان الفاجر وتأكيدهم على عدم جواز المرافعة إلى الحكّام والركون إليهم، وقولهم: «الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتّهموهم»، ودعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- انظر: طبقات الفقهاء لأبى إسحاق: ٦٨، تاريخ بغداد ٨: ٤٢٤، الاحكام لابن حزم ١: ٢٤٦.

٢- قد ذهب أغلب المذاهب الإسلامية إلى ذلك، انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٨٣.

٣- تاريخ بغداد ٨: ٤٢٥.

ص: ٣٠٠

رغم الرقابة المشددة عليهم، كلها سبل هادفة لتوعية الأمة واطلاعها على الحقيقة، إذ إن عدم التعاون يعنى رفض الحكام ويعنى سلب أهليته الحاكم لتولى الحكم، وإنهم ولاء جور وإن قول الصادق:

«أئما مؤمن قدام مؤمناً فى خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، ففضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه فى الإثم».

وقوله: (ما أحب أن أعقد لهم- أى الظلمة- عقدة أو وكيت لهم وكاء، ولا مدّة بقلم. إن الظلمة وأعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد).

وقوله: «أئما رجل كان بينه وبين أخ له مارة فى حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل فيهم: «ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به».

وسئل الصادق عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان عن القضاء الرزق؟

فأجاب: «إن ذلك سحت، وإن العامل بالظلم والمعين له والراضى به كلهم شركاء».

وعليه فقد عرفت أن الشيعة سموا بالرافضة لرفضهم التعاون مع الحكام لا لرفضهم الإسلام كما ينادى به أعوان الظلمة!

قال الشيخ محمد جواد مغنیه «وبهذا نجد السر الاول والتفسير الصحيح لقول أحمد أمين وغيره بان التشيع كان ملجأ لكل من اراد هدم الاسلام، لان الاسلام فى منطق أحمد أمين واسلافه يتمثل فى شخص الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فكل من عارضه أو ثار عليه فقد خرج على الاسلام» (١).

ص: ٣٠١

فهذه النصوص تدل على تضاد في الرؤى والأهداف بين السلطة وأهل البيت، وأنصودر هذه النصوص عن أئمة أهل البيت في تلك الفترة يعنى أن الحكومة غير شرعية. ومن الطبيعي أن تكون هذه الرؤية مما يزعج الحكام إذ يرون السلطين التشريعية والتنفيذية في أيديهم، وهم يسعون بما يقدمونه من آراء أن ينالوا ثقة الناس، فكيف يُسمح لهؤلاء أن يحطوا من لا يرون قيمة للسلطان؟! وعليه فإن مخالفة الشيعة للحكام لم تكن لغضبهم الخلفاء وكونهم خلفاء غير شرعيين فحسب بل لجهلهم بكتاب الله وسنة نبيه. وستقف على أقوالهم لاحقاً.

إن السلطة الحاكمة اعتبرت هذا التصور خروجاً عن الطاعة، ومن هنا كانوا يعدون اتهامهم الأئمة وشيعتهم بسوء العقيدة والخروج عن الإسلام، ثم دعوة وعاظ السلاطين للنيل منهم والتهجم عليهم، ضرورة سياسية يفرضها الواقع الاجتماعى. وإن تهمة الغلو فى الأئمة وما واكبها من مصاعب كان من تأثيرات السياسة، وإن الساسة كانوا وراءها، فأنهم لم يكتفوا بما أشاعوه عن الصادق بل نسبوا إلى مخالفيهم السياسيين الآخرين كسفيان الثورى وأبى حنيفة تهماً أيضاً، وذلك لأن الإمام أبى حنيفة ناصر الثورات العلوية كثورة زيد بن على ومحمّد النفس الزكية وإبراهيم الإمام وإنه كان يفتى برأى على بن أبى طالب، وقال بأن الخلفاء هي حق ولد على من فاطمة، وذهب إلى أن علياً كان محققاً فى قتاله أهل الجمل، وقال عن يوم الجمل: سار على فيه بالعدل وهو أعلم المسلمين فى قتال أهل البغى، وقوله: ما قاتل علياً إلّا وعلى أولى.

وقال: إن أمير المؤمنين علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعا وخالفا. فإنه بنقله هذه النصوص كان يريد الإشارة إلى سياسة الحكام فى الحديث،

ص: ٣٠٢

وأنه قد ترك الكثير من هذه الأحاديث الحكوميه لعرفانه بدور السلطه في وضع الحديث وليس كما علله مقدم كتاب المنذري (١) وابن خلدون (٢) من أنه قد ترك الحديث لأن كثيراً من الزنادقة في عصره كانوا يضعون الأحاديث وأن أهل الغفلة من المحدثين كانوا يروونها، وأن الإمام قد تركها لذلك!

وكلامنا هذا عن الإمام أبي حنيفة لا يعنى أنه كان شيعياً أو أن الإمام الصادق قد رضى عنه أو ترضى عليه، أو صحح رؤاه العقائديه والفقهيه أو أخذ عنه، بل نقول إن كثيراً من الطعن الذى لحقه كان بسبب بعض مواقفه المعارضه للحكومة والمؤيده للعلويين وغيرهم من أعداء خط السلطه العقائدي الفقهى، فأن أهل البيت كانوا لا يرتضون القياس ولا الاحكام المبتنيه عليه.

قال الأستاذ عبد الحلیم الجندی: لو كانت الحكومة تدرك بأن أبا حنيفة يعتنق مذهب التشيع لما تركته يلقى دروسه في الكوفه - مركز السنه - سنوات عديده (٣)!

وهناك نصوص حواريه كثيره بين الصادق وأبي حنيفة تؤكد رفض الصادق لآرائه القياسيه. وقد ألف علماء الشيعة وأصحاب الأئمة في رد القياس كتبا كثيره، لكن المهم الذى نؤكد عليه هو دور السياسه في احتواء الفقهاء فكرياً وسياسياً وبثهم الدعايات والتهم السائنه ضد من لم يمكن احتواؤهم، بل إنهم قد جنّدوا الطاقات والعلماء الآخريين لكى ينسبوا إليهم ما لم يقولوه، أو لكى يحرفوه أو ليضخموه فيصبغوه صبغه هو بعيد عنها. وقد وقفت على دور أبي هريره والسيدة عائشه وابن عمر والزهرى وفقهاء المدينه السبعه في العهد الأموي. وعرفت شدة تأكيد الحكومة على الأخذ بأقوالهم. ومرّ عليك قول ابن عمر وإرجاعه الناس للأخذ بفقهِ عبد الملك بن مروان وجاء عن المنصور

١- انظر: الترغيب والترهيب ١: ١٣ المقدمه.

٢- المقدمه: ٤١٠.

٣- انظر: أبو حنيفة: ٢١٣.

ص: ٣٠٣

أنه سال مالك عن اراء ابن عمر وقال له: خذ بها وإن خالف علياً وابن عباس، وفي نص آخر: يا مالك، أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إنه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله، فاحتاج الناس اليه، فسألوه وتمسكوا بقوله. فقال المنصور: يا مالك، عليك بما تعرف أنه الحق ولا تقلدن علياً وابن عباس (١). وقد عرفت أن فقهاء الحكومة قبل مالك وأبي يوسف في العهد العباسي كانوا: ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وقد بقيا إلى عهد متأخر، وأن الحكام أمكنهم تقريب أبي يوسف واستمالته للتأثير على معتقبي الحنفية، فكان أول من قُدد منصب قاضي القضاة في الإسلام. وقد صرح أكثر من واحد من المؤرخين أن أبا يوسف اختلف عن أستاذه في توليه المناصب العامية في الدولة العباسية لفقره خاصة (٢).

وعليه، فإن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأضرابهما كانوا فقهاء الدولة منذ أواخر العهد الأموي وحتى زمن أبي العباس السفاح وشرطاً من خلافة المنصور، وإن المنصور بتقريبه مالكاً وإعطائه المكانة العليا، وتوحيد الحديث والفقه على يده قد قلل من نفوذ الآخرين! ومنذ أواخر عهد المنصور وحتى أواخر عهد الرشيد تمكنت الحكومة من السيطرة على الاتجاهين: اتجاه الرأي واتجاه الأثر، وذلك بتقريبهم أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في بغداد وتقليدهم منصب القضاء، ووجود مالك في المدينة من قبل في ركبهم.

١- انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعه ١: ٥٠٤.

٢- انظر: الفهرست: ٢٨٦.

ص: ٣٠٤

رأى آخر

وبعد هذا العرض السريع الذى بينا فيه بعض الرؤى، نحاول أن نطرح رؤية أخرى هي فى سبب تسمية المذهب الشيعى الاثنى عشرى بمذهب جعفر ابن محمد الصادق.

ذلك أن ما قيل بأن الإمام عاش بين فترة الشيخوخة الأموية والطفولة العباسية، وأن هذه الفترة كانت مواتية لنشر المذاهب، لم تكن السبب الوحيد فى ذلك، بل هناك أمور أخرى، منها: دور الحكام فى الأحكام الشرعية واحتواؤهم للفقهاء والمحدثين والقراء وسواهم. فإن الصادق لما رأى دورهم فى تدوين الحديث ثم تأصيل المذاهب وتقريب المحدثين والقراء والشعراء، والاهتمام بالحركة العلمية، كان واضحاً لديه أن هذه المبادرة الحكومية هي ثورة ثقافية ضد الأصول العقائدية والفقهية والتاريخية للمسلمين. فالإمام أبو حنيفة يبث أفكاره فى الكوفة مركز العلويين، وبين أفكاره وما يطرحه من رؤى ما يخالف الصريح من كلام الرسول. والإمام مالك يسيطر على مركز الدعوة الإسلامية ويفتى الناس بالمدينة. والليث بن سعد يفتى الناس بمصر. وقيل إن أهل مصر كانوا ينتقصون من عثمان، فنشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان. والأوزاعي يفتى الناس بالشام وقد عُرف انحرافه عن أهل البيت، فكان فى كل مصر فقه خاص واعتقاد خاص يتعد فى غالبه عن الأصول النبوية والآراء الفقهية الصحيحة فى القليل أو الكثير.

ولما رأى الصادق دعم الحكومة لهؤلاء الفقهاء - تلويحاً وتصريحاً - أحس بالخطر وضرورة مواجهة الغزو الفكرى والفورة الثقافية التى شنتها الحكومة العباسية على النهج العلوى، فكان أن بدأ فى مواجهة هذه الحملة مواجهة فى غاية الجد، وأخذ أصحابه فى التوجه إلى الفقه وتعلم الأحكام وقد تخوف على

ص: ٣٠٥

شيعة من تأثرهم بالخطوط الفكرية العاملة آنذاك، فأخذ يوضح لهم ما وصل إليه من كلام رسول الله، ويعنعن إسناده إليه (ص) حتى لا تكون ذريعة بيد المغرضين للنيل منه.

وبهذا تبين تلويحاً سبب عدم مشاركة الإمام الصادق في الثورات العلوية، إذ نراه يتبنى مسألة هي أهم بكثير مما عليه المقاتلون إذ أنهم يرابطون على الثغور العسكرية، في حين كان الصادق يرابط على ثغور العقيدة والفكر.

وإن توزيع الإمام الصادق البحوث العلمية والنشاطات المعرفية التي تحتاج إليها الساحة بين أصحابه لهو أمر ثابت في التاريخ.

فقد أمر أبان بن تغلب أن يجلس في المسجد ويفتي الناس.

وأوكل إلى حمران بن أعين الإجابة عن مسائل علوم القرآن.

وعين زرارة للمناظرة في الفقه.

ومؤمن الطاق للمساجلة في الكلام.

والطيار للمناظرة في الإمامة وغيرها.

وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد.

وبطون الكتب حافلة بمحاورات هؤلاء الأصحاب ومناظراتهم، وقد أشارت كتب الفهارس إلى أسماء ما ألفوه في كل الميادين، حتى أحصى ما دونوه في عصره فكانت أربعمئة مؤلف لأربعمئة مؤلف في الحديث فقط، وهي التي عُرفت بالأصول الأربعمئة التي عليها مدار الفقه الشيعي.

بعد هذا لا نشك أن تكون السلطة وراء طرح بعض الآراء الفقهية التي لا يقبلها الطالبون، إذ إن في طرح تلك الرؤية تأصيلاً لنهج وفقه الحكومة وتعزفاً على مخالفيها، وإن الأحكام الفقهية خير ميدان للتعرف على الرفض ومن لا يقبل سلطان الدولة. وقد مرّ عليك سابقاً خبر الرجل الذي جاء الرشيد مخبراً بمكان اختفاء يحيى بن عبد الله بن الحسن وتعزفه عليه إثر جمعه

ص: ٣٠٦

بين الصلاتين، وقول الرشيد له: لله أبوك لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم.
 وقول سليمان بن جرير لإدريس بن عبد الله بن الحسن: ان السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي، فجتتك ...
 وقد نقلنا قبل ذلك حديث أبي مالك الأشعري، وكيف كان يتخوف من إتيان صلاة رسول الله، ويقول: هل فيكم أحد غيركم؟
 فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا.
 قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا ...
 وغيرها الكثير. وهي جميعها تؤكد على أن الفقه الإسلامى صار يستقى منابعه من طريقين:

١- السلطان ومن يعمل معه.

٢- الطالبون، وقد انحصر هذا الخط بجعفر بن محمد الصادق وآله.

وان الفقهاء والمحدثين والقراء غالباً كانوا يدورون فى فلك السلطان يرسمون القواعد ويوقفون الخليفة على الحلول، وكان الخليفة يُقرب من العلماء من يخدم أهداف السلطان ويُبعد من لا يرتضى التعاون معه بل يرفضه!
 فقد نقل المؤرخون: أن الرشيد أعطى الأمان ليحيى بن عبد الله بن الحسن، ثم ظفر به وبعد ذلك سعى لنقض الأمان، فاستعان بالفقهاء لتسوية غدره هذا.

ترك تفاصيل الخبر لأبى الفرج الأصفهاني، قال فى سياقه خبر مقتل يحيى ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب:
 ثم جمع له الرشيد الفقهاء وفيهم: محمد بن الحسن صاحب أبى يوسف القاضى، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وأبو البخترى وهب بن وهب، فجمعوا فى مجلس وخرج إليهم مسرور الكبير بالأمان، فبدأ محمد بن الحسن فنظر فيه

ص: ٣٠٧

فقال: هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه، وكان يحيى قد عرضه بالمدينة على مالك، وابن الدّراوردي وغيرهما، فعرفوه أنّه مؤكّد لا علّة فيه. قال: فصاح عليه مسرور وقال: هاته، فدفعه إلى الحسن بن زياد اللؤلؤي فقال بصوت ضعيف: هو أمان.

واستلبه أبو البخترى وهب بن وهب فقال: هذا باطل منتقض، قد شقّ عصا الطاعة وسفك الدم فاقتله، ودمه في عنقي! فدخل مسرور إلى الرشيد فأخبره فقال له: اذهب فقل له: خرّقه إن كان باطلاً بيدك، فجاءه مسرور فقال له ذلك، فقال: شقّه يا أبا هاشم.

قال له مسرور: بل شقّه أنت إن كان منتقضاً.

فأخذ سكيناً وجعل يشقّه ويده ترتعد حتّى صيره سيوراً، فأدخله مسرور على الرشيد فوثب فأخذه من يده وهو فرح وهو يقول له: يا مبارك يا مبارك! ووهب لأبي البخترى ألف ألف وستمائة ألف، وولاه القضاء وصرف الآخرين، ومنع محمّد بن الحسن من الفتيا مدّة طويلة، وأجمع على إنفاذ ما أراده في يحيى بن عبد الله (١).

بهذه الطريقة كانوا يستخدمون الفقهاء، ويغيرون الأحكام الشرعيّة.

وإنّ السياسة العبّاسيّة - كغيرها من السياسات - كانت مبتنية على الترغيب والترهيب، وإنّ الطالبين من أبناء عليّ كانوا أكثر الناس ظلاماً.

ولو درسنا حال يحيى بن عبد الله بن الحسن، وهو أحد الطالبين، وما جرى عليه من الظلم لوقفت على الحقيقة، ولننقل خبر يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين وكيف كان يريد الالتقاء بعمّه عيسى بن زيد.

قال يحيى بن الحسين بن زيد: قلت لأبي: يا أبة، إنّي أشتهى أن أرى عمّي

ص: ٣٠٨

عيسى بن زيد، فإنه يقبح بمثلي أن لا يلقي مثله من أشياخه، فدافعني عن ذلك مدّة، وقال: إنّ هذا أمر يثقل عليه، وأخشى أن ينتقل عن منزله كراهية للقائك إياه فترعجه.

فلم أزل به أداريه وألطف به حتّى طابت نفسه لى بذلك، فجهّزني إلى الكوفة وقال لى: إذاصرت إليها فاسأل عن دور بنى حى، فإن أدلت عليها فاقصدها فى السكّة الفلانيّة، وسترى فى وسط السكّة داراً لها بابصفته كذا وكذا، فاعرفه واجلس بعيداً منها فى أوّل السكّة، فإنه سيقبل عليك عند المغرب كهل طويل مسنون الوجه قد أثر السجود فى جبهته، عليه جبّة صوف، يستقى الماء على جمل [وقد انصرف يسوق الجمل] لا يضع قدماً ولا يرفعها إلّا ذكر الله عزّ وجلّ ودموعه تنحدر، فقم وسلّم عليه وعانقه، فإنه سيذعر منك كما يذعر الوحش، فعرفه نفسك وانتسب له، فإنه يسكن إليك ويحدّثك طويلاً، ويسألك عنّا جميعاً ويخبرك بشأنه ولا يضجر بجلوسك معه، ولا تطل عليه وودّعه، فإنه سوف يستعفيك من العودة إليه، فافعل ما يأمرك به من ذلك.

فإنك إن عدت إليه توارى عنك، واستوحش منك وانتقل عن موضعه، وعليه فى ذلك مشقّة!!

فقلت: أفعل كما أمرتنى، ثمّ جهّزني إلى الكوفة وودّعته وخرجت، فلما وردت الكوفة قصدت سكّة بنى حىّ بعد العصر، فجلست خارجها بعد أن تعرّفت الباب الذى نعتته لى، فلما غربت الشمس إذا أنا به قد أقبل يسوق الجمل، وهو كما وصف لى أبى: لا يرفع قدماً ولا يضعها إلّا حرّك شفّتيه بذكر الله، ودموعه ترّقرق فى عينيه وتذرف أحياناً، فقممت فعانقته، فذعر منى كما يذعر الوحش من الإنسان. فقلت: يا عمّ، أنا يحيى بن الحسين بن زيد ابن أخيك، فضمّنى إليه وبكى حتّى قلت قد جاءت نفسه! ثمّ أناخ جمّله وجلس معى فجعل يسألنى عن أهله رجلاً رجلاً، وامرأة امرأة، وصبيّاً صبيّاً، وأنا أشرح له أخبارهم وهو يبكى، ثمّ قال:

ص: ٣٠٩

يا بني أنا أستقي على هذا الجمل الماء، فأصرف ما أكتسب- يعنى من أجره الجمل إيصاحبه وأتقوت باقيه، وربما عاتق عن استقاء الماء فأخرج إلى البرية- يعنى بظهر الكوفة- فألتقط ما يرمى الناس به من البقول فأتقوته!

وقد تزوجت إلى هذا الرجل ابنته وهو لا يعلم من أنا إلى وقتى هذا! فولدت منى بنتاً، فنشأت وبلغت وهى أيضاً لا تعرفنى ولا تدرى من أنا، فقالت لى أمها: زوج ابنتك بابتك فلان السقاء- لرجل من جيراننا يسقى الماء- فإنه أيسر منا وقد خطبها، وألحت على، فلم أقدر على إخبارها بأن ذلك غير جائز، ولا هو بكفء لها، فيشيع خبرى فجعلت تلح على فلم أزل أستكفى الله أمرها حتى ماتت بعد أيام، فما أجدنى آسى على شىء من الدنيا أساى على أنها ماتت ولم تعلم بموضعها من رسول الله (ص)! قال: ثم أقسم على أن أنصرف ولا أعود إليه وودعنى.

فلما كان بعد ذلكصرت إلى الموضع الذى انتظرت فيه لأراه فلم أراه، وكان آخر عهدى به «(١)». نعم، إن وضع الطالبين كان هكذا، بل أسوأ حالاً، نكتفى منه بهذا العرض التاريخى الموجز، وننتقل إلى حديث الوضوء ودور الطالبين فى ترسيخ ما سمعوه عن آبائهم من وضوء رسول الله.

المنصور والوضوء

جاء فى كتاب الرجال للكشى عن حمدويه وإبراهيم ابنى نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازى، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقى قال: دخلت على أبى عبد الله- أى الصادق- فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟

ص: ٣١٠

فقال: «ما أوجه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس، ومن توضحاً ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له»، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي، فسأله عن عدّة الطهارة؟

فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة!»!

قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله إليّ وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد.

فقال أبو جعفر: إنني مطلع إلى طهارته، فإن توضحاً وضوء جعفر بن محمد - فإنني لأعرف طهارته - حققت عليه القول وقتلته.

فأطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله، فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم!

قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبد الله، فقال له داود بن زربي: جعلت فداك، حققت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة.

فقال: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين».

فقال أبو عبد الله لداود بن زربي: «حدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى

ص: ٣١١

تسكن روعته».

قال: فقال أبو عبد الله: «لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو» ثم قال: «يا داود بن زربي تَوْضاً مثنى مثنى ولا تزيدْ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك» (١).

فالحكومة والحكام بتقويتهم للخلافات الفقهية السابقة بين الصحابة وتبنيهم لآراء المخالفين لعلّى وولده، كانوا يسعون إلى إثارة الرأى العام ضدّ أتباع علّى والآخذين بفقّه جعفر بن محمّد الصادق بحجّة أنّهم قد خرجوا عن إرادة الأمة وأتوا بالذى لا تأنسه العامة، وأنّ الخروج عن الجماعة فسق!!

والإمام الصادق كان لا يريد إعطاء المبرّر بيد الحكّام للنيل من شيعته ومواليه. ومن خلال انتهاجه التقيّة كان يريد الحفاظ على المؤمنين من شيعته وصونهم من بطش السلطة، وقد نقل عنه بأنّه مسح أذنيه «(٢)» وعنقه «(٣)» وأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس «(٤)» بل مسح جميع رأسه «(٥)» وغسل رجله «(٦)»، فتحمل جميع هذه الروايات على التقيّة لما علم من مذهبه فى الوضوء ولما ثبت صدوره عنه. هذا وإنّ ضغط الحكّام على الصادق وغيره من أمّة أهل البيت لم يقتصر على الوضوء بل كانوا يريدون توحيد المسلمين على فقّه مالك بن أنس وفى جميع أبواب الفقه لقول المنصور له: (لنحمل الناس على علمك) أو قوله: (لنجعل العلم علماً واحداً).

وقد ثبت فى التاريخ أنّ السلطة حصرت الإفتاء أيام الموسم بمالك، وكان

١- رجال الكشي: ٣١٢ رقم ٥٦٤، التهذيب ١: ٢١٤/٨٢، الاستبصار ١: ٢١٩/٧١، الوسائل ١: ٤٤٣.

٢- وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ ح ١٠٥٢.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤١١ ح ١٠٧٠ و ١٠٧٢.

٤- وسائل الشيعة ١: ٤٠٨ ح ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢.

٥- وسائل الشيعة ١: ٤١٢ ح ١٠٧١.

٦- مستدرک الوسائل ١: ٣٢٧.

ص: ٣١٢

مناديتها يهتف: لا- يفتي الناس إلامالك؟! وجاء عن مالك انه كان يعترض على من يخالف رأيه واجماع أهل المدينة، فقد جاء في كتابه الى الليث بن سعد: اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس باشياء مختلفه، مخالفه لما عليه جماعه الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه ... «(١)».

وقد جاء في وسائل الشيعة بأن الصادق كان يقول بناقضيه القبله للوضوء وكذا مس باطن الدبر والإحليل «(٢)» وغيرها. وقد حمل فقهاء الشيعة تلك الأخبار على التقيّة، وبرهنوا على ان تلك الأخبار- كغيرها من أخبار التقيّة- تدلّ بنفسها على نفسها بأنها صدرت تقيّة لمخالفتها للنصوص القرآنيّة والثابت الصحيح من مروياتهم.

فقد جاء في التهذيب والاستبصار عن سماعه أنه سأل الصادق عن الرجل لمس ذكّره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، يعيد وضوءه؟

فقال: «لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده» «(٣)».

وجاء في تفسير العياشي عن قيس بن رمانة أنه سأل الصادق: أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلّي، أعلّي وضوءه؟ قال: «لا».

قال: يزعمون أنه للمس؟

قال: «لا والله، ما للمس إلّا الوقاع»- يعنى الجماع- ثم قال: «كان أبو جعفر- أي الباقر- بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي» «(٤)».

نعم، أنصودور مثل هذه الروايات عن الصادق تدلّل على ان الوضع الديني لم يكن عادياً، بل نرجح- على فرض صدور الروايات عنه- أنصودورها كان

١- أثر الاحكام المختلف فيها للدكتور ديب البغا: ٤٣٥ عن ترتيب المدارك ١ / ٣٦.

٢- وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ ح ٧١٢، عن التهذيب ١: ٢٢ / ٥٦ و ١٢٧ / ٤٥، الاستبصار ١: ٨٨ / ٢٨٠ و ٢٨٤.

٣- التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٥، الاستبصار ١: ٨٨ / ٢٨٣.

٤- تفسير العياشي ١: ٢٤٣ / ١٤٢.

ص: ٣١٣

في السنين الثلاث الأخيرة من عمره الشريف، أي بعد الإطاحة بثورتي النفس الزكية في المدينة وأخيه إبراهيم الإمام بالبصرة. وإنّ الواقف على مجريات الأحداث في العهد العباسي وخصوصاً في النصف الثاني من عهد المنصور إلى أواخر عهد الرشيد، والعارف بأساليب الحكام والإرهاب ضدّ أولاد عليّ وشيعته .. يدرك مدى الظلم الواقع على أهل البيت آنذاك. وقد مرّ عليك سابقاً خير ريطه وجث الهاشميين وتسليم تلك الخزانة للمهدّي العباسي، وخبر يحيى بن عبد الله بن الحسن وان عيسى عمه لم يكن قادراً أن يصرح بأنّ بنته هي بنت رسول الله وليس له أن يزوجها لذلك السقاء. وقرأت قبلها عن بني الحسن وكيف سامهم المنصور إذلالاً وأودعهم بطون السجون المظلمة بحيث كانوا لا يعرف وقت الصلاة فيها إلاّ بتلاوة عليّ ابن الحسن بن الحسن بن الحسن (١).
 إنّ من يقف على هذه الأمور يدرك أنّ التقيّة كانت هي السبيل الأوحّد لبقاء فقه العلويين ونهجهم، علماً بأنّ التقيّة لم تكن نفاقاً كما يطرحه البعض، إذ إنّ النفاق هو إظهار الإيمان مع كتمان الكفر. أمّا التقيّة فهي إظهار المسايرة والموافقة والعمل بخلاف الواقع لحفظ الدماء والأعراض وما شابه ذلك، وكتمان الإيمان .. ضمناً لاستمرار مسيرة الخطّ الإسلاميّ الأصيل.
 بعبارة أخرى: الكافرون هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، مثل قوله: «وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا* وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنّما نحن مستهزؤون».
 فهذا .. إيمان ظاهر + كفر باطن / نفاق.
 أمّا أهل التقيّة فمثلهم مثل مؤمن آل فرعون، لقوله تعالى: «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه».

ص: ٣١٤

وقد ذهب إلى العمل بالتقية أكثر العلماء وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه أباح قذف المحصنات وترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان تقيةً وحيث كان مكرهاً، وهكذا الحال بالنسبة إلى مالك فإنه اتقى الأمويين والعباسيين واستدل بقوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» على جواز التقية في معرض حديثه عن طلاق المكره، أما الإمام الشافعي فلا يرى كفارة على الإنسان الذي حلف بالله كذباً تحت الإكراه، والنووي الشافعي لا يرى القطع بحق السارق كرهاً وهكذا الحال بالنسبة إلى الأحناف والظاهرى والطبري والزيدي (١). فعليه، إن مشروعية التقية ثابتة في التاريخ، وقد عمل بها الرسول (ص) مع المشركين. وإن قضية عمارة مشهورة قد أنزل الله فيها آية، وقد مرّ عليك خبر مؤمن آل فرعون، ونحن على اطمئنان بأن المسلم الذي لا يقرب بالتقية سيمارسها حتماً لو نزل به الظلم والإرهاب وعاش ظروف الشيعة، وإن التقية حقيقة فطرية يتمسك بها الإنسان في المهمات والملامات.

المهديّ العباسيّ والوضوء

تولى المهديّ العباسيّ الخلافة عام ١٥٨ بعدما امتنع عيسى بن موسى وليّ عهد المنصور عن التنازل إلى ابنه محمّد المهديّ، فبدأ سياسته بالنظر في المظالم، والكفّ عن القتل وإطلاق سراح السجناء السياسيين، حتّى نرى الحسن بن زيد يبائع المهديّ بصدر منشرح ونفس طيبة.

ورأى المهديّ أنّ الحجاز، وخصوصاً بعد مقتل محمّد النفس الزكية، أصبحت مركزاً رئيسياً من مراكز الحركة الشيعية، فرحل إليها عام

١٦٠

١- نقل الأستاذ تامر العميديّ في كتابه «واقع التقية عند الفرق الاسلام من غير الشيعة الامامية» آراء علماء المسلمين في التقية فراجع.

ص: ٣١٥

ليستميل إليه أهلها حتى لا- يشاركوا العلويين في حركاتهم، فأعلن المهدي في الحجاز بداية سياسة جديدة والعفو العام، وبالغ في التقرب إليهم، حتى قيل بأن عدد الثياب المهداة إلى أهالي مكة مائة وخمسون ألف ثوب، وصرف عليهم أموالاً طائلة واهتم بالأماكن المقدسة فيها.

والشيعة كانوا على حيطه من سياسة المهدي وتعاملوا معها بحذر، إذ إنهم عرفوا ان المنصور نصح المهدي بقوله: (يا بني أتى قد جمعت لك من الأموال ما لم يجمعه خليفة قبلي وبنيت لك مدينة لم يكن في الإسلام قبلها، ولست أخاف عليك إلا أحد رجلين: عيسى بن موسى - ولى عهد المنصور سابقاً، وعيسى بن زيد أخو الحسن الذي بايع المهدي أولاً - فأما عيسى بن موسى فقد أعطاني من العهود والمواثيق ما قبلته، ووالله لو لم يكن إلماً أن يقول قولاً لما خفته عليك، فاخرجه من قلبك. وأما عيسى بن زيد فانفق هذه الأموال واقتل هؤلاء الموالى واهدم المدينة حتى تظفر به ثم لا ألومك).

علماً بأن عيسى كان قد اتخذ الكوفة مركزاً لنشاطه السياسي بعد أن كان في البصرة يقاتل العباسيين مع إبراهيم حتى قتل، فالعباسيون كانوا يراقبون تحركات الشيعة للوقوف على مكان عيسى وغيره من المجاهدين. وكانوا يسعون للعثور عليهم على ضوء ما يمارسونه من عبادات. وقد مرت عليك النصوص السابقة وكيف تعرّفوا على يحيى، وأن سليمان بن جرير جاء إلى إدريس وقال: ان السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي.

ومن المستحسن أن نذكر خبراً آخر عن عيسى بن زيد حتى نتأكد ما قلناه عن ظلامه الطالبين، ثم نعرّج بك على رواية الضوء في هذا العهد.

جاء في مقاتل الطالبين عن المنذر بن جعفر العبدى عن ابنه، قال: خرجت أنا والحسن وعلى بنصالح ابنا حى، وعبد ربّه بن علقمة، وجناب بن نسطاس مع عيسى بن زيد حجّاجاً بعد مقتل إبراهيم، وعيسى بيننا يستر نفسه في زى

ص: ٣١٦

الجمالين، فاجتمعنا بمكة ذات ليلة في المسجد الحرام، فجعل عيسى بن زيد والحسن بن صالح يتذاكران أشياء من السيرة، فاختلف هو وعيسى في مسألة منها- وغالباً ما كانوا يختلفون- فلما كان من الغد دخل علينا عبد ربّه بن علقمة فقال: قدم عليكم الشفاء فيما اختلفتم فيه، هذا سفيان الثوري قد قدم، فقاموا بأجمعهم فخرجوا إليه، فجاءوه وهو في المسجد جالس، فسلموا عليه.

ثم سأل عيسى بن زيد عن تلك المسألة، فقال: هذه مسألة لا أقدر على الجواب عنها لأن فيها شيئاً على السلطان (مع العلم ان الثوري كان من المخالفين للسلطان وكان متوارياً عن الأنظار).

فقال له الحسن: إنه عيسى بن زيد، فنظر إلى جناب بن نسطاس مستثبتاً.

فقال له جناب: نعم، هو عيسى بن زيد، فوثب سفيان فجلس بين يدي عيسى وعانقه وبكى بكاءً شديداً واعتذر إليه ممّا خاطب به من الردّ، ثم أجابه عن المسألة وهو يبكي. وأقبل علينا فقال: ان حبّ بني فاطمة والجزع لهم ممّا هم عليه من الخوف والقتل والتشريد ليبيكي من في قلبه شيء من الإيمان.

ثم قال لعيسى: قم بأبي أنت، فاحف شخصك لا يصيبك من هؤلاء شيء نخافه، فقمنا ففترقنا «(١)».

وبذلك تأكد لنا وحده كلمة الطالبين - حسنين وحسينين - وأنّ فقههم كان غير فقه الحكام، وأنّ الحكام كانوا يستخدمون الشريعة للتعرف عليهم.

وقد قدّمنا شواهد، وإليك نصّاً آخر:

أخرج الشيخ الطوسي بسنده إلى داود بن زربي قال: سألت الصادق عن الوضوء؟

فقال لي: «توضاً ثلاثاً ثلاثاً».

ص: ٣١٧

ثم قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!».

قلت: بلى.

قال [داود]: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لأعلم به.

فقال: كذب من زعم أنك رافضي وأنت تتوضأ هذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا والله أمرني «(١)».

وقد نقل الطبري لنا نصياً يكتفي تعريفاً بالمهدي وشدة بغضه لعلّي، فقد جاء في الطبري أن القاسم بن مجاشع التميمي عرض على

المهدي وصيته - وكان فيها بعد الشهادة بالوحدانية ونبوة محمد «وأن علي بن أبي طالب وصي رسول الله ووارث الإمامة من بعده» -

فلما بلغ المهدي إلى هذا الموضع رمى بالوصية ولم ينظر فيها «(٢)».

الرشيد والوضوء

جاء في الإرشاد للمفيد: عن محمد بن الفضل قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى

الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب

إلي بخطك ما يكون بحسبه، فعلت إن شاء الله.

فكتب إليه أبو الحسن: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً،

وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يدك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كله،

١- التهذيب ١: ٨٢ / ٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣.

٢- انظر: تاريخ الطبري ٨: ١٧٦ حوادث ١٦٩.

ص: ٣١٨

وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره». فلَمَّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين، تعجّب مَمًّا رسم له مَمًّا أجمع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممثّل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن. وسُيَعى عليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ مخالف لك. فقال الرشيد لبعض خاصّته: قد كثر عندى القول في عليّ بن يقطين، والقرف - أى الاتّهام - له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لى تقصيراً، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه عليّ ما يُقرف به، وأحبّ أن أستبرى أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرّز منى ف قيل له: إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إنّ هذا الوجه يظهر به أمره.

ثم تركه مدّة وناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلَمَّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلَمَّا رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه بحيث يراه، ثم ناداه: كذب [يا عليّ بن يقطين] من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن: «ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين، توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل

ص: ٣١٩

يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام» (١).

العباسيون وتأصيل المذاهب الأربعة

قدّمنا سابقاً عناية الحكومة العباسية بالفقه المخالف لآل البيت واحتواء العباسيين لخطى الأثر والرأى. لما فى انتشار مذهب آل البيت من تضعيف لخط الحكومة وتقوية لمنافسيهم على منصب الخلافة.

وإن احتواءهم لخطى الأثر والرأى هو تعصيد لحكمها وتمسك بالصفة الشرعية، لأنّ روّاد الخطّ الأوّل لا يرتؤون شرعية الخلافة العباسية خلافاً لروّاد الخطّ الثانى، فإنّهم انخرطوا فى سلك الدولة وترعرعوا فى أحضانها وتولّوا منصب القضاء، واستغلت الدولة قدراتهم وطاقاتهم العلميّة فيصالحها، ولذلك ترى الحكومة العباسية تؤكّد على رفض آراء الخطّ الأوّل، وإن كان عبد الله بن عباس - جدّهم الأعلى - من روّادها والدعاة إليها.

بعد كلّ ذلك نحاول المرور سريعاً بالمذاهب الأربعة التى أُصيبت آنذاك قبال مذهب عليّ وعبد الله بن عباس وأهل البيت، لنأخذ فكرة إجمالية عنها، وكيف أنّ هذه المذاهب جعلت الوضوء الثلاثى الغسلى الذى ركّزت عليه الحكومة العباسية كنقطة من نقاط الاختلاف التى يمكن من خلالها معرفة مخالفيها العقائديين والفقهيّين.

مذهب الإمام أبى حنيفة

وأوّل مذهب يطالعنا فى ذلك العصر وأقدمه هو مذهب الإمام أبى حنيفة،

١- الإرشاد ٢: ٢٢٧، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٢٨٨، الخرائج والجرائح ١: ٣٣٥/٢٦، أعلام الورى: ٢٩٣، البحار ٤٨: ٣٨/١٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤/١١٧٣، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٩١.

ص: ٣٢٠

فإن الإمام أبا حنيفة كان من أوائل الذين تقدموا لمبايعة أبي العباس السفاح في جملة من بايعه من الفقهاء، حيث أن الناس كانوا يتشوقون لحكم وعدهم بإقامة العدل والسنة لينقذهم من جور الأمويين.

لكن أبا حنيفة سرعان ما أدرك انحراف العباسيين وشراءهم لضمائر بعض الفقهاء والعلماء، فابتعد عن السلطة ورفض أن يتولى القضاء للمنصور العباسي رغم كل السبل التي اقتفاها لاحتوائه، فكلماً ازدادوا إلحاحاً عليه ازداد ابتعاداً عنهم ورفضاً لتولي القضاء، حتى وصل الأمر إلى سجنه وتعذيبه، وقيل: أنه مات مسموماً على أيدي العباسيين.

وعلى كل حال فإنه لم يدون فقهه للسلطان ولا لغيره، اللهم إللأوريقات باسم «الفقه الأكبر» في العقائد نسبت إليه، ولم يصح ذلك على وجه القطع واليقين.

ثم إن السلطات بعد وفاة الإمام أبي حنيفة استطاعت أن تحتوى اثنين من أكبر تلامذته، هما: أبو يوسف القاضى، ومحمد بن الحسن الشيباني اللذين كانا ينسبان كل ما وصلا إليه من رأى إلى أبي حنيفة!

وكان أبو يوسف قد انضم إلى السلطة العباسية أيام المهدي العباسي سنة ١٥٨ وظل على ولائه أيام الهادي والرشيد! وقد ذكر المؤرخون سبب اتصال أبي يوسف بالرشيد وتوثيق علاقته معه: أن بعض القواد حث في يمين، فطلب فقيهاً يستفتيه فيها، فجيء بأبي يوسف، فأفتاه أنه لم يحنث، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه واتصل به.

فدخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً، فسأله عن سبب غمّه، فقال: شى من أمر الدين قد حزبنى، فاطلب لى فقيهاً أستفتيه؛ فجاءه بأبي يوسف.

ص: ٣٢١

قال أبو يوسف: فلمّا دخلت إلى ممّر بين الدور، رأيت فتىً حسنًا أثر المُلْك عليه [الظاهر أنّه الأمين بن الرشيد] وهو في حجرة في الممر محبوس، فأومأ إليّ بإصبعه مستغيثًا، فلم أفهم عنه إرادته، وأدخلتُ إلى الرشيد، فلمّا مثلت بين يديه، سلّمت، ووقفت.

فقال لي: ما اسمك؟

قلت: يعقوب، أصلح الله أمير المؤمنين.

قال: ما تقول في إمام شاهد رجلًا يزني، هل يحدّه؟

قلت: لا يجب ذلك.

قال: فحين قلتها سجد الرشيد، فوقع لي أنّه قد رأى بعض أولاده الذكور على ذلك، وأنّ الذي أشار إليّ بالاستغائنه هو الابن الزاني!

قال: ثم رفع رأسه وقال: ومن أين قلت هذا؟

قلت: لأنّ النبيّ (ص) قال: «ادروا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة يسقط الحدّ معها.

فقال: وأيّ شبهة مع المعاينة؟

قلت: ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى، والحكم في الحدود لا يكون بالعلم.

قال: ولم؟

قلت: لأنّ الحدّ حقّ الله تعالى، والإمام مأمور بإقامة الحدّ، فكأنّه قد صار حقًا له، وليس لأحد أخذ حقّه بعلمه، ولا تناوله بيده، وقد

أجمع المسلمون على وقوع الحدّ بالإقرار والبيّنة، ولم يجمعوا على إيقاعه بالعلم.

قال: فسجد مرّةً أخرى، وأمر لي بمال جليل، ورزق في الفقهاء في كلّ شهر، وأن أُلزم الدار.

ص: ٣٢٢

قال: فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية أمه وأسبابه، فحصل لي من ذلك ما صار أصلًا للنعمه، وانضاف رزق الخليفة إلى ما كان يجريه عليّ ذلك القائد.

ولزمت الدار، فكان هذا الخادم يستفتيني، وهذا يشاورني، فأفتى وأشير، فصارت لي مكنة فيهم، وحرمة بهم، وصلاتهم تصل إليّ وحالتي تقوى. ثم استدعاني الخليفة وطاولني واستفتاني في خواص أمره وأنس بي، فلم تزل حالي تقوى معه حتى قلّدتني قضاء القضاء [\(١\)](#).

هذا حال أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة الناشر لفقّه والمدوّن لأرائه. وقد وقفت على دور الدولة في الأخذ بفتواه والعمل برأيه وجعله قاضياً للقضاء، وجلوسه في البيت لإفتاء الناس!!

أمّا محمّد بن الحسن الشيبانيّ، فهو ثاني أبرز تلامذة أبي حنيفة، وقد درس عليه وناظر وسمع الحديث، لكن غلب عليه الرأي. قدم بغداد ودرس فيها، ثم خرج إلى الرقة وفيها هارون الرشيد، فولاه قضاء الرقة، وأخرجه هارون معه إلى الري فمات بها. كان ملازماً للسلطة العباسية وألف في الفقه الكثير.

منها كتاب «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، و«الجامع الكبير»، وله مؤلفات فقهيّة أُخرى، منها: (المبسوط في فروع الفقه) و (الزيادات) و (المخارج من الحيل) و (الأصل) و (الحجة على أهل المدينة) وغيرها من الكتب [\(٢\)](#). فهذا حال التدوين عند أصحاب أبي حنيفة والمسائل التي سار عليها طائفة كبيرة من المسلمين.

١- نقلنا النصّ عن نشوار المحاضرة ١: ٢٥٣، وانظر: وفيات الأعيان ذلك.

٢- الأعلام للزركلي ٦: ٨٠.

ص: ٣٢٣

وبذلك أتضح لك دور السلطة في انتشار مذهب أو التعظيم على آخر، وأن مهنة القضاء وتوجه الحكام إلى البعض من العلماء كان له الدور الأكبر في تعرف الناس على ذلك المذهب أو الفقيه. وقد عرفت بأن ازدياد عدد أتباع هذا المذهب أو ذاك يرجع إلى العوامل الجانبية والسياسية لا المقومات الأساسية وقوة دليل المذهب، بل لمسايرته الساسة جنباً إلى جنب.

مذهب الإمام مالك

بعد يأس المنصور من احتواء الإمام أبي حنيفة، توجه إلى الإمام مالك ليكتب له (الموطأ)، وقال له: أنه سيحمل الناس على ذلك، ويجعل العلم علماً واحداً!

وبعد وفاة المنصور تمكن المهدي العباسي من احتواء كلا-الخطين، إذ أناط إلى أبي يوسف مهنة القضاء وقربه إليه، في حين كان المنصور قبله قد كسب الإمام مالكاً، وقد قرأت ذلك سابقاً وعرفت تفانيه في خدمة المنصور.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه قال للمنصور: «لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدر لك ملك أمر الأئمة، وأزال عنهم الملك من بعد نبئهم ولقرب هذا الأمر إلى أهل بيته. أعانك الله على ما ولأك وألهمك الشكر على ما خولك، وأعانك على ما استرعاك».

واتخاذ هذا الموقف من قبل مالك لمصالح الحكام جعل أستاذه ربيعة الرأي يتعد عنه ويكرهه، لأنه كان لا يدهن السلطان ولا يرتضى التعامل معهم، فلذلك هجر الناس - تبعاً للحكومة - ربيعة الرأي، والتفوا حول مالك.

وجاء عن المنصور انه قال لمالك: «يا عبد الله، ضع هذا العلم ودونه، وتجنب فيه شواذ عبد الله بن مسعود ورخص ابن عباس وشذائد ابن عمر، واقصد إلى أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، لنحمل الناس إن

ص: ٣٢٤

شاء الله على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها ولا يقضوا بسواها» (١). فاستجاب مالك لطلب المنصور، وألف (الموطأ) مع علمه بأن أهل العراق لا يستجيبون لما كتبه، لكن المنصور طمأنه بأنه سيحملهم عليها بالقوة والسلطان!!

فصار (الموطأ) دستور الحكومة، وأول كتاب دُون في الحديث للدولة العباسية.

وروى أن القزاز قرأ الموطأ على مالك ليعلمه للرشيد وبيئته، وكان القزاز هذا قد أخذ أربعين ألف مسألة عن مالك (٢).

وأمر الرشيد عامله على المدينة بأن لا يقطع أمراً دون مالك، واشتهر عن الرشيد أنه كان يجلس على الأرض أمامه لاستماع حديثه. قال ابن حزم: مذهب انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي أبو يوسف القضاء كان لا يولي قاضياً إلا من أصحابه والمتسبين إلى مذهبه، والثاني مذهب مالك ... (٣).

فلاحظ كيف صار فقه رسول الله يدون من قبل الحكام الذين لا يهتمهم إلا الحكم!!

وكيف استغلوا الفقهاء لترجيح الآراء المخالفة لفقه الطالبين وأنصار التعبد المحض، ليكون نهجاً في الحياة دون فقه أهل البيت.

وقد طمأن مالك المنصور بأن الفقه سيبقى في أيديهم وليس لأهل البيت نصيب فيه، فجاء فيما قاله:

١- الإمامة والسياسة ٢: ١٥٠.

٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٤٨.

٣- وفيات الأعيان ٦: ١٤٤.

ص: ٣٢٥

يا أمير المؤمنين، لا تفعل، أما هذا الصقع فقد كفيته، وأما الشام ففيه الرجل الذي علمته - يعني الأوزاعي - وأما أهل العراق فهم أهل العراق!!

وأن جملة (وأما الشام ففيه الرجل الذي علمته) تعني عداؤه وبغضه لأهل البيت، وأنها هي المطلوبة، أي أنك قد حصلت على النتيجة دون مقدمات.

وقد عُرف عن المنصور أنه كان يعظمه ويراسله لما عرف عنه من الانحراف عن آل محمد.

قال الدهلوي في حجة الله البالغة: (فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، لم يزل ينتشر كل حين. وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين) (١).

هذا بالنسبة إلى المذاهب الحكومية، أما مذهب أهل البيت فلم يكن يُسمح بتداوله، بل إن اتباع هذا المذهب، بممارساتهم الطقوس الدينيّة والعبادات الشرعيّة، يعرفون أنهم من المخالفين لنظام السلطنة.

هذا وإن أشهر كتب المذهب المالكي هي: المدونة، الواضحة، العتبية، الموازنة.

مذهب الإمام الشافعي

أمّا الإمام الشافعي، فإنه ارتبط بالفقه المالكي وحفظ الموطأ منذ صباه، وأحب أن يتصل بمالك فأخذ كتاباً من والي مكة إلى والي المدينة ليدخله على مالك، فلما وصل إلى المدينة وقدم إلى واليها الكتاب، قال الوالي: إن المشي، من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليّ من المشي إلى باب

١- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ١١، عن حجة الله البالغة ١: ١٥١.

ص: ٣٢٦

مالك، فلست أرى الذلَّ حتَّى أقف على بابه.

يبدو من هذا الكلام أنَّ الشافعيَّ أراد الاتِّصال بمالك بعد سطوع نجمه وارتقاء محلِّه عند العبَّاسيين، حتَّى أنَّ والي المدينة يشعر بالذلة والتصاغر أمام مالك والوقوف ببابه!

وقد طالت تلمذة الشافعيَّ على يد مالك ما يقارب تسع سنين، ثمَّ إنَّ الشافعيَّ أملق أشدَّ الإملاق بعد موت مالك فرجع إلى مكَّة، وصادف ذلك أن قدم إلى الحجاز والي اليمن، فكلمه بعض القرشيين، فأخذه الوالي معه، وأعطاه عملاً من أعماله، وهي ولاية نجران. ثمَّ وشى به عند الرشيد بتهمه كونه ذا ميول علويَّة ويحاول الخروج على الحكم، فأرسلوه إلى بغداد مكبلاً بالحديد، فتبرأ من تهمة انخراطه مع العلويين، وأكَّد إخلاصه للسلطة وشهد لهصديقه محمَّد بن الحسن الشيبانيّ - الذي كان قد تعرّف عليه عندما كان يدرس عند مالك ثلاث سنين، - بأنَّه ثقة ومن أتباع الدولة، فخلَّى سبيله.

وبعد هذا توطّدت علاقته وصلاته بالشيبانيّ، فأخذ يدرس عليه آراء أبي حنيفة في الرأى والقياس.

إذنَّ فالشافعيَّ أخذ من كلا المدرستين (١- مدرسه الرأى والقياس، بواسطة محمَّد بن الحسن؛ ٢- مدرسه الأثر، من مالك بن أنس)، فكان نتاجه مدرسة جديدة خاصّة به أشاعها في مصر بعدما عاد إليها من بغداد عام ١٩٩ هـ مع أميرها العبَّاس بن عبد الله بن العبَّاس. وأنَّه بدأ في تقوية بناء مدرسته، فهاجم مالكاً لتركه الأحاديث الصحيحة لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأى نفسه، وهاجم أبا حنيفة وأصحابه لأنَّهم يشترطون في الحديث أن يكون مشهوراً ويقدمون القياس على خبر الآحاد وإنصحَّ سنده، وأنكر عليهم تركهم بعض الأخبار لأنَّها

ص: ٣٢٧

غير مشهورة وعملهم بأحاديث لم تصح لأنها مشهورة، فاستاء منه المالكيون وأخذوا يتبعون عنه، لأنه أخذ يغير آراءه القديمة التي كان يقول بها سابقاً والتي كانت موافقة لرأى مالك في الغالب- ويرسم مكانها رأيه الجديد المتخذ على ضوء القياس والرأى المخلوطة بالأثر. ولما استقر مذهبه الجديد شغب عليه بعض عوام أصحاب مالك فقتلوه [\(١\)](#).

وقد وردت طعون على الشافعي كعدم نقل البخاري ومسلم حديثاً عنه فيصحا حهم، وما نقله أحمد بن حنبل عن الشافعي قوله: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا؛ وقول أبي ثور: ما كان الشافعي يعرف الحديث، وإنما كنا نوقفه عليه ونكتبه [\(٢\)](#)، وغيرها، لكننا نحتمل كونها طعوناً عصبية، فإن ترك البخاري ومسلم التحديث عن الشافعي لم يكن دليلاً على الجرح فيه، إذ لم يكن ذلك دائراً مدار الواقع، فإن الصحيح هو ماصح عندهما وإن كان مخالفاً للواقع، فتراهما كثيراً ما يرويان عن أشخاص ضعاف أو عرفوا بالكذب، وعدت تلك الروايات بمنزلة الصحاح، وإن المؤاخذات على البخاري لم تنحصر بهذا فقط.

وعلى هذا يحتمل أن يكون عدم تحديث البخاري ومسلم، وغيرها من الطعون المذكورة فيه، إنما جاءت لقوله: إن علي بن أبي طالب هو الإمام الحق في عصره، وأن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية. وقد اتخذ الشافعي في كتاب السير من فقهه سنة علي (ع) في معاملة البغاة، وإظهاره حب آل محمد رغم وقوف الحكام في طريق ذلك، وقد اشتهر عنه قوله:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنني رافضي

فهذه المواقف كانت لا ترضى الحكام، وهي التي أوجدت نسبة تلك الطعون وأمثالها فيه.

١- معجم الأدباء ١٧: ٢٨٩.

٢- البدايه والنهائيه ٩: ٣٢٧، طبقات الحنابلة ١: ٢٨٢، آداب الشافعي: ٩٥ .. اعتماداً على ما نقله أسد حيدر في الإمام الصادق والمذاهب الأربعة عنها، انظر ٢: ٢٤٤.

ص: ٣٢٨

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وُلد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المهديّ سنة ١٦٤ هـ، ونشأ ببغداد وتربّى بها، واتّجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار، وكتب عن الشيوخ، وأخذ عن الشافعيّ واتّصل به اتّصلاً وثيقاً، ولازمه مدّة إقامته في بغداد. وكان أوّل تلقيه العلم على القاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢، وصرّح أحمد بأنّه كان أوّل من كتب عنه الحديث، إلّا أنّه لم يبق طويلاً معه، وانصرف إلى فقه الأثر الذي كان يمثّله هشيم بن بشير الواسطيّ، ولازمه إلى أن توفي هشيم سنة ١٨٣.

وقد أخذ عن كثير من المحدّثين، وأخذ على نفسه أن يلتزم مدرسة الأثر ويخالف مدرسة الرأي والقياس، فقرأ على محدّث البصرة عبد الرحمن بن مهدي الموطأ لمالك أربع مرّات، وكان معجباً بالشافعيّ، وتصدّر للتحدّث في مسجد الخيف سنة ١٩٨، وقيل: أنّه ما أفتى ولا درّس حتّى بلغ سنّ الأربعين في سنة ٢٠٤ هـ!!

وقد أيد العباسيين منذ صباه، فروى فيهم حديثين انفرد بهما، يبشر فيهما بظهور أبي العباس السفّاح والدولة العباسيّة وشعارها السواد «(١)»، وكان يقول:

(إنّ العباس أبو الخلفاء) «(٢)».

وثبت على ولائه رغم ما أصابه من محنة خلق القرآن وضربه بالسيّط.

وقد استفته جماعة في الخروج على الواثق فرفض ذلك وأقرّ خلافته بقوله:

(إنّ الخارج عليه شاقّ لعصا المسلمين ومخالف للآثار عن رسول الله).

ويعزى تحرّجه عن أخذ أموال بني العباس لكونها مغصوبة، لا خدشة في مشروعيتها خلافتهم!

١- البداية والنهاية ١٠: ٥٣ و ٦١.

٢- إسلام بلا مذاهب للشكعة: ٤٦٦.

ص: ٣٢٩

وكان يرى علياً رابع الخلفاء الراشدين، في الوقت نفسه لم يلتزم أن يكون معاوية باغياً على الإمام علي - كما ذهب إليه الشافعي. والجدير ذكره أن الإمام أحمد لم يشتهر كباقي أصحاب المذاهب، ويرجع البعض سبب ذلك إلى أنه كان محدثاً ولم يكن فقيهاً، حتى قيل إن شهرته كانت بسبب عدم قوله بخلق القرآن وقد قال بها بعدما ضرب ثمانية وثلاثين سوطاً أيام المعتصم. ولما تولى الواثق أعاد امتحان أحمد، لكنه لم يُصَِّبْهُ بِأَذَى، واكتفى بمنعه من الاجتماع بالناس، فأقام أحمد مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا إلى غيرها حتى مات الواثق.

وتولى المتوكل الخلافة سنة ٢٣٢ هـ واشتدت وطأته على العلويين، وعُرفَ ببغضه لأهل البيت، وطرده المعتزلة من حاشيته، ونكّل بآبى دُوادٍ ومحمد بن عبد الملك الزيّاتٍ وصادر أموالهم، وأخذ يقرب أصحاب الحديث ويأمر المحدثين أن يجلسوا للناس ويتحدّثوا إليهم، وأعطاهم الأموال والمكانة، حتى أن ابن كثير نقل أن تولية يحيى بن أكثم كانت بمشورة الإمام أحمد بن حنبل «(١)»، وفي نص آخر أن المتوكل قال له: يا أحمد، انى أريد أن أجعلك بيني وبين الله حجّة فأظهرنى على السنّة والجماعة، وما كتبتك عن أصحابك عمّا كتبوه عن التابعين ممّا كتبوه عن أصحاب رسول الله «(٢)».

وقد وشى بعضهم بأحمد عند المتوكل بأنه يشتم آباءه ويرميهم بالزندقة، فأمر المتوكل بضرب ذلك الرجل الواشى، وعندما سئل عن ذلك قال:

(لأنه كذف هذا الشيخ الرجل الصالح أحمد بن حنبل) «(٣)».

نعم، لقد استمع المتوكل إلى أقوال الجواسيس بأن أحمد يؤوى أحد العلويين الهاربين من المتوكل، فأمر بكبس داره وتفتيشها، فلما تحقّقوا من

١- البداية والنهاية ١٠: ٣٣٠.

٢- التنبية والرد لابن الحسين الملقب: ١٧.

٣- البداية والنهاية ١٠: ٣٥٤.

ص: ٣٣٠

كذب ذلك عفا عنه المتوكل «(١)».

وكان المتوكل يصله بصلات سَيِّئَةٍ، ويعطف عليه، وعين له في كل شهر أربعة آلاف درهم، وطلبه إلى سامراء لِيَتَبَرَّكَ برؤياه، وينتفع بعلمه، فامتنع أحمد، ثم قبل ذلك «(٢)».

وروى عنه أنه قال: (ما أرى الرفضه على الإسلام) «(٣)».

فقد كسب عطف المتوكل حتى قيل: إن بعض أمراء المتوكل قالوا له: إن أحمد لا يأكل لك طعاماً ولا يشرب لك شراباً ولا يجلس على فراشك ويحرم ما تشربه.

فقال المتوكل لهم: والله لو نشر المعتصم وكلمني في أحمد ما قبلت منه «(٤)»!

*** بعد عرضنا السريع لنشوء المذاهب الأربعة، نستطيع أن نفهم وبكل وضوح أن روايات الوضوء المروية في هذه الكتب هي نسخ متكررة من الوضوء العثماني والفقهاء المخالف لمدرسة التعبد وما ذهب إليه علي بن أبي طالب وابن عباس.

لأن الفقه والرواية - كما قلنا - نشأ وترعرعا في أحضان الحكومتين الأموية والعباسية، وقد وقفت على دورهم التخريبي في الشريعة واحتوائهم بالفقهاء وبعض التابعين، لإبعاد الناس عن الأخذ بفقته علي، إذ إنهم كانوا يتصورون أن الأخذ بفقته علي هو مقدمة لإبعادهم عن الحكم وتقرب الناس إلى أهل بيت النبوة، وهذا ما كان يزعم الحكام ولا يُرضيهم، فتراهم يؤكدون على الأخذ بكلام ابن عمر وإن خالف علياً وابن عباس. وإليك نصاً آخر:

١- مناقب أحمد لابن الجوزي: ٣٦.

٢- البداية والنهاية ١٠: ٣٥٠.

٣- المناقب لابن الجوزي: ٢١٤.

٤- البداية والنهاية ١٠: ٣٥٤.

ص: ٣٣١

دخل مالك بن أنس على المنصور فقال له: يا مالك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله؟ فقال مالك: يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقى عندنا من أصحاب رسول الله (ص) فاحتاج الناس إليه، فسألوه وتمسكوا بقوله. فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنّه الحقّ عندك، ولا تقلدني علياً وابن عباس (١)».

بعد هذا لا يمكننا الاطمئنان إلى مرويات هذه الكتب بلا تحقيق وتمحيص سنداً ودلالةً وزيادةً ونقيصه، وبدون معرفة الملابس التاريخية لصدور الأحكام، لأنّ ما تحتوى عليه ممّا طالته السياسة. وقد عرفت أنّها تريد تدوين ما ترتضيه وترك ما لا ترتضيه.

الوضوء الثلاثي الغسلي في العصر العباسي

بعد أن أخذنا صورة عن تأسيس المذاهب الأربعة، ووقفنا على أهداف الحكّام من احتواء الفقهاء، وتدوين الفقه وحصره بهذه المذاهب، لا بدّ من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء في هذا العصر، ولا بدّ من نقل آراء علماء المذاهب فيه روايةً وفتوىً، ثمّ مقابلتها بآراء أئمة مذهب التعميد المحض (مذهب أهل البيت)، وتشخيص امتداد موارد الخلاف التي حدثت في عهد عثمان، وما أُضيف إليها من جزئيات وفروع في العصور اللاحقة.

إنّ التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأوّل للاختلاف بين المسلمين في عهد عثمان، لكنّنا نراه يتطوّر، فنرى ابن عمر يغسل رجليه سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإنقاء.

١- انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٠٤-٥٠٥.

ص: ٣٣٢

ويروى عن معاوية أنه توضأ للناس، فلما بلغ رأسه غرف غرفه من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه «(١)».

أما مدرسة التعبد المحض فلم ترتض هذا التغيير في الوضوء، لأنها تعدّ الوضوء من الأمور التوقيفية التعبدية التي يجب فيها الرجوع إلى الشرع، وأنّ الوضوء لم يكن عندهم هو الإنقاء حسب قول ابن عمر، بل هو إتيان ما أمر به الله، ونزل به القرآن، وأكد عليه الرسول. وقد وقفت سابقاً على كلام أنس بن مالك مع الحجاج وقوله: (نزل القرآن بالمسح)، وكلام ابن عباس مع الربيع (أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في القرآن إلّا المسح) وغيرهم.

وتأكيد الجميع على لزوم اتباع ما نزل به الوحي وأتى به رسول الله على نحو السنّة.

أمّا ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنه (ص) قال لما أتى بال غسل الثالث (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) فليس فيه دلالة على كون الفعل قد جرى به على نحو السنّة، بل هو أدلّ على عدم مشروعية هذا الفعل للناس واختصاصه به (ص)، لإتيانه به بعد الثاني الذي هو فضل وقوله (ص) عنه:

«يعطى عليه كفلين» أو «يؤجر عليه مرتين»، وهو معنى آخر للسنّة، وتصريحه (ص) في الغسل الثالث: بقوله «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» لتدلّ على أنّها من مختصاته، إذ لا معنى لفضل بعد فضل!! وعليه فإنّ هذا الحديث لنفي التثليث أدلّ من كونه دليلاً له.

أما موضوع أخذ معاوية غرفه ماء جديد في الوضوء (ووضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه) فلم يشاهد في الوضوءات البيانية الأخرى - إلّا المحكى عن عبد الله

ص: ٣٣٣

ابن زيد بن عاصم، والربيع بنت معوذ، وحتى أنصحاح مرويات الخليفة عثمان ليس فيها ذلك. وأنا سنشير إلى كيفية نسبة هذا الخبر إلى عبد الله بن زيد والسير الفقهي لهذه المسألة وغيرها من التفريعات في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب، لكن الذي يجب الإشارة إليه هنا هو: إن موضوع مسح الرأس قد تغير من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه، حتى ترى فقهاء المذاهب اليوم يجوزون غسل الرأس بدلاً من مسحه، وإن ذهب البعض منهم إلى القول بالكراهة! بعد ذلك لا نرى للمسح حكماً إلزامياً في وضوء مسلمي المذاهب الأربعة اليوم [\(١\)](#)! كانت هذه إشارة عابرة إلى هذا الأمر نترك تفصيلها إلى الأجزاء الأخرى من الكتاب. ولنعد إلى أصل البحث وبيان الوضوء الثلاثي الغسلي عند أئمة المذاهب:

١- الفقه الحنفي

اتفقت الحنفية على هذا الوضوء الثلاثي الغسلي والمراجع لكتبهم المهمة كأحكام القرآن للجصاص (م ٣٧٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (م ٣٢١)، وبدائع الصنائع للكاساني (م ٥٨٧)، وعمدة القاري للعيني (م ٨٥٥)، وشرح فتح القدير لابن همام (م ٦٨١)، والمبسوط للسرخسي (م ٤٨٣)، والفتاوى

١- جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١: ٥٧ عند بيانه وضوء الحنفية: وإذا غسل رأسه مع وجهه، أجزاءه عن المسح. وعن وضوء المالكية ١: ٥٨ قال: الفرض الرابع: مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلى نقرة القفا من الخلف علماً بأنهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس، وبإمرار المكلف يده من منابت الشعر إلى نقرة القفا يحصل الغسل!! وقال عن وضوء الشافعية ١: ٦١ إذا غسل رأسه بدل مسحها، فإنه يجزئه ذلك، ولكنه خلاف الأولى.. أما عن وضوء الحنابلة ١: ٦٢ فقال: وغسل الرأس يجزئ عن مسحها، كما قال غيرهم، بشرط إمرار اليد على الرأس، وهو مكروه كما عرفت.

ص: ٣٣٤

الهنديّة وغيرها، يقف على ما قلناه.

وإليك نصّاً أخذناه من كتاب المبسوط للسرخسيّ، إذ مرّ عليك أنّ محمّد ابن الحسن الشيبانيّ صنّف ما فرعه أبو حنيفة وأسمى كتابه (المبسوط)، ثم اختصر محمّد بن أحمد المروزيّ ذلك الكتاب فسّماه (بالمختصر)، ثم جاء شمس الدين السرخسيّ فشرح المختصر وسّماه (المبسوط). ونحن نأخذ آراء أبي حنيفة من هذا الكتاب لما عرفت، ونقتصر على نقل متن المختصر للمروزيّ إن لم نحتج إلى شرح السرخسيّ، فقد جاء في الوضوء عنه:

«ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ يمسح برأسه وأذنيه مرّة واحدة».

والمسنون في المسح مرّة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرد عن أبي حنيفة ثلاث مرّات بماء واحد «ثمّ يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً» (١).

٢- الفقه المالكيّ

نهجت المالكيّة نهج الخليفة عثمان بن عفّان بن الوضوء، ومن يقرأ في كتبهم المهمّة يقف على هذه الحقيقة، كأحكام القرآن للقرطبيّ (م ٣٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربيّ (م ٥٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (م ٥٩٥)، وغيرها من كتبهم حتّى المدوّنة الكبرى والموطأ لمالك. وإليك نصّاً أخذناه من الموطأ (كتاب الطهارة، الحديث الأوّل في باب العمل في الوضوء):

«حدّثني يحيى بن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازنيّ، وكان من أصحاب رسول الله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضّأ؟

ص: ٣٣٥

فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» (١).

لم يحدد مالك في الموطأ غسلات الوضوء بمرة ولا مرتين، ولا ثلاث مرات، ولم يوجب باباً في الافراد والتثنية والتثليث، وإنما اقتصر على هذه الرواية التي لم يرد فيها إلا التثليث غسل الوجه وغسل الرجلين، لكن ابن رشد القرطبي المالكي قال: «اتفق العلماء على الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنين والثلاث مندوب إليها» (٢).

فالمالكية استنتجوا من قول مالك وسائر المرويات أن التثليث أيضاً مندوب إليه، وأنه وضوء مجز وإن كان يتحقق فعله بواحدة على نحو الإسباغ.

ولابن العربي في أحكام القرآن تحقيق انفراد به، وهو: «إن قول الراوي أن النبي (ص) توضأ مرتين وثلاثاً، أنه أوجب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإن هذا غيب لا يدركه بشر، وإنما رأى الراوي أن النبي (ص) قد عرف لكل عضو مرة فقال: توضأ مرة، وهذا صحيح بصورة ومعنى، ضرورة أننا نعلم قطعاً أنه لو لم يوجب العضو بمرة لأعاد، وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوجب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوجب في الواحدة ولا في الاثنين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة، وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه - والله أعلم - أن النبي (ص) أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة، فجرى مع

١- الموطأ لمالك ١: ١٨ / ١.

٢- بداية المجتهد ١: ١٣.

ص: ٣٣٦

اللطيف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلّص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً إلّا ما أسبغ. قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريدُ اختلافاً يبيّن أنّ المراد معنى الإسبغ لاصورة الأعداد. وقد توضّأ النبيّ (ص) كما تقدّم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرّة، بخلاف الذراع فإنّه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر ممّا يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل: فقد توضّأ النبيّ (ص) مرّة مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّاه»، وتوضّأ مرّتين مرّتين وقال: «من توضّأ مرّتين مرّتين آتاه الله أجره مرّتين»، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»، وهذا يدلّ على أنّها أعداد متفاوتة زائدة على الإسبغ، يتعلّق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحّ، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كلّ وقت ومجلس إلّا تشتغلوا من الأحاديث لما لا يصحّ سنده، فكيف بيتني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أنّ له تأويلاً صحيحاً، وهو أنّه توضّأ مرّة مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّاه»؛ فإنّه أقلّ ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها، ثمّ توضّأ بغرفتين وقال: «له أجره مرّتين في كلّ تكلف غرفة ثواب»، وتوضّأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي»، معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنّه لهم، ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث؛ لأنّ الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء، وتذهب عنه شعث التصرف، والثانية تزحّض [أي تغسل] وضر [الوضر: وسخ الدسم واللبن] العضو، وتدحض وهجه، والثالثة تنظّفه، فإن قصرت درزيّة أحدٍ عن هذا كان بدويّاً جافياً، فيعلم الرفق حتّى يتعلم، ويُسرع له سبيل الطهارة حتّى ينهض إليها، ويتقدّم، ولهذا قال من قال:

ص: ٣٣٧

(فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم) «(١)».

قلت: لنا تحقيق آخر قريب لما قاله ابن العربي سنذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة، فتابع معنا.

٣- الفقه الشافعي

كتب علماء الشافعية كثيراً في الأحكام، وبمراجعتنا لكتبهم المهمة يمكننا الوقوف على وضوئهم، وأنه لا يختلف في الأصول عن المذاهب الأخرى، فتراه متأثراً بما حكاه الخليفة عثمان بن عفان عن رسول الله. وأهم كتب الشافعية هي:

اختلاف العلماء للمروزي (م ٢٩٤)، والأُم للشافعي (م ٢٠٤)، والمختصر للمزني (م ٢٦٤)، ومعالم السنن للخطابي (م ٣٨٨)، والمهذب للفيروزآبادي (م ٤٧٦)، والمجموع للنووي (م ٦٧٦)، وفتح الباري للعسقلاني (م ٨٥٢)، وغيرها.

وقد حكى الشافعي ذلك الموضوع عن ابن عباس وأنه قال: (توضأ رسول الله (ص) فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) «(٢)».

ثم نقل بعدها رواية عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً «(٣)».

ثم قال الشافعي: وليس هذا اختلافاً، ولكن رسول الله (ص) إذا توضأ

١- أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٢-٥٨٣.

٢- الأُم ١: ٣١-٣٢.

٣- الأُم ١: ٣٢.

ص: ٣٣٨

ثلاثاً وتوضأ مرة، فالكمال والاختيار ثلاث، واحدة تجزئ، فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعمّ بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك. وذلك أقل ما يلزمه، وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزاءه، لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه.

ثم نقل رواية عبدالله بن زيد بن عاصم، ثم قال بعدها: (ولأحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله) [\(١\)](#).
٤- الفقه الحنبلي

لا يختلف الوضوء عند الحنابلة في الأصول مع المذاهب الأخرى، والكل يستقى مصدره من الأحاديث السابقة الذكر. وقد مرّ كلام عن أسباب إحداث عثمان هذا الوضوء وكيفيته تبني الحكام للوضوء بغضاً للطالبيين، وسبباً في التعرف عليهم. وللإمام أحمد مضافاً إلى مسنده كتابان يمكن الرجوع إليهما لأخذ الأحكام منهما، أحدهما مسائل ابنه عبد الله بن أحمد، والآخر مسائل أحمد التي جمعها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

علماً أن أشهر كتاب عند الحنابلة في الفقه هو المغني لابن قدامة (م ٦٢٠)، والمحرر في الفقه لابن تيمية (م ٦٥٢)، والإنصاف للمرداوي (م ٨٨٥)، وقد أخذنا بعض الروايات عن المسند لتقف على حقيقة الحال.
أخرج أحمد بسنده عن بسر بن سعيد عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد

ص: ٣٣٩

وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً» (١).
وأخرى عن بسر بن سعيد عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً» (٢).

وروى أيضاً رواية أخرى عن حمران عن عثمان، أنه غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرّات.

ورابعه عن حمران عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد: ... فغسل ثلاثاً ثلاثاً.

وقد تتبعنا روايات عثمان في مسند أحمد، فرأيناها ينقل المرويات الثلاثية عنه (ص) وليس فيها حتى رواية واحدة أنه (ص) توضأ المرّة أو المرّتين. أما الروايات الثلاثية فهي أكثر من اثنتي عشرة رواية، وفي بعضها أنه مسح برأسه ثلاثاً وثلاث غسل الرجلين، اللهم إله الرواية واحدة جاء فيها (ومسح برأسه وظهر قدميه)» (٣).

وفي الحديث الأول: (ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً)» (٤).

فلاحظ أن أحمد نقل الوضوء العثماني الموافق لرأى المتوكل وحكومة بني العبّاس، الذي هو امتداد لنهج الأمويين وعثمان بن عفان. وينسب هذا الوضوء كذلك إلى علي بن أبي طالب (٥)! ولا نريد أن نتهم الإمام أحمد بالكذب أو الوضع، فقد نقل الكثير من فضائل علي، لكنّه والفقهاء الثلاثة الآخرين تتلمذوا في العهدين الأموي والعبّاسي، وكانوا على اتصال بالحكام، وأخذوا العلم عن أساتذة أمويين وعبّاسيين، فكان ما تلقوه قد تأثر بالحكام، فلا تراهم ينقلون رأى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأوس

١- مسند أحمد ١: ٦٧.

٢- مسند أحمد ١: ٦٧-٦٨.

٣- مسند أحمد ١: ٥٨.

٤- مسند أحمد ١: ٦٧.

٥- مسند أحمد ١: ٧٨ و ٨٢، ١٠٣، ١١٠، ١١٤.

ص: ٣٤٠

ابن أبي أوس وعباد بن تميم وغيرهم في الوضوء إلانادراً، وفي أغلب الأحيان محرّفاً.

فتلخص ممّا سبق وكما ستري، أنّ المذاهب الأربعة تتحد في وضوئها وتشارك فيما بينها في النقاط التالية:

١- محبوبية الغسل الثالث في الأعضاء الغسليّة، والتأكيد على أنّه سنّة رسول الله.

٢- لزوم غسل الأرجل وأنّ رسول الله قد فعله.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- جواز غسل الرأس، وإن ذهب البعض إلى كراهته!

أمّا أعضاء الوضوء وأركانها فهي عند المسلمين واحدة- اتباعاً للتزويل:-

١- غسل الوجه. ٢- غسل اليدين. ٣- مسح الرأس. ٤- الأرجل. وإنّ اختلافهم في الأرجل هل تمسح أم تغسل، وإنّ الرأس يمسح ببعضه أم كلّه و..

تحصّل ممّا سبق أنّ المذاهب الأربعة اتّفقت على تثليث الأعضاء الغسليّة، وجواز غسل الرجلين ثلاثاً أيضاً.

وحثّى إنّنا نراهم يجوزون غسل الرأس بدل المسح، لكنّ البعض منهم ذهب إلى القول بالكراهة!

بذلك يمكننا أن نطلق على المدرسة الوضوئية في العهد العباسي الأول مدرسة «تثليث الغسلات وغسل الممسوحات».

وقد تبين للمطالع أنّ علومهم أخذت تدوّن وتكثر تفرعاتها وتختلف طرق الاستدلال لها، وتأصيملت المذاهب فتوائياً بعد أن كانت روائياً، وصيغت المسائل الشرعيّة بشكل فتاوى لا محيص عنها.

ففرائض الوضوء تكون عند الإمام أبي حنيفة أربعة:

ص: ٣٤١

- ١- غسل الوجه.
- ٢- غسل اليدين مع المرفقين.
- ٣- مسح ريع الرأس، ويقدر الربع بقدر الكف كلها، وإذا غسل رأسه مع وجهه أجزاءه عن المسح، ولكنه يكره.
- ٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وقالوا: إن غسل العضو كله بالماء مرة واحدة فرض والغسل الثانية والثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح. وأما فرائض الوضوء في مذهب المالكية، فهي سبعة:

١- التية.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- مسح جميع الرأس، وإذا غسل رأسه، فإنه يكفيه عن المسح إلا أنه مكروه.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- الموالاة.

٧- ذلك الأعضاء الغسلية، وقالوا: إن الغسل الثانية والثالثة في كل مغسول حتى الرجلين يعد من الفضائل. وهي في مذهب الشافعية ستة:

١- التية.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- مسح بعض الرأس ولو قليلاً، وإذا غسل رأسه بدل المسح أجزاءه، ولكنه خلاف الأولى وليس بمكروه.

ص: ٣٤٢

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن.

وقالوا: إن الغسلة الثانية والثالثة سنة مستحبة، مندوب إليها، وكلها بمعنى واحد.

وهذه الفرائض في مذهب الحنابلة سنة أيضاً:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح جميع الرأس، وغسل الرأس يجرى عن المسح وهو مكروه.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين.

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

وقالوا: إن الغسلة الثانية والثالثة في المغسولات سنة مستحبة مندوب إليها، وكلها بمعنى واحد «(١)».

الوضوء الثنائي المسحى في العصر العباسي

بعد أن تكوّنت لدينا صورة عن المذاهب الأربعة، ووقفنا على أهداف الحكام من احتواء الفقهاء، وبيننا جذور الوضوء الثلاثي وكيفية تأثر المذاهب الأربعة به في العهد العباسي .. لا بد من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء وكيفية نهج «التعبد المحض» في هذا العصر، والتمثل بأهل البيت (ع).

وإذا أخذنا بعين الاعتبار معاصرة كل من الإمام أبي حنيفة ومالك للدولة الأموية وتعلمهم فيها، فإن الإمام الشافعي وأحمد كانا صورتين مكررتين

١- أخذنا فرائض الوضوء من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: المجلد الأول، باب الوضوء. فراجع.

ص: ٣٤٣

لفقه مالك وأبي حنيفة في العهد العباسي، وإن كان لكل منهما أصول يختص بها.

إنه لابد هنا من معرفته رأى أئمة أهل البيت وكيفية امتداد وضوئهم في العصر العباسي.

نبداً بذكر وضوء محمد بن علي بن الحسين (الباقر) والذي صدر في العهد الأموي، ثم نردفه بوضوء الأئمة من ولده مبينين سر تأكيدهم على بيان بعض الجزئيات في الوضوء، علماً أن الباقر - كما قلنا سابقاً - كان لا يتقى في الوضوء، إذ إن الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه، فتراه يؤكد على المرة والمرتين، وهو ثابت في الأحاديث النبوية المتواتر صدورها في الصحاح والمسانيد عنه (ص)، وأن رسول الله (ص) قد توضأهما. أما تأكيد عثمان على الغسل الثالث فمختلف فيه، وعليه فإن ما طرحه الباقر متفق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات المروية عنه:

١- قال عن زرارة: قال أبو جعفر (أى الباقر): «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (ص)؟»

قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: «هكذا، إذا كانت الكف طاهرة»، ثم غرف بملئها ماءً، فوضعه على جبينه، ثم قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة. ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها فملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه. ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيته ببله يميناه.

قال: وقال أبو جعفر: «إن الله وتر، يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء

ص: ٣٤٤

ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى».

قال زرارة: قال أبو جعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله، فحكى له مثل ذلك» (١).

٢- وجاء عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله (ص)، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال:

«ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثم قال: «إنّ الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، ثم قال: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعنى المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

١- الكافي ٣: ٢٥/٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤/٧٤، وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال ٩: ٤٤٨/٢٦٩٠٨ وعهد الإمام عليّ من هذا الكتاب.

ص: ٣٤٥

فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» (١).

وإنّ في جملة (لا يردها إلى المرافق) و (ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً) إشارة إلى فعل بعض الناس في ردّ الماء إلى المرفق وفي المسح بماء جديد، وهو ربّما يعدّونه من سنّة رسول الله، فالراوي أراد أن يؤكد على أن ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي يُقال.

٣- وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنّه قال: «ألما أحكى لكم وضوء رسول الله (ص)؟»، فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٢).

٤- وعن ميسر، عن أبي جعفر، قال: «ألما أحكى لكم وضوء رسول الله؟»، ثم أخذ كفّاً من ماء، فصبّها على وجهه، ثم أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو الظنوب»؛ [وفي القاموس: الظنوب: حرف الساق أو عظمه (٣)].

من هذا النصّ وما مرّ في رقم (٢) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

٥- عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة بن أعين، أنّهما سألا- أبا جعفر عن وضوء رسول الله (ص)؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفّيه، ثم غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل

١- الكافي ٣: ٢٥-٢٦ ح ٥، التهذيب ١: ٧٦/١٩١ و ٨١/٢١١.

٢- الكافي ٣: ٢٤/٢.

٣- التهذيب ١: ٧٥/١٩٠.

ص: ٣٤٦

وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعيبين بفضله كفّيه، لم يجدد ماءً [\(١\)](#).

في هذا الحديث وما في رقم (٢) دلالة على أنّ بعض الناس كانوا يردّون الماء عند غسلهم إلى المرافق ويجددون الماء في المسح، فالراوى أراد التأكيد على أنّ الباقر لم يردّ الماء إلى المرفقين في وضوئه ولم يجدد ماءً عند مسحه!

٦- عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله (ص)، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببلّته ما بقى في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء [\(٢\)](#).

٧- عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنّه قال: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألاّ أحكى لكم وضوء رسول الله؟»

قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفّاً من ماء، فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه، ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه، فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمّ أخذ كفّاً آخر، فغسل ذراعه الأيسر، ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه [\(٣\)](#).

وعن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله،

١- التهذيب ١: ٥٦ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٨، الكافي ٣: ٢٥ / ٥.

٢- التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧١، الكافي ٣: ٢٤ / ١.

٣- الكافي ٣: ٢٤ / ٣.

ص: ٣٤٧

فدعا بقده، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء [\(١\)](#).

٨- عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إنّ أبي كان يقول: إنّ للوضوء حدّاً، من تعدّاه لم يؤجر. وكان أبي يقول: إنّما يتلدد، فقال له رجل:

وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك» [\(٢\)](#).

وقد عرّف المجلسيّ معنى «يتلدد» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء ويتكلّف مخاصمة الله في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة ونقل ما قاله ابن الأثير في النهاية [\(٣\)](#).

وعلق الحرّ العامليّ على الخبر السابق بقوله: (والمراد أنّ من تعدّى حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحير والتردد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمّى الغسل والمسح) [\(٤\)](#).

وقد روينا سابقاً عن الامامين الباقر والصادق في معنى التعدّي، وأنّ الباقر لما سئل عن معنى كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: فأى حدث أحدث من البول؟

فقال: «إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء» [\(٥\)](#).

وأخرج الكلينيّ بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (أى الصادق) فدعا بماء فملاً به كفّه فعّم به وجهه، ثم ملاً كفّه فعّم به يده

١- الكافي ٣: ٢٤ / ١، التهذيب ١: ١٥٧ / ٥٥.

٢- الكافي ٣: ٢١ / ٣.

٣- مرآة العقول ١٣: ٦٧.

٤- وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / ١ انظر: هامش الخبر.

٥- معاني الأخبار: ٢٤٨، وعنه في الوسائل ١: ٤٤٠.

ص: ٣٤٨

اليمنى، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يُخِِدْ» يعني به التعدي في الوضوء (١)».

وجاء عنه (ع): «إنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن» (٢)».

فالإمام الباقر بقوله هذا الكلام أراد التعريض بالذين تعمّقوا، من عند أنفسهم، في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كل ذلك اعتقاداً منهم أنه الإسباغ وإتمام للوضوء!

فالباقر بقوله «يكفيه مثل الدهن» أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدّد الغسلات، وأنّ طهارة الوضوء ليست حقيقية، بل هي طهارة حكمية، فالامثال يتحقّق بإتيانه كالدهن، إذ المؤمن لا ينجسه شيء.

وتلخّص ممّا سبق:

١- أن الإمام الباقر لا يرتضى الغسل الثالث في الوضوء، ويرى الإتيان به مرّة يسقط ما في ذمّة المكلف، وقد توضّأها رسول الله (ص). أمّا الغسل الثانية فهي سنّته (ص) وعليها يعطى الأجر مرّتين، إذ إنّ طهارة الوضوء ليست حقيقية - كرفع النجاسة - بل هي طهارة حكمية يمكن تحقّقها والامثال بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن!

٢- لزوم مسح الرأس والأرجل ببلل يديه؛ فإنّه لما توضّأ قال: (هذا وضوء من لم يحدث) ويعنى بالمحدث الذي تعدّى في الوضوء!

٣- غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عندهم ردّ الماء إلى المرافق بعد أنصبّ عليها.

٤- عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه، وإن مسح بشيء من

١- الكافي ٣: ٢٧ / ٨.

٢- الكافي ٣: ٢١ / ٢.

ص: ٣٤٩

رأسه أجزاءه. وهناك اختلافات أخرى منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأُمور أُخرى نشرحها مفصّلاً تحت العنوان التالي:

خلاقيات الوضوء في العهد الأموي

فقد عرفنا- مضافاً إلى ما سبق- أنّ المسائل الخلافية الجديدة في الوضوء في العهد الأموي كانت كالاتي:

- ١- اختلاف المسلمين في جواز ردّ الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب غيرهم إلى عدم جوازه، وأنّ الراوي بنقله الخبر رقم (٢) و (٥) أراد أن يشير إلى أنّ الإمام الباقر كان لا- يرّد الماء من رؤوس الأصابع إلى المرافق بعد صبّ الماء على المرافق، مؤكّداً أنّ هذا كان فعل النبيّ وهو من جملة وضوئه.
- ٢- اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله (ثم مسح رأسه وقدميه، ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً) كما في الخبر (٢)، و (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضّل كفّيه، لم يجدد ماءً) كما في الخبر (٥) أراد الإشارة إلى أنّ المسح يمكن تحقّقه بدون وجود الماء، وهو خلاف الغسل، الذي يتوقّف تحقّقه عليه، وأنّ الباقر كان يمسخ ببلل كفّه لم يحدث ماءً جديداً لها.
- ٣- جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بعكس العضو الغسليّ فإنّ الغسل يجب تعميمه واستيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (٢).
- ٤- اختلافهم في معنى ومفهوم الكعب، وأنّ الإمام الباقر أكّد أنّ الكعب هو على قبة القدم ومعقد الشراك، وليس القبتان على طرفي الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، انظر رقم (٢) و (٥).

ص: ٣٥٠

٥- التأكيد على أنّ المزة قد أتى بها رسول الله. أمّا المَرْتان فهي وضوء رسول الله وسنته- وهو الملاحظ في أغلب المرويات- وأنّ المتجاوز عن حدّه إنّما يتلدد.

وقد فسّر الصادق والباقر معنى التعدي بالزيادة عن الحدّ الذي فرضه الله في كتابه، وأنّ الوضوء المتعدّي هو وضوء المحدث في الدين لقوله «هذا وضوء من لم يحدث».

ومن المسائل التي أثّرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذار أو الصدغ من الوجه أم لا؟

فجاء الباقر يوضّح لنا حدّ الوجه، وقد سأله زرارة عن ذلك، بقوله:

أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟

فقال الباقر: «الوجه الذي قال الله وأمر بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام، من قصاص الشعر إلى الذقن.

وما جرى عليه الإصبعان مستديراً، فهو من الوجه. وما سوى ذلك فليس من الوجه».

فقال له: الصدغ من الوجه؟

فقال: «لا» (١).

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، هل هو الغسل أم المسح؟

وهل يصحّ ماقاله البعض بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس.

وردّ في الكافي والتهذيب: أنّ زرارة قال: قلت: إنّ ناساً يقولون إنّ بطن الأذنين من الوجه، وظاهرها من الرأس؟

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨/٨٨، تفسير العياشي ١: ٢٩٩ ح ٥٢.

ص: ٣٥١

فقال الباقر: «ليس عليهما غسل ولا مسح» (١).

ولتتكلّم قليلاً على اختلافهم في مفهوم الكعب، لأنّ هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد.

أخرج الكليني - كما مرّ عليك - حديثاً عن الباقر .. إلى أن يقول: ثم قال: ...

«وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعنى المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

قال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» (٢).

وفي آخر: ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو».

وجاء في دعائم الإسلام: إنّ الامام الباقر بين جواز المسح بالبعض لمكان الباء، بقوله «إنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله

«برؤوسكم» كما في التيمّم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وذلك أنّه علم عزّ وجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجرى على الوجه ولا كلّ

اليدين، فقال: «بوجوهكم وأيديكم»، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء» (٣).

ونقل الشهيد الأوّل في «الذكري»، بعد نقله كلام الأصمعيّ: أنّه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال:

وأخبرني سلمه، عن الفراء، قال: هو في مشط الرّجل، وقال هكذا برجله،

١- الكافي ٣: ٢٩/١٠، التهذيب ١: ٥٥/١٥٦، ٩٤/٢٤٩، الاستبصار ١: ٦٣/١٨٧.

٢- الكافي ٣: ٢٥/٥، تفسير العياشي ١: ٢٩٨ ح ٥١.

٣- دعائم الإسلام ١: ١٠٩.

ص: ٣٥٢

قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم.
قال: وأخبرني عن الفراء، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان وقال: «هنا الكعبان».
فقالوا: هكذا؟

فقال: «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجله.

فقالوا له: إن الناس يقولون: هكذا؟

فقال: «هذا قول الخاصّة، وذلك قول العامّة» (١).

وجاء عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟
فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن
الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وأيديكم إلى المرافق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى
المرفقين، ثم فصل بين الكلام، فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسّر
ذلك رسول الله للناس فضيّعوه» (٢).

ومن يراجع نصوص الأئمة من أهل البيت يقف على سیر الكثير من التفريعات الفقهيّة، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيدّه على لزوم
الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظرًا إلى ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

١- ذكرى الشيعة: ٨٨، وعنه في البحار ٨٠: ٢٩٩.

٢- الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، الكافي ٣: ٣٠ / ٤، علل الشرائع: ٢٧٩ / ١، التهذيب ١: ٦١ / ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢ / ١٨٦.

ص: ٣٥٣

وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من التفريعات الفقهيّة، فالباحث لو قرن كلام الإمام الباقر مع الآراء المطروحة في عصره لعرف الحكم الشرعيّ من زاوية قربه للواقع.

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأمويّ وما ورد عن الإمام الباقر فيه. وسنشير إلى كلمات الأئمة من ولده ممّن عايشوا الحكم العباسيّ ليقف المطالع على حقيقة الحال أكثر وينجلي له المجهول.

خلاقيات الوضوء في العهد العباسي

إنّ الإمام الصادق - والأئمة من بعده - قد ساروا على نهج آبائهم، واجهوا المجيزين للمسح على الخفين بصلاية [\(١\)](#)، وأكّدوا أنّ المسح يلزم أن يكون على مقدّم الرأس [\(٢\)](#)، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما. وجاء عنه أنّه قال: «إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» [\(٣\)](#). وفي آخر: «إنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة».

قلت: كيف ذاك؟

قال: «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» [\(٤\)](#).

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله:

«الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس» [\(٥\)](#).

وهذا يفهم بأنّ هناك فريقاً من المسلمين يُدخلون الأذنين في ضمن

١- انظر: قرب الإسناد: ١٦٢ حديث ٥٩١.

٢- انظر: وسائل الشيعة ١: ٤١٨.

٣- انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٢٢.

٤- الكافي ٣: ٣١ / ٩، علل الشرائع: ٢ / ٢٨٩، التهذيب ١: ٩٢.

٥- الكافي ٣: ٢٩ / ٢، وعنه في الوسائل ١: ٤٠٤.

ص: ٣٥٤

الوضوء على اعتبارهما من الوجه، وهناك بعض آخر يدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس، فالصادق أراد الإشارة إلى أن الأذن بنفسها حقيقة مستقلة لا - ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلى فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعاً، لأنّ المسح كما عرفت يتحقق بالبعض ولا ضرورة لشموله لجميع الرأس.

أمّا ما نسب إلى الصادق من أنه مسح الأذنين، أو أخذ ماءً جديداً لرأسه وغيرها، فإننا لا نستبعدّها - لوصحّ عنه - إذ إنّه كان يعيش - وخصوصاً في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلى الكوفة - في أشدّ حالة من حالات الضغط والإرهاب.

هذا، وقد حصر الصادق نواقض الوضوء في البول والريح والنوم والغائط والجنابة [\(١\)](#)، وفي ذلك إشارة إلى عدم ناقضية ما مسّته النار وعدم ناقضية مسّ الذكر وخروج الدم وغيرها ممّا تقوله العامّة اليوم.

إنّ هذه المسائل كانت إذن من الأمور المطروحة في عهد الصادق، وقد جاء في الفقيه: عن عمرو بن أبي المقدم، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله يقول: «إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، وقد توضّأ رسول الله اثنتين اثنتين» [\(٢\)](#).

وروى عنه أنّه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعه» [\(٣\)](#).

ثمّ فسّر قوله هذا في رواية أخرى ب: «الوضوء مثني مثني فمن زاد لم يؤجر» [\(٤\)](#) أي من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثنتين

١- راجع وسائل الشيعة ١: ٣٩٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥ / ٨٠.

٣- التهذيب ١: ٨١ / ٢١٢، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٧.

٤- التهذيب ١: ٨٠ / ٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠ / ٢١٥.

ص: ٣٥٥

وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الذين تعدوا حدود الله في الوضوء. وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئية المضمضة، معللاً ذلك بقوله «لأنها من الجوف»، فإنه قال بذلك ليقف أمام اجتهادات أمثال ابن عمر الذي عرف عنه بأنه كان يقول افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم!

فترى الصادق يقول: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شئوا الماء شئاً» (١).

وقد جاء عن موسى بن جعفر الكاظم نص قريب مما سبق ..

قال أبو جرير الرقاشي: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوضأ للصلاة؟

فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلمم وجهك بالماء، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً» (٢).

فموسى بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلى شيوع ظاهرة التعمق في الوضوء والمبالغة فيصب الماء إلى حد الإسراف، وذلك ما حدا بالإمام أن يقدم له مقدمه ربما لا ترتبط بسؤال السائل، لأن السائل طلب بيان كيفية الوضوء، والإمام أجاب بقوله «لا تعمق في الوضوء». وفي جواب الإمام دلالة على قضية مهمة، هي شيوع ظاهرة تكثير الغسلات، وغسل الممسوحات، فالإمام قدم هذه المقدمة ليوضح للسائل ماهية الوضوء وأنه ليس كما يصوره البعض بلطم الماء بالوجه وإدخاله في العين وعدم جواز ردّ

١- التهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧٢، الاستبصار ١: ٦٩/٢٠٨.

٢- قرب الإسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣١.

ص: ٣٥٦

سلام القادم وما شابه؛ فإنَّ كلَّ هذه من التعمق المنهَى عنه في الدين.

وقد حمل الفقهاء المسح - الوارد في ذيل هذه الرواية - أوَّلًا على المجاز بمعنى الغسل، ثمَّ على الحقيقة، وذلك عين الصواب. فإنَّ الإمام عبَّر عن الغسل هنا بالمسح مجازاً لبيان أنَّ المطلوب من الوضوء هو المرَّة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطهارة الشرعيَّة، ولذلك بالغ في إجزائها فعبَّر بالمسح على الذراعين، وكان قبلها بيَّن غسل الوجه بقوله «اغسله ... مسحاً» فعبَّر بالمسح أيضاً مبالغه في أجزاء الغسل المأمور به وعدم أجزاء تكثير الغسلات وغسل الممسوحات؛ دحضاً للمدرسة الوضوئيَّة التي تبناها أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد.

كما روى الكاظم للناس الوضوء الذي أمر الله به نيته:

عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله (ص) قال لعلِّي وخديجه لما أسلما: «إنَّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعه الإسلام، ويقول لكما: إنَّ للإسلام شروطاً، أن تقولوا: نشهد أن لا إله إلاَّ الله ...».

إلى أن يقول: «وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين» (١).

وفي رواية أُخرى عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه: «إنَّ رسول الله قال للمقداد وسلمان وأبي ذر: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرّفنا الله ورسوله.

فقال: هي أكثر من أن تحصى: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلاَّ الله ... والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرفقين، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة ...

إلى أن يقول: فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر» (٢).

١- الطرف: ٥، وعنه في وسائل الشيعة.

٢- الطرف: ١١، وعنه في وسائل الشيعة.

ص: ٣٥٧

وهذه الرواية تشبه سالفها في التأكيد على أهمية الوضوء وأنه من شرائط الإسلام، ثم تبين حدوده ومغسلاته وممسوحاته. وعلى ضوء ما تقدم تأكد لدينا أن مدرسة الباقر والصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة، وأنها امتداد لمدرسة رسول الله (ص)، فترى الكاظم يقول بقول الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك: ما جاء عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق. فالصادق (ع) لم يرتض فعل الهيثم ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه. وهو معنى آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنه كان لا يرد الماء إلى المرافق. وهكذا الحال بالنسبة إلى مفهوم التعدي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمة أهل البيت. روى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله، فدعا بماء فملاً به كفه فعم به وجهه، ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملاً كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»، يعني التعدي في الوضوء «(١)». وقال: «من تعدي في وضوئه كان كناقضه» «(٢)»، وهي إشارة إلى قوله تعالى

١- الكافي ٣: ٢٧ / ٨، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٨.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥ / ٧٩.

ص: ٣٥٨

«ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه».

وقد جاء عن الإمام عليّ بن موسى الرضا - كما في عيون الأخبار - أنه قال: «الوضوء مرّة فريضة، واثنان إسباغ» (١). وفي كتابه إلى المأمون العباسي: «ثم إن الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة».

وفي جملة الإمام «كما أمر الله في كتابه» إشارة إلى أن حقيقة الطلب تتحقّق بالمرّة، فلا يجب التكرار فيها. وستعرف أن المفروض والمأمور به في الكتاب هو المرّة لا أكثر، وهو فعل رسول الله، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه (ص).

هذا وقد علّل الإمام عليّ بن موسى الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي:

«... وإنما أوجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلًا كلّ ولا مسحًا كلّ لعلل شتى:

منها: إن العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

ومنها: إن الخلق لا يطبقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين ويشتدّ عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض والليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقةً من أهل الصحّة، ثم عمّ فيها القويّ والضعيف.

ومنها: إن الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين والجورب وغيرها...».

وفي خبر آخر عنه، أنه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب الله؟

فقال: «المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف».

وجاء عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على

ص: ٣٥٩

القدمين؟

فقال: «الوضوء المسح، ولا يجب فيه إلذاك، ومن غسل فلا بأس» (١).

قال الشيخ الحرّ العاملي: (حملة الشيخ - الطوسي - على التنظيف لما مرّ، ويمكن حملة على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتخيير).

وعن المسح على العمامة والخفين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك» (٢).

وفى دعائم الإسلام: ونهوا عليهم السلام عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين والجوربين والجرموقين، إلّا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما» (٣).

وفى فقه الرضا: روى عن العالم: «لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على الخفين، ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف على رجلك» (٤).

ومن كلّ ما مرّ وضح، بما لا مزيد عليه، أنّ نهج التعيّد المحض الذي رسمه الله لنبيه وقاده عليّ بن أبي طالب وابن عباس وكبار «الناس» .. كان قد استمرّ إلى عهد التابعين وتابعي التابعين، ثمّ واصله أئمة أهل البيت والخلف العدول منهم في أخرج الظروف وأصعبها، ولذلك ترى أحاديثهم الوضويّة ووضوءاتهم البياتيّة التي استعرضناها لا تضارب بينها ولا اختلاف، على عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم واضحاً ومشهوراً، فلبعض يذهب إلى أنّ فرائض الوضوء سبعة، والآخر يرى أنّها أربعة، وثالث يقول إنّها ستّة، وإن كان الجميع يتحدون في تثليث الغسلات وغسل الممسوحات! وهذا يوضّح التأكيد الحكومي على بعض المفردات الوضويّة وتشديد

١- التهذيب ١: ٦٤/١٨٠، الاستبصار ١: ٦٥/١٩٤.

٢- فقه الرضا: ٦٨، المستدرک ١: ٣٣٠ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ١.

٣- دعائم الإسلام ١: ١١٠.

٤- فقه الرضا: ٦٨، مستدرک وسائل الشيعة ١: ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

ص: ٣٦٠

المخالفة مع نهج التعبد المحض، وهو الذي دعا الإمام الصادق أن يقول: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة».

ثم فسّر قوله في رواية أخرى: «أى من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين» (١).

وأن زرارة بن أعين روى عنه قوله: «الوضوء مثني مثني، من زاد لم يؤجر عليه» (٢).

وقد سئل مرة عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء عليّ إلّا مرة مرة» (٣).

وسأله بعض خلص أصحابه وخاصتهم، عن الوضوء للصلاة، فقال: «مرة مرة» (٤).

وفي رواية أخرى يقسم بالله أن وضوء النبي ما كان يتوضأ إلّا مرة مرة، بقوله: «والله ما كان وضوء رسول الله إلّا مرة مرة» (٥).

ثم أكد الإمام على أن الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء، فمن توضأ أكثر من مرة وهو يرى أن المرة لا تجزئه لم يكن وضوءه صحيحاً وكان مخالفاً لما أمر الله به، ولذلك يقول: «توضأ النبي مرة مرة، وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به».

وقد روى عنه: «إنّ الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن».

وجاء عنه: «... هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداها، إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين،

١- التهذيب ١: ٢١٢/٨١، الاستبصار ١: ٢١٧/٧١.

٢- التهذيب ١: ٢١٠/٨٠، الاستبصار ١: ٢١٥/٧٠.

٣- الكافي ٣: ٩/٢٧، التهذيب ١: ٢٠٧/٨٠.

٤- الكافي ٣: ٦/٢٦، التهذيب ١: ٢٠٦/٨٠، الاستبصار ١: ٢١١/٦٩.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦/٢٥، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٠.

ص: ٣٦١

ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين، مرّة مرّة، ومرتان جائز» (١).

وهذه الكلمات إمّا صريحة أو ملوّحة أو ناظرة إلى أنّ تثلث الغسالات بدعة وتعدّ ومخالفة لفعل النبي وقوله، ولفعل عليّ، ومخالف للإسباغ الذي أمر الله به، ولم يعط للفاعل أجراً، بل إنه يعاقب على فعله.

وقد روى عن الصادق والباقر أنّهما قالاً: «إنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر» (٢).

وفي حديث آخر: «إنّ المرّتين إسباغ» (٣).

وعلى ضوء ما تقدّم تأكد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر وجدّه عليّ بن الحسين وأنهم قد أخذوا علمهم عن رسول الله، لأنّه خصّ عليّاً بكتابة صحيفته، وهي الموجودة بعده عند ولده، وقد عرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلّا المسح، وكذا لا يجيزون تثلث الغسالات ويعدونها بدعة، إذ إنّ الرسول لا يرتضى للمسلمين فعله!

وقد عرفت أنّهم لم يأخذوا ماءً جديداً لمسح الرأس والرجلين، لما مرّ عليك من أخبار الرواة:

(ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعدهما في الإناء) (٤).

وفي أخرى: (ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه) (٥).

وفي أخرى: (ثمّ مسح بفضّل الندى رأسه ورجليه) (٦).

وفي أخرى: (ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء) (٧).

١- الخصال ٦٠٣ / ٩.

٢- السرائر: ٤٧٣.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٠.

٤- الكافي ٣: ٢٤ / ١، التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧.

٥- الكافي ٣: ٢٤ / ٣.

٦- التهذيب ١: ٥٨ / ١٦٢، الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٢.

٧- الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧١.

ص: ٣٦٢

وفي أخرى: (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعابين بفضل كفيّ، لم يجد ماءً) «(١)».

وقد مرّ عليك تفسيرهم للإسباغ ومعنى التعدي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثمانيّ والذي أخذ به الفقهاء في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة!! فدوّنوه في كتبهم وبنوا عليه آراءهم الوضوئية، ثم أخذ بها من جاء بعدهم.

وقد أطلعت سابقاً على موقف المهديّ العبّاسيّ والمنصور والرشيدي في الوضوء، واطّلت على تنكيلهم بالهاشميين والأئمة من أهل البيت، خصوصاً بعد الظفر بمحمّد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) وهو ما جعل الامام الصادق يرشد داود بن زربي إلى التقية للحفاظ على دينه ونفسه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عليّ بن يقطين، وقد مرّت عليك رسالة موسى بن جعفر إليه وإرشاده إلى العمل بخلاف ما هو ثابت عنده؛ للنجاة بنفسه والحفاظ على دينه.

وزبيده المرويّ عن نهج التعيّد المحض هو أنّ الوضوء المجزى والمأمور به إنّما هو مرّة واحدة، والثانية هي فعل الرسول وسنته، ومن تجاوز عن ذلك فلا يؤجر، مع الاخذ بنظر الاعتبار أنّ المقصود من كلامهم وتأكيدهم على المرّة ليس وحده الصبّ وإن لم يكف في الغسل، بل معناه هو تحقّق الغسل الواحد وإن تعدّد الصبّ على العضو، والمرّة الثانية بعدها هي السنّة، أمّا المرّة الثالثة فهي إسراف وإبداع وليست من الدين.

أسماء بعض المؤيدين للوضوء المسحّي في العهد العبّاسيّ

ص: ٣٦٣

أتّضح لنا ممّا سبق تكامل بُنى المدرستين الوضوئيتين فى هذا العصر، فكان روّاد مدرسة الوضوء الثلاثيّ الغسليّ هم فقهاء المذاهب الأربعة. وهؤلاء الفقهاء قد أخذوا بوضوء الخليفة عثمان بن عفّان الذى نسبه إلى رسول الله، إمّا اعتقاداً منهم بصحّة تلك المرويّات عنه (ص) وثبوت طرقها لديهم وحجّية صدورها عندهم، وإمّا تأثراً بالسلطة التى تريد إبعاد الناس عمّا ينسبه أولاد عليّ بن أبى طالب إلى رسول الله، لأنّ مصلحة العبّاسيين كانت فى عزل الناس عن العلويين، وذلك لأمرين:

الأول: إمكان التعرّف عليهم للنيل منهم، لأنّهم المخالفون للخلفاء العبّاسيين والمطالبون بالحكم.

الثانى: رسم المبرّر للتكليف بالعلويين لأنّهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وسعوا لبثّ الفرقة بينهم، إذ إنّ عبادتهم غير عبادة المسلمين، ووضوءهم غير وضوء المذاهب الأربعة!

نعم، إنّ تأكيدنا على الشقّ الثانى من وجوه الاحتمال فى سبب أخذ المذاهب الأربعة برأى عثمان فى الوضوء- المارّ الذكر فى الصفحات السابقة- إمّا كان بسبب حملة التعقيم الاعلامى التى مارستها السلطة ومنعت العلماء والأساتذة من التفوّه بما يعرّف بوجود ما يعارض ذلك.

وحيثما رأيت التأكيد على الوضوء الغسليّ- حتّى شاع بين المسلمين- أحببت أن أكشف عن الوجه الآخر فى الوضوء، وأشير إلى أسماء الذين فعلوا المسح وعملوا به فى العهد العبّاسيّ الأول، ولا أبغى منه الجرد الكلّيّ للأسماء بل العدد الذى يثبت به ما نقلناه، وحيث وصل عدد القائلين بالمسح- على ضوء الصفحات السابقة- إلى (٢٤) صحابياً وتابعياً، نضيف إليه أسماء أخرى مراعين التسلسل السابق:

٢٥- موسى بن جعفر الكاظم.

٢٦- عليّ بن موسى الرضا.

ص: ٣٦٤

٢٧- داود بن فرقد.

٢٨- على بن يقطين.

٢٩- بكير بن أعين.

٣٠- زرارة بن أعين.

٣١- محمّد بن مسلم.

٣٢- أبان بن عثمان.

٣٣- ابن أبى عمير.

٣٤- عمر بن أذينة.

٣٥- جميل بن درّاج.

٣٦- على بن رئاب.

٣٧- محمّد بن قيس.

٣٨- الفضل بن شاذان.

٣٩- ابن محبوب.

٤٠- أبو جرير الرقاشيّ.

٤١- على بن إبراهيم بن هاشم.

٤٢- عيسى بن المستفاد ... وآخرون من أصحاب الأئمة.

ولو أردنا أن نضيف أسماء القرّاء الذين قرأوا الآية «وأرجلكم» بالجرّ - كما فعله كبار فقهاء العامة، والآخرون من أصحاب أئمة أهل

البيت - وندخلهم ضمن هذه القائمة لتجاوز عددهم العشرات ودخل حيز المئات.

وهنا مسألة يلزم الإشارة إليها، وهى:

إنّ منهج المسح - كما قلنا - كان ذا أصالة، وقد التزم به كبار الصحابة والتابعين ودافعوا عنه، وإنّ الغسل لم يكن متواتراً عند

المسلمين - على مرّ الزمان - بل كان بين الأعلام بعض الكلام فيه، فترى آراء القائلين بالمسح تطرح

ص: ٣٦٥

في كتب السلف ويشيرون إلى أن هذا الرأي مُستقّى من القرآن، فلو كان غسل الأرجل هو ما اتفق عليه المسلمون فلا داعي لذكر تلك الأقوال في كتب السلف!

وما نحتمله في هذا الأمر هو تواتر عمل المذاهب المنقرضة به. ونحن لو أخذنا من باب المثال رأى ابن حزم الأندلسيّ الذي يمثل رأى داود الظاهريّ، ورأى ابن جرير الطبريّ [\(١\)](#) وهو يمثل رأى مذهبه الذي عمل به لمدّة من الزمن، لعرفنا أن المسح كان مشروعاً في عهدهم إذ تراهم يعملون به.

قال ابن الجوزيّ في المنتظم: كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما، فلهذا نُسب إلى الرفض، وكان قد رفع في حقّه أبو بكر بن أبي داود قصّة إلى الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها [\(٢\)](#).

نعم، لو درس الباحث الشريعة بعيداً عن الرواسب الحكوميه لعرف الكثير منها مصير من يقول بجواز المسح على القدمين وهكذا لزوم القول في المسح على الخفين بغضاً للخوارج والشيعة.

انظر تعاملهم مع العلماء ومن يحمل رؤية لا يستسيغها الحكام حتى قيل «بأنه - أي الطبريّ - دفن ليلاً ولم يؤذن به أحد، واجتمع من لا يحصيهم إلا الله، وصلى على قبره عدّة شهور ليلاً ونهاراً».

وذكر ثابت بن سنان في تاريخه: «أنه إنّما أخفيت حاله لأنّ العاميّة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وادّعوا عليه الرفض، ثمّ ادّعوا عليه الإلحاد» [\(٣\)](#).

لماذا؟ ألقوله بالمسح الذي لم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة؟!

أم لكتابته عن حديث الغدير [\(٤\)](#) - في أواخر عمره - وهو ما لا يرضى

١- إقرأ كلام ابن حزم في المحلى ٢: ٥٦-٥٨، وكلام ابن جرير في تفسيره ٦: ٨٣.

٢- المنتظم ١٣: ٢١٧.

٣- المنتظم ١٣: ٢١٧.

٤- قال الذهبيّ في تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٣: رأيت مجلداً من طرق هذا الحديث لابن جرير، فاندشت له ولكثرة تلك الطرق. وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١١: ١٤٦: وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ صاحب التفسير والتاريخ فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه.

ص: ٣٦٦

السلطان كذلك؟ أم لشيء آخر؟

وعلى ضوء ما تقدم عرفت أن المصالح السياسيّة للسلطان كانت وراء تدوين ما يرتضيه وحذف ما لا يرتضيه، وأن تأصيل المذاهب والقول بمشروعيتها رأى الجميع وما يقاربها من آراء كانت دعوة حكوميّة ظهرت سماتها في الفقه والحديث. ومتى أراد الباحث الوقوف على المزيد منها أمكنه الوقوف عليها من خلال استطلاع إجمالي لكتب الفقه والتاريخ. علماً بأن دور السياسة لم يقتصر على تدوين الفقه والحديث، بل إن دورها في تدوين التاريخ ولغة العرب ليس بأقلّ ممّا مضى. والباحثون يعرفون هذه الحقيقة.

١- قال الأستاذ جمال الدين الأفغاني:

بأي نصّ سدّ باب الاجتهاد، أو أيّ إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدى أن يهتدى بهدى القرآن وصحيح الحديث، أو أن يجدد ويجتهد بتوسيع مفهومه والاستنتاج على ما ينطبق على العلوم العصريّة وحاجيات الزمان وأحكامه، ولا ينافي جوهر النصّ. إن الله بعث محمداً رسولاً بلسان قومه العربيّ ليعلمهم ما يريد إفهامهم، وليفهموا منه ما يقوله لهم. ولا ارتياب بأنّه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدّين مستنبطين لكلّ قضية حكماً من القرآن والحديث وكلّما زاد تعمّقهم زادوا فهماً وتدقيقاً. نعم، إن أولئك الفحول من الأئمة ورجال الأئمة اجتهدوا وأحسنوا فجزاهم الله خير الجزاء، ولكن لا يصحّ أن نعتقد أنّهم أحاطوا بكلّ أسرار القرآن وتمكّنوا من تدوينها في كتبهم [\(١\)](#)».

١- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن خاطرات جمال الدين: ١٧٧.

ص: ٣٦٧

٢- قال الأستاذ عبد المتعال الصعيديّ - أحد علماء الأزهر الشريف:-

أتى أستطيع أن أحكم بعد هذا بأنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والإغراء بالمال. ولا شك أنّ هذه الوسائل لو قدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلها الآن لبقى لها جمهور يقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذاً في حلّ من التقيّد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حلّ من العود إلى الاجتهاد في أحكام ديننا، لأنّ منعه لم يكن إلّا بطرق القهر، والإسلام لا يرضى إلّا بما يحصل بطريق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية ٢٨ من سورة الشورى: «وأمرهم شورى بينهم» (١).

٣- قال الدكتور عبد الدائم البقرى الأنصاريّ:

منع الاجتهاد هو سرّ تأخر المسلمين، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخر المسلمون بقدر ما تقدّم العالم، فأضحى ما وضعه السابقون لا- يمكن أن يغيّر ويبدّل لأنّه لا اعتبارات سياسيّة. منع الولاة والسلطين الاجتهاد حتّى يحفظوا ملكهم، ويطمئنوا إلى أنّه لن يعارضهم معارض، وإذا ما عارضهم أحد فلن يسمع قوله، لأنّ باب الاجتهاد قد أُغلق، لهذا جمد التشريع الإسلامى الآن، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمة. وأنّى أرجع الفتنة الشعواء التي حصلت في عهد الخليفة عثمان والتي كانت سبباً في وقف الفتح الإسلامى حيث تحوّلت في عهده الحرب الخارجيّة إلى حرب داخلية، أرجع ذلك إلى أنّ عثمان كان من المحافظين، وقد شرط ذلك على نفسه عندما وافق عبد الرحمن بن عوف على لزوم الاقتداء بالشيخين في كلّ ما يعنى دون اجتهاد، عند انتخابه خليفة، ولم يوافق الإمام على ذلك حينئذٍ قائلاً: إنّ الزمن قد تغيّر، فكان سبب تولّى عثمان الخلافة هو سبب سقوطه (٢).

١- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٨، عن ميدان الاجتهاد: ١٤.

٢- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٩، عن الفلسفة السياسيّة للإسلام: ٢١.

ص: ٣٦٨

٤- قال الأستاذ عز الدين عبد السلام:

من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف قول إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك مقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحیل لظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده. ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبيوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً فيما قال كأنه نبي مرسل. وهذا نأى عن الحق، وتعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الألباب» (١).

٥- قال جمال الدين بن الجوزي:

إعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه إنما خلق للتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر فيما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل» (٢).

٦- قال الدهلوي:

فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين. وأى مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء

١- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن الإنصاف: ٣٧.

٢- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ١٧٧، عن تلبس إبليس: ٨١.

ص: ٣٦٩

والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين «(١)».

فمدرسة أهل البيت لم تكن كغيرها من المذاهب الحكوميه بل كانت لها سماتها الخاصه، وعرفت باستقلالها الفكري وعدم خضوعها لنظام السلطه، بل في رؤاها تضاد مع خلفاء الجور ولا تسمح «الأولى الأمر!» أن يتدخلوا في شؤونها وتوجيه فكرها بل إن أهل البيت دعوا شيعتهم للابتعاد عن الخلفاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإن بقاء مذهب كهذا رغم كل هذه الملابسات يرجع إلى قوته الروحيه وملكاته الربانيه، وإن أمر انتشار غيره من المذاهب لم يكن مثله، وقد قرأت عن تلك المذاهب وأنها ترجع إلى المقومات الجانيه فيها كتوليهم للقضاء. وقد رأينا أن هذه المذاهب نفسها تختلف شدة وضعفاً لما أنيط بأصحابها من القضاء والافتاء، فالمذهب الحنفي يقوى عندما يكون أبو يوسف وجيهاً في الدوله مقبولاً عند الخلفاء. وهكذا الأمر بالنسبه إلى الآخرين في العهود الأخرى. أما انتشار مذهب جعفر بن محمد الصادق وبقاؤه لحدّ هذا اليوم رغم مخالفة الحكام فيرجع إلى ملكاته الروحيه ومقوماته الذاتيه، ولا ينكر ذلك أحد.

قال الدكتور محمد سلام مذكور: ... ووجدت عدة مذاهب ما كان للسياسيه دخل في تكوينه وتأثيره في منهجه كمذهب الشيعة والخوارج «(٢)».

فأهل البيت وشيعتهم منصورون بالحجج والبراهين التي بأيديهم لا يضرمهم من خالفهم وخذلهم، وقد يحتمل ان يكون المعنى بقوله (ص): «لاتزال طائفه من أمتي منصورين قائمين بالحق لا يضرمهم من خالفهم وخذلهم» هم لا المحذنين «(٣)»!!

١- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ١١، عن الحجّة البالغة للدهلوي ١: ١٥١.

٢- مناهج الاجتهاد في الاسلام: ٩٧ الفقيه والمتفقه ١: ٥-٦ و ٣٠.

٣- انظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٢٣ / ١٧٠، ١٧٤، وصحيح البخاري ٩: ١٢٤-١٢٥، سنن ابن ماجه ١: ٤، ٥/٦، ٩، ١٠، الفقيه والمتفقه ١: ٥-٦ و ٣٠.

ص: ٣٧٠

وعليه، إنّ حصر المذاهب بهذه الأربعة جاءت لأمر السلطان بيبرس «(١)»، وإنّ الحُكّام كانوا دائماً يفرضون رأيهم بالقوّة. انظر ما جاء في شذرات الذهب «(٢)»: إنّ القادر العبّاسيّ حمل الناس في سنة ٤٢٢ على الاعتقاد بما يراه في فضل الصحابة وتكفير المعتزلة بخلق القرآن، وألّف كتاباً يتلى على الناس في كلّ جمعة، كما إنّهم حملهم بالقهر على الاعتقاد بالسنة واستتابه من خالفه من المعتزلة والشيعة، وأخذ خطوطهم بالتوبة وبعث بها إلى السلطان محمود يأمره بيث السنة في خراسان. تلخص ممّا سبق أنّ الحُكّام سعوا إلى بثّ روح الفرقة بين أفراد الأُمّة بالتزامهم هذا المذهب ضدّ ذاك، ونسبوا إلى معارضتهم من الشيعة سوء العقيدة والخروج عن الإسلام، وأعزوا إلى الوغايا في المساجد والكتّاب والقضاة توسعة رقعة هذا الخلاف بين المسلمين. ولا ينكر أحد بأنّ عناية السلطة بجهة، أو فرقة تكسبها الاعتبار والعظمة حسب نظام السياسة لا النظام الطبيعي، إذ إنّ الخضوع للسلطان أمر لا مفرّ منه.

لو لم تتدخل الحكومات في مثل هذه الأمور لكان أعود على الأُمّة وأصلح لدينها وديناها، لكنّ الحكومات كانت ترى في وحدة المسلمين الخطر على مصالحها والوقوف على عيوبها والخروج عن طاعتها، فرأت الاستعانة بهذا المذهب ضدّ ذاك، وكان ذلك هو الخيار السهل الذي يمكن إشغال المسلمين به وجزّهم إلى النزاعات التي كانوا بعيدين عنها ممّا كدرصفو الأُمّة وشتتها بعد الألفه. وقد أفصح التاريخ عن نياتهم السيئة وما يقصدون من وراء ذلك وآزرهم رجال ابتعدوا عن الحقّ والإنسانية. وإنّ المطالع لو وقف على المجازر الطائفية وحتّى بين المذاهب الأربعة لعرف ما نقوله.

١- الخطط المقرّية ٣: ٢٣٢-٢٣٥.

٢- شذرات الذهب ٣: ٢٢٢ و ١٨٦ وغيرها.

ص: ٣٧١

وعلى أيّ حال فقد تفرّقت الأُمّة كما شاءت السياسة، أو كما شاء ولاة الجور، وحاولوا إعطاء هذه الفرقة أو تلكصفه شرعيّة مع أنّها بعيدة في الواقع كلّ البعد عن روح الإسلام.

فاتّسع الخلاف وعظم الارتباك ووقعت الخصومة، وبذلك نجا الحاكم، ورفع الاستبداد رأسه وافترس كلّ ما وجد هصالحاً للأُمّة، وعجز المصلحون عن معالجة مشاكل الأُمّة، وتبنّت الحكومات مؤاخذه الشيعة، وحاكوا التهم عليهم تقوُّلاً بالباطل وابتعاداً عن الحقّ. فحكموا فيما حكموا على الشيعة أنّهم يقولون بتكفير الصحابة، وشتّان ما بين النقد والتكفير، وما بين احترامهم - مع إخضاع أقوالهم للمناقشة وإمكان دراسة نصوصهم - وإضفاء هالة من التقديس والعصمة وسدّ باب المناقشة والحوار المنطقيّ السليم.

ولم يقتصر الحكم على ذلك بل جاؤوا يحكمون على من يقول الحقّ ويريد التحرّر من الجمود الفكريّ بأنّه رافضيّ، أو نراهم يتركون الحقّ والسنة الصحيحة لأنّها عمل الرافضة بحجة أنّ التشبه بهم غير جائز!

قال ابن تيميّه في منهاجه عند بيان التشبه بالشيعة: ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذ صار شعاراً لهم، فإنّه وإن لم يترك واجباً لذلك لكنّ في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الرافضيّ. ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب.

وقال مصنّف الهداية، من الحنفية: إنّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لما اتّخذته الرافضة جعلناه في اليسار.

وقال الغزاليّ: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً لها، عدلنا إلى التسنيم.

وقال الشيخ بن عبد الرحمن في كتاب (رحمة الأُمّة في اختلاف الأئمّة) المطبوع في هامش (ميزان الشعرانيّ ١: ٨٨): السنة في القبر

التسطيح، وهو

ص: ٣٧٢

أولى على الراجح من مذهب الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة وأحمد: التسليم أولى، لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة.

ذكر الزرقانيّ في (المواهب اللدنيّة) فيصفه عمّه النبيّ على رواية عليّ في إسدالها على منكبه حين عمّمه رسول الله، ثمّ ذكر قول الحافظ العراقيّ: إنّ ذلك أصحّ شعار كثير من فقهاء الإمامية ينبغي تجنّبه، لترك التشبه بهم. فأتباع أهل البيت أمروا بالحيطه من فقه العامة لمعرفةهم ووقوفهم على دور السياسة في الفقه. نعم، إنّ تهمة التشيع كانت أكبر تهمة توجه إلى الإنسان وخطر من تهمة الزندقه، وعلى ضوئها صار الناس يبغضون عليّاً والسائرين على نهجه.

قال عليّ بن الحسين: «أحبّونا حبّ الإسلام، فوالله ما زال تقولون فينا حتّى بعّضتمونا إلى الناس» (١).

وقوله: «ما أكذبكم وما أجرأكم على الله، نحن من صالحى قومنا وبحسبنا أن نكون من صالحى قومنا» (٢).

قال الزمخشريّ في كفيّة الصلاة على النبيّ محمّد (ص): وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد، فمكروه لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله (ص)، ولأنّه يودى إلى الاتّهام بالرفض، وقال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم».

وقد حكموا على المولى ظهير الدين الأردبيليّ بالإعدام واتّهم بالتشيع، لأنّه ذهب إلى عدم وجوب مدح الصحابة على المنبر، وأنّه ليس برفض، فقبض عليه وقدم للمحاكمة وحكم عليه القاضى بالإعدام، ونفّذ الحكم فى

١- الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤.

٢- الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤.

ص: ٣٧٣

حقّه، فقطعوا رأسه وعلّقوه على باب زويلة بالقاهرة [\(١\)](#).

وانّهم خيّمه بن سليمان العابد بالتشيّع من قبل بعض الناس لتأليفه في فضائل الصحابة ومنها فضائل عليّ. قال غيث بن عليّ: سألت عنه الخطيب، فقال: ثقّه ثقة.

فقلت: يقال: إنّه يتشيّع!

فقال: ما أدري، إلّا أنّهم صنف في فضائل الصحابة ولم يخصّ أحداً [\(٢\)](#)!

وقال الذهبيّ عن عبد الرزّاق بن همام: أنّهم تصانيف، وثقّه غير واحد وحديثه مخرّج في الصحاح، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيّع، وما كان يغلو فيه بل كان يحبّ عليّاً ويبغض من قاتله ... [\(٣\)](#).

وعن جعفر بن سليمان الضبعيّ: هو من ثقات الشيعة، حدّث عنه سيار بن حاتم، وعبد الرزّاق بن همام، وعنه أخذ بدعة التشيّع [\(٤\)](#)! وقد اتّهم محمّد بن طلحة بن عثمان، أبو الحسن النّغال بالتشيّع والرفض وتعرّض للخطر، لأنّ أبا القاسم نقل عنه، أنّه شتم معاوية [\(٥\)](#)! وكذا محبيّ الدين العثمانيّ الأمويّ المتوفى سنة ٦٦٨، قال ابن العماد في ترجمته: وكان شيعياً يفضّل عليّاً على عثمان، مع كونه ادّعى نسباً إلى عثمان، وهو القائل:

أدين بما دان الوصيّ ولا أرى سواه وإن كانت أمية مَحْتَدِي

ولو شهد تصفّين خيلي لأعذرت وساء بني حرب هنالك مشهدي [\(٦\)](#)

١- شذرات الذهب ٨: ١٧٣.

٢- لسان الميزان ٢: ٤١١.

٣- تذكرة الحفاظ ١: ٣٦٤.

٤- تذكرة الحفاظ ١: ٢٤١.

٥- انظر: تاريخ بغداد ٥: ٣٨٤.

٦- شذرات الذهب ٥: ٣٢٨، مرآة الجنان ٤: ١٦٩.

ص: ٣٧٤

وكذا حكموا على الحاكم النيسابوريّ صاحب المستدرک بأنّه شيعيّ لذكره في كتابه حديث الطائر المشوى وحديث من كنت مولاه فعلىّ مولاه «(١)»، وزاد الذهبىّ فيه: أنّه تكلم في معاوية فأوذى «(٢)».

وقد اتهم الشافعيّ بالرّفص لحبّه لأهل البيت، وقد ضعّفه ابن معين لاستنقاصه معاوية! وضرب سليمان بن عبد القويّ المتوفى في ٧١٦- من علماء الحنابلة بمصر- لقوله في عليّ: كم بين من شكّ في خلافته وبين من قال أنّه الله

فقد نسبوا إليه هجاء الشيخين والحطّ من مقام عمر بن الخطّاب لقوله في شرح الأربعين: إنّ أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص.

وبعض الناس يزعم أنّ السبب في ذلك عمر بن الخطّاب، لأنّ الصحابة استأذنوه في تدوين السنّة فمنعهم مع علمه بقول النبيّ (ص): «اكتبوا لأبي شاء» وقوله «قيدوا العلم بالكتابة».

فلو ترك الصحابة يدوّن كلّ واحد منهم ما سمع من النبيّ لانضبطت السنّة، فلم يبق بين آخر الأئمّة وبين النبيّ إلّا الصحابيّ الذي دوّن روايته، لأنّ تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاريّ. انتهى.

والأغرب من كلّ هذا ما ذكره ابن كثير في تاريخه، وهو: أنّ شهاب الدين

١- تاريخ بغداد ٥: ٤٧٤.

٢- وهو ما حكاه العماد الحنبليّ عنه، انظر: شذرات الذهب ٣: ١٧٧.

ص: ٣٧٥

أحمد المعروف بابن عبد ربّه مؤلف «العقد الفريد» كان من الشيعة، بل انّ فيه تشييعاً شنيعاً، وذلك لأنّه روى أخبار خالد القسريّ وما هو عليه من سوء الحال.

ونصّ الكلام هو:

وقد نسب إليه - أي خالد - أشياء لا تصحّ، لأنصاحب العقد الفريد كان فيه تشييع شنيع ومغالاة في أهل البيت، وربّما لا يفهم أحد كلامه ما فيه من التشييع، وقد اغترّ به شيخنا الذهبيّ فمدحه بالحفظ وغيره «(١)».

حتّى وصل الأمر أن يقال إنّ شخصيّة جابر بن حيان هي شخصيّة أسطوريّة، وذلك لثبوت أخذ ابن حيان علم الكيمياء عن جعفر الصادق «(٢)».

قال الرياشي: سمعت محمّد بن عبد الحميد قال: قلت لابن أبي حفصة: ما أغراك ببني عليّ؟

قال: ما أحد أحبّ إليّ منهم، ولكن لم أجد شيئاً أنفع عند القوم منه، أي من بغضهم والتحامل عليهم «(٣)».

وابن أبي حفصة هو الذي تحامل على آل عليّ عند المهديّ، فتراحف المهديّ من مصلاّه حتّي صار على البساط، إعجاباً بما سمع، وقال: كم بيتاً هي؟

قال: مائة بيت، فأمر له بمائة ألف درهم!

نعم، إنّ الفطرة قد تسوق الإنسان لقول الحقّ، لكن يستتبع ذلك اتّهام الرفض والخروج من الدين وشتيم بالصحابّة وسواها من التهم.

فهل يعقل أن يكون كلّ ما شرّعه أو نسبوه إلى الشرع شرعيّاً حقّاً؟

وهل إنّ رسول الله (ص) أمر بترك التشبّه بالشيعة وإن وافقوا الحقّ؟

وهل الرافضة هم الذين رفضوا الإسلام، أم الذين رفضوا التعامل مع السلطان الباطل؟؟؟!

ولماذا يعرف الشيعة دون غيره بالصلاة على محمّد وآل محمّد اليوم؟ وألم

١- تاريخ ابن كثير ١٠: ٢٢.

٢- انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٤٢٥.

٣- انظر: العقد الفريد.

ص: ٣٧٦

يكن الرسول قد أمر أتباعه بحب آل محمد والصلاة عليهم؟!!

ولماذا النيل من علي وأولاده، وهل هذا هو ما وصى به رسول الله إليهم؟!!

وما معنى قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلاً المودة في القربى» ومن هم القربى، ولماذا خصّ أجر الرسالة بحقهم؟!!

اللهمّ إنّنا نبرأ إليك ممّا يقوله الحاقدون، ونوالى أصحاب رسولك الذين رضيت عنهم وأخلصوا في الدعوة والجهاد في سبيلك. ربّنا احكم بيننا وبين قومنا بالحقّ.

ربّنا لا ترغّ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً.

ربّنا إنّنا آمنا بك واتبعنا نبّيك واستنّنا بسنته، ووالينا أهل بيته وأصحابه الذين نهجوا نهجه واهتدوا بهديه، وسمعوا دعوة الحقّ فتلقّتها نفوسهم بكلّ قبول وصدق، والذين أقاموا الفرائض وأحيوا السنن.

ربّنا إنّنا آمنا بنبّيك وتبرأنا من المنافقين الذين مردوا على النفاق ونصبوا لنبّيك الغوائل، ولم يؤمنوا إيمان القلب والجنان، بل إيمان الشفّة واللسان وقد ذكرتهم في كتابك.

ونتبرأ من الذين شاقّوا رسولك وقد قلت في كتابك: «ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونُصّله جهنّم وساءت مصيراً».

ونقول ما قاله علي بن الحسين في الصحابة:

«... اللهمّ وأصحاب محمد خاصّة الذين أحسنوا الصحبة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكانفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، والذين هجرتهم العشائر

ص: ٣٧٧

إذ تعلّقوا بعروته، وانتفت منهم القربات إذ سكنوا فى ظل قرابته فلا- تنس اللهم ما تركوا لك وفيك، وارضهم من رضوانك وبما حاشوا الخلق عليك، وكانوا مع رسولك دعاءً إليك، واشكرهم على هجرتهم فيك ديارهم وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه...».

وما قاله الإمام عليّ بن أبى طالب للناس فى أهل البيت:

«... فأين تذهبون؟ وأنى توفكون؟ والأعلام قائمة! والآيات واضحة! والمنار منصوبة! فأين يتاه بكم؟ بل كيف تعمهون؟ وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمّة الحقّ، وأعلام الدين، والسنة والصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم وروود الهيم العطاش. أيها الناس، خذوا من خاتم النبيين (ص) أنه يموت من مات منّا وليس بميت، ويبلى من بلى منّا وليس ببال، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون، واعذروا من لا- حجّة لكم عليه، وأنا هو، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر، وأترك فيكم الثقل الأصغر، وركّزت فيكم راية الإيمان، ووقفتكم على حدود الحلال والحرام...» (١).

وقال فى آخر:

«... فاستجيبوا للداعى وأتبعوا الراعى، قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضالّون المكذبون، نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمى سارقاً، فيهم كرائم القرآن وكنوز الرحمن...» (٢).

وفى ثالث:

«... تالله لقد علمت تبليغ الرسالات، وإتمام العدّات، وتمام الكلمات،

١- نهج البلاغة ١: ١٥٢-١٥٣.

٢- نهج البلاغة ٢: ٥٧/ ط ١٥٠.

ص: ٣٧٨

وعندنا أهل البيت أبواب الحكمة وضيء الأمر. ألا وإن شرائع الدين واحدة، وسيلة قاصدة، من أخذ بها لحق وغنم، ومن وقف عنها ضلّ وندم...» (١).

وفى رابع يقول (ع) عن أهل البيت:

«... عيش العلم، وموت الجهل، ويخبركم حلمهم عن علمهم، وظاهرهم عن باطنهم، وصمتهم عن حكم منطقتهم. لا يخالفون الحق، ولا يختلفون فيه.

هم دعائم الإسلام، وولائج الاعتصام، بهم عاد الحق في نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته. عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية، لا عقل سماع ورواية، فإن رواة العلم كثير ورعاته قليل» (٢).

وفى خامس:

«... لا يقاس بآل محمّد من هذه الأئمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفىء الغالى، وبهم يلحق التالى، ولهم خصائص حقّ الولاية، وفيهم الوصيّة والوراثة...» (٣).

إلى آخر كلماته (ع) في أهل البيت، وذمه للأمويين وبيان دورهم التضليلي للأئمة وإبعادهم عن نهج رسول الله! تنكيلاً بالإسلام وبغضاً لعليّ.

١- نهج البلاغة ١: ٢٣٢ ط ١١٦.

٢- نهج البلاغة ٢: ٢٥٩ ط ٢٣٤.

٣- نهج البلاغة ١: ٢٤ ضمن ط ٢.

ص: ٣٧٩

وفى الختام

لابدّ من التأكيد على أنّ ما توصّلنا إليه تاريخياً منصفه «وضوء النبى» لا يعنى تشكيكاً منّا فى وضوء الآخرين، بل هذه الدراسة ماهى إلّامحاولة علميّة بطريقه جديده ورؤيه جديده، رجونا طرحها فى الوسط العلمى بمثابة مناقشه الطالب مع أساتذته، وهو الأمر الذى طالما ألفتناه فى معاهدنا العلميه الإسلاميه.

وقد جئنا بهذا الأسلوب فى البحث لّما رأينا الأساتذه والكتّاب والمحققين فى الجامعات ومراكز التعليم الإسلامى قد أغفلوا دراسة التشريع مع ظروفه السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديّه الحاكمه حينصدور الخبر، وأنّ الأخبارصارت عندهم تؤخذ طبق أصول مذهبيه خاصيه ومن زاويه محدوده دون مناقشه المتون ومعرفه ظروفصدورها، حتّيصارت تؤخذ وتحاط بهالّه لا يمكن مناقشتها فضلاً عن الخدش فيها.

ص: ٣٨٠

وإنّا على ثقة أنّ الكشف عن الوجه الآخر لملازمات التشريع وكسر الحواجز النفسية عند المسلمين وبيان أدلّة الآخرين والدعوة إلى التصحيح ربّما تثير نقمة دعاء الجمود على السلف والأمّرين بكّم الأفواه والأبصار عمّا جرى فى تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين.

والمطالع لهذا الكتاب يؤيّد مدعانا، حيث يقف بين الحين والآخر على أسلوبنا الحوارى فى البحث للقضايا بجديّة، بعيداً عن جرح مشاعر الآخرين، إذ يرانا نضع التساؤلات والتشكيكات دائماً حتّى على النتائج التى نتوصّل إليها بين الفينة والأخرى أثناء البحث، ولا نقصر فى طرح التساؤلات على نتائج بحوث الآخرين الموضوعية فقط حتّى يصحّ ما قد يمكن أن يقال.

إنّ الهدف الأوّل والأساس فى هذا البحث هو الدعوة إلى اتّخاذ منهجية جديدة فى البحث والوصول إلى حقيقة الفقه الإسلامى من أيسر طرقه وأسلمها لا غير.

تمّ المدخل بفضل الله ومنّه وسيتلوه ثلاث أجزاء أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- آراء علماء المسلمين، مرتضى الرضوى، بيروت ١٤١١ هـ.
- ٣- الأئمة الأربعة، أحمد الشرباصى، دار الجيل بيروت.
- ٤- الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة، القاهرة ١٩٧٩ هـ.
- ٥- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح فى الإسلام، عبد الحلیم الجندى، القاهرة ١٩٧٨ م.
- ٦- أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ)، المطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٤ هـ.
- ٧- أبو هريرة شيخ المضيرة، محمود أبو رية، دار المعارف مصر ١٩٦٩ م.
- ٨- أثر الأحكام المختلف فيها، مصطفى البغا.
- ٩- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسه الرسالة بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٠- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشه على الصحابة، محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٩٤ هـ)، المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٥ هـ.

ص: ٣٨٢

- ١١- اجتهاد الرسول، نادية شريف العمرى، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ١٢- الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، الوافى المهدي، دار الثقافة المغرب ١٤٠٤ هـ.
- ١٣- أحاديث أم المؤمنين عائشة (القسم الأول)، مرتضى العسكري، طهران ١٣٨٠ هـ.
- ١٤- الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن علي الطبرسي (ت ٦٢٠ هـ)، نشر المرتضى ١٤٠٣ هـ.
- ١٥- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامى ١٤٠٦ هـ.
- ١٦- الإحكام فى أصول الأحكام، ابن حزم.
- ١٧- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ١٨- أحكام القرآن، أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) دارالفكر بيروت.
- ١٩- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ٢٠- الأخبار الموقيات / الموقيات، الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ)، مطبعة العانى بغداد ١٩٧٢ م.
- ٢١- الإرشاد فى معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة آل البيت قم ١٤١٣ هـ.
- ٢٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ.
- ٢٣- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، عبد البر النميرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، مكتبة نهضة مصر.
- ٢٤- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠ هـ)، دار احياء التراث العربى بيروت.
- ٢٥- إسلام بلا مذهب، مصطفى الشكعة، القاهرة ١٩٧٧ م.

ص: ٣٨٣

- ٢٦- أسماء الصحابة الرواه وما لكل واحد منهم من العدد، على بن أحمد الأندلسي «ابن حزم» (ت ٤٥٦ هـ)، مكتبة القرآن القاهرة ١٩٩١ م.
- ٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة (رحلى)، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨ هـ.
- ٢٨- أضواء على السنة المحمدية/ دفاع عن الحديث، محمود أبو ريّة، منشورات الأعلمی بیروت.
- ٢٩- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الهمداني الحازمي (ت ٥٨٤ هـ)، مطبعة الأندلس حمص ١٣٨٦ هـ.
- ٣٠- الاعتصام بحبل الله المتين، القاسم بن محمد، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩ هـ)، مطابع الجمعية الملكية الأردن ١٤٠٣ هـ.
- ٣١- الأعلام، خير الدين الزركلى (ت ١٣٩٦ هـ)، ط ٦، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٤ م.
- ٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الجيل بيروت.
- ٣٣- إعلام الورى بأعلام الهدى، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ٥٤٨ هـ)، ط ٣، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٤- الأغاني ١/ ٢٥، أبى الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ، ٩٧٦ م)، دار احياء التراث العربى بيروت.
- ٣٥- إقبال الأعمال، ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ أو ٦٦٨ هـ)، ط ٢، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ.
- ٣٦- اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ١/ ٢، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ)، ط ٢، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٣٧- الأمالى، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمى للشيخ المفيد ١٤١٣ هـ.

ص: ٣٨٤

- ٣٨- الأمالى، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسهُ الوفاء بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٣٩- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، أسد حيدر، مكتبة الصدر طهران ١٤١١ هـ.
- ٤٠- الإمامة والسياسة ١/ ٢، عبد الله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦هـ)، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٤١- الأم، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، ط ٢، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٤٢- الأموال، القاسم بن سلام أبى عبيد (ت ٢٢٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣- الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى (ت ٥٦٢هـ)، ط ١، دار الجنان بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٤٤- أنساب الأشراف، أحمد بن جابر بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذرى (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة المثنى بغداد، أوفسيت.
- ٤٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرادوى (ت ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار احياء التراث العربى بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسى (ت ١١١١هـ)، مؤسسهُ الوفاء بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبى (ت ٥٩٥هـ)، ط ٢، دار المعرفة بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩- البداية والنهاية/ تاريخ ابن كثير، ابن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ)، ط ٣، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ.

ص: ٣٨٥

- ٥٠- بلاغات النساء، ابن أبي طيفور (ت ٢٨٠ هـ)، انتشارات الشريف الرضى قم.
- ٥١- البيان فى تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئى (ت ١٤١٣ هـ)، ط ٥، المطبعة العلمية قم ١٣٩٤ هـ.
- ٥٢- تاج العروس، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ)، أوفست دار الجيل بيروت ١٣٩٠ هـ.
- ٥٣- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)، ط ٢، دار الكتاب العربى ١٤١٠ هـ.
- ٥٤- تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى، حسن إبراهيم حسن، دار احياء التراث العربى بيروت ١٩٦٤ م.
- ٥٥- تاريخ الأمم والملوك/ تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار التراث بيروت.
- ٥٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ)، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- ٥٧- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ)، ط ١، مطبعة السعادة مصر ١٣٧١ هـ.
- ٥٨- التاريخ الكبير، اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٩- تاريخ المدينة المنورة/ أخبار المدينة، زيد بن عمر بن شيبه النميرى البصرى (ت ١٧٣ هـ)، دار التراث، الدار الإسلامية بيروت ١٤١٠ هـ.
- ٦٠- تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى ١٩٨٩ م.
- ٦١- تاريخ يعقوبى، أحمد بن إسحاق (ت ٢٩٢ هـ)، دارصادر بيروت.
- ٦٢- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦ هـ)، دارالجيل بيروت.

ص: ٣٨٦

- ٦٣- تحف العقول عن آل الرسول (ص)، حسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني (ق ٤ هـ)، ط ٥، منشورات المكتبة الحيدرية ١٣٨٠ هـ.
- ٦٤- تحفة الأحمدي، شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (١٢٨٣-١٣٥٣ هـ)، ط ١، دارالكتب العلمية بيروت ١٤١٠ هـ.
- ٦٥- تدوين السنة الشريفة، السيد محمد رضا الجلالى، ط ١، مكتب الإعلام الإسلامى ١٤١٣ هـ.
- ٦٦- التدوين فى أخبار قروين، عبد الكريم بن محمد القروينى الرافعى (ت ٦٢٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)، أوفست دار إحياء التراث العربى.
- ٦٨- تذكرة الخواص، ابن الجوزى (ت ٦٥٤ هـ)، مؤسسهُ أهل البيت بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٦٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ابن عياض (ت ٥٤٤ هـ)، بيروت ١٩٦٧ م.
- ٧٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ)، ط ٣، دار احياء التراث العربى ١٣٨٨ هـ.
- ٧١- التفسير، محمد بن مسعود بن عياش السلمى العياشى (ت ٣٢٠ هـ) المكتبة العلمية الإسلامية طهران.
- ٧٢- تفسير روح المعانى، محمود البغدادى الألوسى (ت ١٢٧٠ هـ) دار احياء التراث العربى بيروت.
- ٧٣- تفسير سفيان الثورى، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٤- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (المطبوع بهامش جامع البيان)، حسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى (ت ٨٥٠ هـ)، المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٥ هـ.

ص: ٣٨٧

- ٧٥- تفسير القرآن العظيم / تفسير ابن كثير، ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط ١، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٧٦- التفسير الكبير / تفسير فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط ٣.
- ٧٧- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / وسائل الشيعة، الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم ١٤٠٩هـ.
- ٧٨- التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- تقييد العلم، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار احياء السنة النبوية ١٩٧٤ م.
- ٨٠- التكملة والذيل والصلة لصحاح الجوهرى، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني أو الصاغاني (ت ٦٥٠هـ)، دار الكتب القاهرة ١٩٧٠ م.
- ٨١- تنزيه المختار، السيد عبد الرزاق المقرم، طبع مع (زيد الشهيد) انتشارات الشريف الرضى قم ١٤١١هـ.
- ٨٢- تنقيح المقال فى علم الرجال، عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، المطبعة الرضوية النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.
- ٨٣- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند.
- ٨٤- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ)، ط ٣، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ.
- ٨٥- تهذيب تاريخ دمشق الكبير / تاريخ ابن عساكر، على بن الحسن بن هبة الله الشافعى (ت ٥٧١هـ) ط ٢، دار المسير بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٨٦- تهذيب الكمال، جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، ط ١، مؤسسه الرسالة بيروت ١٤١٣هـ.

ص: ٣٨٨

- ٨٧- جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين الطباطبائي البروجردى، المطبعة العلمية قم ١٣٩٩ هـ.
- ٨٨- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النميرى (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨٩- جامع البيان فى تفسير القرآن/ تفسير الطبرى، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة بيروت.
- ٩٠- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الخضيرى السيوطى (ت ٩١١ هـ)، ط ١، دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٩١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار احياء التراث العربى بيروت، أوفسيت.
- ٩٢- الجرح والتعديل، ابن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ)، أوفسيت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند.
- ٩٣- جهاد الشيعة فى العصر العباسى الأول، سميرة مختار الليثى، ط ٢، دار الجيل بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٩٤- حاشية السندى على سنن النسائى (طبع بهامش سنن النسائى بشرح السيوطى)، نور الدين بن عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨ هـ)، ط ١، دار الفكر ١٩٣٠ م.
- ٩٥- حجية السنة، عبد الغنى عبد الخالق، دار القرآن الكريم بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٩٦- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانى (ت ١١٨٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٩٧- حكم الأرجل فى الوضوء، السيد على الميلانى، طبع المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٩٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠ هـ) دار الفكر بيروت.

ص: ٣٨٩

- ٩٩- الخرائج والجرائح، سعيد بن هبة الله الراوندى (ت ٥٧٣هـ)، مؤسسه الإمام المهدي قم ١٤٠٩هـ.
- ١٠٠- الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم ١٤٠٣هـ.
- ١٠١- خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي (ت ١٣٧٢هـ).
- ١٠٢- دراسات في الكافي والصحيح، هاشم معروف الحسنى.
- ١٠٣- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد الحيوية، يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨هـ)، منشورات الأعلمى بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٠٤- الدرر المنتور فى التفسير بالمأثور، عبد الرحمن السيوطى (ت ٩٩١هـ) المكتبة المرعشيه قم ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، النعمان بن محمد المغربى (ت ٣٦٣هـ)، دار المعارف القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ١٠٦- الذخائر والتحف، القاضى رشيد بن الزبير، مصوره مطبعة الكويت ١٩٨٤ م.
- ١٠٧- ذكرى الشيعة، محمد بن مكى الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، مكتبة بصيرتى قم.
- ١٠٨- ذكر أخبار أصفهان، أحمد بن عبد الله الاصفهانى (ت ٤٣٠هـ)، طبعه ليدن ١٩٣١ م.
- ١٠٩- رجال الشيخ الطوسى، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ)، المطبعة الحيدرية النجف ١٣٨١هـ.
- ١١٠- رجال الشيعة فى الميزان، عبد الرحمن عبد الله الزرعى، دار الأرقم الكويت ١٤٠٣هـ.
- ١١١- رجال الكشى / اختيار معرفة الرجال، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ)، طبعه كلية الإلهيات فى مشهد بمناسبة الذكرى الألفية للطوسى ١٣٤٨هـ.

ص: ٣٩٠

- ١١٢- رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين قم ١٤٠٧ هـ.
- ١١٣- رسالة المسح على الرجلين، القاضي نور الدين بن شرف الدين عبدالله المرعشي التستري (ت ١٠١٩ هـ)، مخطوطة في المكتبة الرضوية برقم (٢٤٤٧).
- ١١٤- رسالة المسح على الرجلين، المفيد البغدادي (ت ٤١٣هـ)، ط ١، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ١٤١٣ هـ (ضمن ج ٩ منه).
- ١١٥- رسائل الشريف المرتضى.
- ١١٦- الرواية التاريخية في بلاد الشام، حسين غطوان، دار الجيل ١٩٨٦ م.
- ١١٧- روضات الجنات.
- ١١٨- رياض السالكين.
- ١١٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٢٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن ادريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم ٣/١ سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢١- السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١٢٢- السنن، أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٢٣- السنن، الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار الفكر القاهرة ١٣٩٨ هـ.
- ١٢٤- السنن، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط ١، دار الفكر بيروت ١٣٤٨ هـ.
- ١٢٥- السنن، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- ١٢٦- السنن، ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ).
- ١٢٧- السنن / الجامع الصحيح، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دارالفكر بيروت ١٤٠٠ هـ.

ص: ٣٩١

- ١٢٨- السنن الكبرى / سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ١٢٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت ٢٤٨ هـ)، ط ٩، مؤسسه الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ.
- ١٣٠- السيرة الحلبيه، علي بن برهان الدين الشافعي الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت.
- ١٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلميه بيروت.
- ١٣٢- شرح نهج البلاغه، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٥ هـ)، ط ٢، دار احياء التراث العربي ١٩٦٥ م.
- ١٣٣- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، ط ١، عالم الكتب بيروت ١٤١٤ هـ.
- ١٣٤- شرح النووي لصحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧ هـ).
- ١٣٥- الشعر والشعراء / طبقات الشعراء، ابن قتيبه الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) دار الكتب العلميه بيروت.
- ١٣٦- الشيعة والحاكمون، منشورات الشريف الرضي قم.
- ١٣٧- الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربي»، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، ط ٣، دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الجيل بيروت، أوفسيت.
- ١٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، ط ٢، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١٤٠- الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).
- ١٤١- صفوة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

ص: ٣٩٢

- ١٤٢- ضحى الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، ط ١، دار الكتاب العربى بيروت.
- ١٤٣- الضعفاء الكبير، محمد بن محمد بن مسلم العقيلى (ت ٣٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤٤- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازى الشافعى (ت ٤٧٦ هـ)، ط ٢، دار الرائد العربى بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١٤٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدى (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر بيروت.
- ١٤٦- الطرف من المناقب فى الذرية الأطائب، ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف.
- ١٤٧- ظهر الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) ط ٥، دار الكتاب العربى بيروت.
- ١٤٨- عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى، مرتضى العسكري، ط ٦، ١٤١٣ هـ.
- ١٤٩- العبر وديوان المبتدأ والخبر/ تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون المغربى (ت ٨٠٨ هـ) منشورات الأعلمى بيروت ١٣٩١ هـ.
- ١٥٠- العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسى (ت ٣٢٨ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٥١- عقيدة الشيعة، دوايت رونلدسون، مطبعة السعادة ١٩٤٦ هـ.
- ١٥٢- علل الشرائع، الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ط ٢، دار احياء التراث العربى ١٣٨٥ هـ.
- ١٥٣- عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى، محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٥٤- عناية القاضى وكفاية الراضى / حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى، المكتبة الإسلامية محمد أزدمير، دياربكر تركيا.
- ١٥٥- العين، أبو عبد الرحمن الفراهيدى (ت ١٧٥ هـ)، ط ١، دار الهجرة ايران ١٤٠٥، أوفست.

ص: ٣٩٣

- ١٥٦- عيون أخبار الرضا (ع)، الصدوق (ت ٣٨١هـ)، منشورات الأعلمي طهران ١٣٩٠هـ.
- ١٥٧- الغارات، ابراهيم بن محمد الكوفي الثقفي (ت ٢٨٣هـ)، ط ٢، انتشارات انجمن آثار ملی ایران.
- ١٥٨- غريب الحديث، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط ١، دارالكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩- فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ٢، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٦٠- الفتنة الكبرى (ضمن مجموعة طه حسين).
- ١٦١- الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤هـ)، ط ١، دار الفكر ١٩٩٢م.
- ١٦٢- فجر الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ)، ط ١١، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٥م.
- ١٦٣- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٦٤- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ابن الصباغ المكي (ت ٨٥٥هـ)، مطبعة العدل النجف الأشرف.
- ١٦٥- فقه الرضا، المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا (ع)، ط ١، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) مشهد ١٤٠٦هـ.
- ١٦٦- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، ط ١، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٦٨- الفهرست، ابن النديم (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ١٦٩- الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المكتبة الرضوية ومطبعها النجف الأشرف.

ص: ٣٩٤

- ١٧٠- قاموس الرجال، جماعة المدرسين قم.
- ١٧١- القاموس المحيط، الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، أوفست دار الجيل.
- ١٧٢- قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميرى (ق ٣هـ)، مؤسسة آل البيت ١٤١٣هـ.
- ١٧٣- القرطين / مشكل القرآن وغريبه، ابن مطرف أو ابن قتيبة الكنانى، دار المعرفة بيروت.
- ١٧٤- القول المبين عن وجوب مسح الرجلين (المطبوع ضمن كتاب كتر الفوائد)، الكراجكى (ت ٤٤٩هـ)، دار الذخائر قم.
- ١٧٥- الكافى، محمد بن يعقوب الكلينى (ت ٣٢٨هـ)، ط ٢، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٢هـ.
- ١٧٦- الكامل فى التاريخ / تاريخ ابن الأثير، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دارصادر بيروت ١٩٧٩ م.
- ١٧٧- الكامل فى ضعفاء الرجال، ابن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ)، ط ٢، دار الفكر بيروت.
- ١٧٨- الكامل فى اللغة والأدب، المبرد النحوى (ت ٢٨٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٧٩- كشف الغمّة، على بن عيسى الإربلى (ت ٦٩٣هـ)، مكتبة بنى هاشمى قم ١٣٨١هـ.
- ١٨٠- كفاية الطالب، محمد بن يوسف الكنجى الشافعى (ت ٦٥٨هـ)، مطبعة الفارابى طهران.
- ١٨١- كمال الدين وتمام النعمة / إكمال الدين، الصدوق (ت ٣٨١هـ)، جماعة المدرسين قم ١٤٠٥هـ.
- ١٨٢- كتر العمال فى سنن الأقوال والأفعال، على بن حسام الدين المتقى الهندى (ت ٩٧٥هـ)، ط ٥، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

ص: ٣٩٥

- ١٨٣- لباب التأويل فى معانى التنزيل / تفسير الخازن، على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الخازن (ت ٧٢٥هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٨٤- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسهُ الأعلمي بيروت ١٣٩٠هـ، أوفسيت.
- ١٨٥- مالك بن أنس، أمين الخولي، القاهرة ١٩٥١ م.
- ١٨٦- المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط ٣، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٨٨- المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١٨٩- مجموعة طه حسين، طه حسين، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٥ م.
- ١٩٠- المحلى، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ١٩١- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط ١، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٩٢- المختصر فى أخبار البشر / تاريخ أبي الفداء، إسماعيل بن على بن محمد (ت ٧٣٢هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ١٩٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت ١٧٦هـ)، ط ١، مطبعة السعادة، محافظة مصر.
- ١٩٤- المراجعات، السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي (ت ١٣٧٧هـ)، طبعات عديدة.
- ١٩٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، الياقنى المكي (ت ٧٦٨هـ)، ط ٢، منشورات الأعلمي بيروت ١٣٩٠هـ، أوفسيت.
- ١٩٦- مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، ط ٢، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٤هـ.

ص: ٣٩٦

- ١٩٧- مروج الذهب ومعادن الجواهر، على بن الحسين بن على المسعودى (ت ٣٤٦هـ)، ط ٢، دار الهجرة ١٤٠٤هـ، أوفسيت.
- ١٩٨- المستدرك على الصحيحين فى الحديث، الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ)، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٩٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النورى (ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لاهياء التراث ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠- المسترشد.
- ٢٠١- المسند، عبد الله بن الزبير الحميدى (ت ٢١٩هـ)، عالم الكتب بيروت.
- ٢٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت.
- ٢٠٣- مسند الإمام زيد، للإمام زيد بن على، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠٤- المصنّف، عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ)، منشورات المجلس العلمى الذى أسس فى (سملك، سورت من الهند) طبع فى بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٢٠٥- المصنّف فى الأحاديث والآثار، ابن أبى شيبه (ت ٢٣٥هـ)، ط ١، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٦- المعارف، ابن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٧- معانى الأخبار، الصدوق (ت ٣٨١هـ) جماعة المدرسين قم ١٣٧٩هـ.
- ٢٠٨- معجم الأدباء، ياقوت الحموى (ت ٢٢٦هـ)، ط ٣، دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٩- معجم البلدان، ياقوت الحموى (ت ٢٢٦هـ)، دار احياء التراث العربى بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢١٠- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئى (ت ١٤١٣هـ)، ط ٣، مدينة العلم قم ١٤٠٣هـ.
- ٢١١- المعجم الصغير، الطبرانى (ت ٣٦٠هـ)، ط ٢، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

ص: ٣٩٧

- ٢١٢- المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط ٢، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٢١٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد ب فارس ابن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، أوفسيت اسماعيليان قم، دار الكتب العلمية.
- ٢١٤- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسيوي (ت ٢٧٧هـ)، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٦هـ.
- ٢١٥- المعرفة والرجال، يعقوب بن سفيان البسيوي (ت ٢٧٧هـ)، مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٢١٦- مع الصادقين، محمد التيجاني السماوي، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٢١٧- المغنى والشرح الكبير على متن المقتع، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ومحمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، ط ١، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢١٨- مقاتل الطالبين، أبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ٢١٩- مناظرات في الشريعة بين ابن حزم والباجي.
- ٢٢٠- مناقب آل أبي طالب / مناقب ابن شهر آشوب ١ / ٤، محمد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، مؤسسة انتشارات علامة قم.
- ٢٢١- مناقب علي بن أبي طالب، ابن المغازلي، المكتبة الإسلامية طهران ١٣٩٤هـ.
- ٢٢٢- مناهج الاجتهاد في الإسلام، محمد سلام مدكور.
- ٢٢٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ.
- ٢٢٤- من لا يحضره الفقيه / الفقيه، الصدوق، ط ٥، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ.
- ٢٢٥- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين أحمد الأدلبي، ط ١، دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار / الخطط المقرينية، تقى الدين

ص: ٣٩٨

المقریزی (ت ٨٤٥هـ)، دار العرفان، الشیاح لبنان.

- ٢٢٧- الموافقات فی أصول الشریعة، إبراهیم بن موسی المالکی الشاطبی (ت ٧٩٠هـ)، ط ١، دار الکتب العلمیة بیروت ١٤١١ هـ.
- ٢٢٨- موسوعة فقه إبراهیم النخعی، محمد رواس قلعه جی، ط ٢، دار النفائس بیروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٩- موسوعة فقه عبد الله بن عمر، محمد رواس قلعه جی، دار النفائس بیروت ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٠- موطأ مالک، الإمام مالک بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار احیاء التراث العربی بیروت.
- ٢٣١- موقف الخلفاء العباسیین من أئمة المذاهب الأربعة، عبد الحسین عللی بن أحمد، ط ١، دار قطری بن الفجاءة الدوحة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٢- میزان الاعتدال فی نقد الرجال، الذهبی (ت ٧٤٨ هـ) ط ١، دار المعرفة بیروت ١٣٨٢ هـ.
- ٢٣٣- النزاع والتخاصم، المقریزی أحمد بن علی بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هـ)، مکتبة الأهرام بمصر.
- ٢٣٤- نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الحلواني حسین بن محمد (ق ٥ هـ)، مطبعة سعید مشهد ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٥- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، التنوخی المحسن بن علی (ت ٣٨٤ هـ)، طبعه سنة ١٣٩١ هـ.
- ٢٣٦- النصائح الكافية لمن يتولّى معاوية، العلوی محمد بن عقيل (ت ١٣٥٠ هـ)، مطبعة النعمان النجف ١٣٨٥ هـ.
- ٢٣٧- النهاية فی غریب الحدیث والأثر، ابن الأثیر المبارك بن محمد الجزری (ت ٦٠٦ هـ) مطبعة اسماعیلیان قم.
- ٢٣٨- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، مطبعة الاستقامة.

ص: ٣٩٩

- ٢٣٩- واقع التقيية عند المذاهب والفرق الإسلامية، هاشم ثامر العميدى، مركز الغدير ١٤١٦ هـ.
- ٢٤٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكانى محمد بن على (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.
- ٢٤١- الوسائل فى مسامرة الأوائل، السيوطى عبد الرحمن (ت ٩٩١ هـ)، دار الكتب العلميه بيروت.
- ٢٤٢- الوضوء فى الكتاب والسنة، نجم الدين العسكرى، مطبوعات النجاح القاهره.
- ٢٤٣- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ) دار الثقافة بيروت.
- ٢٤٤- وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقرى (ت ٢١٢ هـ)، المكتبة المرعشيه قم ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤٥- يوم الإسلام، أحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ)، مؤسسه الخانجى مصر / مكتبة المثنى بغداد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافته و علميته...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

